سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

لا توجد أخطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين والمحتاجين إليه

[12891] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد يقول سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم أن يوحدوا الله عز وجل فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن الفضل بن العلاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل

باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه

[12892] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر قال أبو بكر وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم إلى آخر الآية رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر

[12893] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي ح قال وحدثني علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار

قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا عمر إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ثم ذكر باقي الحديث قد أخرجته في كتاب الزكاة رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه أن يكون من قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر

باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال

[12894] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله تعالى عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضى الله تعالى عنه للقتال فعرفت أنه الحق رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بهذا اللفظ عناقا

[12895] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقالا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا وفي رواية أخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله بن وهب عن يونس عن الزهري ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا وقيل عقالا

[12896] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم

[12897] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع

بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال قال الشيخ وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن أنس في قصة أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه وروينا هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة

[12898] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله قال الشيخ أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قاله البخاري وغيره

[12899] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرزاي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله لفظ حديثهما سواء

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

[12900] أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق من أصل سماعه أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هاشم الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك قال إني رجل من أخوالك من ولد سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله هو أمرك بذلك قال نعم قال الشيخ هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث أنس رضى الله تعالى عنه في هذه القصة الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا إسناده أصح والله أعلم

باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة كما قال الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي رحمه الله ادع لهم

[12901] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا أبو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة ح وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه وكان من أصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد

[12902] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ح وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد

[12903] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن معرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون وأسمن تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس ثم يعود أولاها على أخراها أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش فسمي الواجب في الماشية زكاة

[12904] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فسمي العشر في الكرم والنخل زكاة

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين قال الله تبارك وتعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } قال الشافعي رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال فريضة من الله قال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن سعد بن أبي سرح فذكر الحديث إلى أن قال وأما عبد الله بن سعد بن في حديث الصدائي إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها

[12905] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن ح وأنبأ أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأستراباذي بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقري يعني عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضى الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك

[12906] وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسدا باذاي أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا علي بن حسين بن سليمان يعني القيطعي ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } إلى آخر الآية إسناد هذا ضعيف وفي نص الكتاب كفاية

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف

[12907] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى

[12908] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ح وأنبأ أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا بن جعفر البغدادي أنبأ علي بن عبد العزيز قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها

[12909] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه وعن الحجاج عن عطاء بنحوه الحجاج بن أرطأة لا يحتج به

[12910] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة وعن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال أتي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي

[12911] وبهذا الإسناد ثنا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك

[12912] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد المزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير إنما الصدقات للفقراء قال يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما والله أعلم

[12913] وأخبرنا الشريف أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لإبراهيم أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } إلى آخر الآية قال نعم ورويناه عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح

[12914] أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة أنا أكف عن ذكره لا والله لا أكف عن ذكره أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان إبراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله تعالى عنه وعن الحكم عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال لا بأس أن يبعث الرجل الصدقة في صنف واحد

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

[12915] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره

[12916] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد إذ جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكىء فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل يا محمد إني سائلك فمشتد عليك في المسألة فلا تجد في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فأنشدك الله الله أمرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال أنشدك الله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث

[12917] وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ببغداد أنبأ أبو سهل ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي أن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه بعث إلى الصدقة فلما رجع قالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها

[12918] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وأمر لي بقلوص هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي

[12919] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن بن أبي جحيفة عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فأعطاني منها قلوصا

[12920] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ وأنبأ عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته

[12921] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن علي المرزوي ثنا محمد بن عمران الهمذاني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة موقوف وفي إسناده ضعف

باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها

[12922] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي رحمه الله ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان النجاد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر رضى الله تعالى عنه في أناس من قومي فجعل يفرض رجالا من طيء في ألفين ويعرض عني فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله إني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا وأوفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعتذر قال إنما فرضت لقوم

أجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق أخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة

[12923] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضى الله تعالى عنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث ببعض معناه إلا أنه قال وأول صدقة بيضت وجه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيء جئت بها إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فقلت أما إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام أول كما أتيتك بها

[12924] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق في قصة عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت طيء إلى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضى الله تعالى عنه خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضى الله تعالى عنه هي وإبل الزبرقان بن بدر قال بن إسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي أن بني سعد اجتمعوا إليه فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وأن يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فأبى وتمسك بما في يده وثبت على إسلامه وقال لا تعجلوا يا قوم فإنه والله ليقومن بهذا الأمر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى أتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضى الله تعالى عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فما علموا حتى أتاهم أنه قد أداها إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم أول إبل وافت أبا بكر رضى الله تعالى عنه من إبل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن إسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه على صدقات طيء والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد وطليحة بن خويلد على صدقات بني أسد وعيينة بن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والفجاءة على صدقات بني سليم فلما بلغهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فإنهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه

[12925] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال لا زلت أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم أشد أمتي على الدجال وكانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين

[12926] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله هو بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وأنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني بن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهاذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه كدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال

[12927] وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه

[12928] أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ح وأنبأ أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافا ﴾ رواه البخاري في الصحيح عن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن بن أبي مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها موقعا والله أعلم

[12929] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم وروينا أيضا في حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر

[12930] وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إبراهيم الحلواني ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبأ عبد الله بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين

[12931] وحدثنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكناني ثنا الحارث بن النعمان الليثي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يا رسول الله قال لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المسكين وقربيهم فإن الله يقر بك يوم القيامة قال أصحابنا فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية يدل على أن المسكين من له بعض الكفاية قال الشيخ قد روي في حديث شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل أن يحيى ويمات عليها ولا يجوز أن يكون مسألته مخالفه لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما أفاء الله تعالى عليه ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم أنه استعاذ من فتنته الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى

[12932] وذلك بين فيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى وأما قوله إن كان قاله أحيني مسكينا وأمتني مسكينا فهو إن صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه أنه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى أن لا يجهله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين قال القعنبي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي تيأس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله

[12933] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الأغنياء فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة

باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

[12934] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ح وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

[12935] رواه أبو داود الطيالسي محمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي أخبرناه أبو

بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره

[12936] ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه أيضا في لفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره بنحوه وقال لذي مرة قوي

[12937] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو بن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوي رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه واختلف عليه أيضا في رفعه ولفظه وفي رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة وأصلها من شدة فتل الحبل

[12938] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى السني بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبيد الله بن الشميط ثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أخبرني عن الصدقة أي مال هي قال هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي

[12939] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه يبلغ به

[12940] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

[12941] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ح وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية الصفار فصعد البصر وصوب

باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال

[12942] أخبرنا أبو الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن

عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

[12943] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي هذا فأدخل عمر رضى الله تعالى عنه أصبعه في فيه واستقاءه

[12944] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان الأصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار أن بن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرب إليه تمرا ولبنا وزبدا فأكلوا وأبى عمر رضى الله تعالى عنه أن يأكل فقال بن أبي ربيعة والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ونصيب منها فقال يا بن أبي ربيعة إني لست كهيئتك إنك والله تتبع أذنابها

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا

[12945] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليه أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أرسله مالك وابن عيينة وأسنده عمر عن زيد بن أسلم

[12946] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني أو غارم أو غاز في سبيل الله عز وجل ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لرجل عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو مسكين تصدق عليها بها فأهداها لغني أو غارم أو غاز في سبيل الله عز وجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده

[12947] أخبرنا أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه

[12948] أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن بن الساعدي المالكي ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن بن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله ورسوله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[12949] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبأ خضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عمالتهم

[12950] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كلم في عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم

باب لا يكتم منها شيء

[12951] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل أسود كأني أنظر إليه من الأنصار فقال تحمل عني عمل قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى

[12952] وأخبرناه أبو طاهر أنبأ حاجب بن أحمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله إلا أنه قال فقام رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال في آخره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى رواه مسلم في الصحيح عن بن راهويه عن الفضل وأخرجه من أوجه أخر عن إسماعيل

[12953] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت إن كان يهدى لك أم لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي

أهدي لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به وله رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسألوه رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[12954] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني العشار أخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن إسحاق والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله أعلم

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

[12955] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته أخرجه أبو داود من وجه آخر عن بن إسحاق

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلما

[12956] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه الناس يسألونه فأحاطت به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا علي ردائي أتخشون علي البخل لو أفاء الله علي نعما مثل تمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار

[12957] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدي قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي مما أفاء الله جل وعز عليكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم

[12958] أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله يعني

بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصلحتكم

[12959] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان ح قال وأنبأ بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدي ثنا سفيان ح قال وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي قالا ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفيان فقال عمر أو غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس

أتجعل نهبي ونهب العبيد
بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأحمد بن عبدة

[12960] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال قال بن شهاب حدثني أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قومه المائة من الإبل فقال رجل من الأنصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال أنس رضى الله تعالى عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا فلما اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار أما ذوو الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعطي رجلا حديث عهد بكفر فأتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم إنكم ستنقلبون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض قال أنس بن مالك فلم نصبر رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني

[12961] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان

[12962] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني

ومحمد بن النضر الجارودي وأحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضى الله تعالى عنه وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب وزيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نبهان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحيه مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأمنني علي أهل الأرض ولا تأمنوني ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضيء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق

باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم قد مضي في حديث رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل قال الشافعي رحمه الله وذلك قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح

[12963] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية أم غصبا قال بل عارية قال فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ

[12964] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير ح وأنبأ أبو الحسين بن الفضل ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة أظنه عن الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده فسأله إياها فقال صفوان أين الأمان أتأخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت أن تمسك أداتك فامسكها وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤدي إليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد أعرتكها فأعطاه يومئذ زعموا مائة درع وأداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية فقال أبشر بهزيمة محمد وأصحابه فقال له صفوان أبشرتني بظهور الأعراب فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب وبعث صفوان بن أمية غلاما له فقال أسمع لمن الشعار فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبيد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه

[12965] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه أبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب

[12966] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ح وأنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن أنس قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئا إلا أعطاه إياه فجاء رجل فسأله فأمر له بغنم بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا أعطى عطية لا يخشى الفاقة رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث

[12967] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال وأخبرني أبو عمرو واللفظ له أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عيد بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أحسبه قال بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر رضى الله تعالى عنه منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم فإما زاده ليرغبه فيما صنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه

[12968] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن بن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضى الله تعالى عنه ومحوه إياه قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما ويذكر عن الشعبي أنه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم

[12969] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده على آخرين

باب سهم الرقاب قال الله تعالى وفي الرقاب قال الشافعي يعني المكاتبين والله أعلم قال الشيخ وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الأمصار

[12970] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا مؤمل فأعين ما أعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجعلها في سبيل الله

[12971] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن بن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج أن فلانا الحنفي حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنه فكان أول سائل رأيته فقال إني إنسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق إلى أهله فوجدهم قد أعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى أبا موسى فسأله فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضى الله تعالى عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب

باب سهم الغارمين

[12972] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت

[12973] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ثنا أحمد بن سليمان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن يزد ح وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن

محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد ح قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رئاب ثنا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد أصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد

[12974] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق ليصلح بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم وقوله استغنى أو كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد

[12975] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي بن إبراهيم إملاء أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري ثنا إسحاق بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني

[12976] أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقري أبو عبد الرحمن ثنا سعيد نا عقيل ويونس عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتي دينا وجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه

باب سهم سبيل الله

[12977] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني

[12978] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن

أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو بن السبيل أو جار فقير فيهدي لك

[12979] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغني إذا كان في سبيل الله

[12980] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة حدثني إسحاق بن سليمان عن أبيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن أناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو إسحاق فقمت إلى أسيد بن عمرو فقلت ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضى الله تعالى عنه

باب سهم بن السبيل

[12981] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم بن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر بن السبيل والله أعلم

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة روينا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا أعطيتم فأغنوا

[12982] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وأنبأ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن هارون الأسدي عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك ورجل أصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فقالوا أصابت فلانا فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها مرتين أو ثلاثا أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى

[12983] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى مولى لفاطمة ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي

يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضى الله تعالى عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس وفي رواية الفريابي وإن جاء على فرسه

[12984] وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[12985] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا جهدوا في منع الأغنياء فحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه محمد بن علي هذا هو بن الحنفية وأبو جعفر هو محمد به علي بن الحسين وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر فأما الحديث الذي

[12986] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

[12987] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل إنما عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم

[12988] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك تعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على أني لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت اللقحة لك خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك

[12989] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا بن أبي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي أمي يا بني ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فجئته فسلمت عليه وجلست وهو في أصحابه جالس فقال حين استقبلني إنه من يستغن أغناه الله ومن يستعفف أعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد

غيري فانصرفت ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي ما فعلت فأخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها فقالت لي أمي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس في أصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الأول وزاد فيه ومن سأل وله أوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا الياقوتة وهي خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله قال أنبأ أبو عبيد الياقوتة ناقة

[12990] وحدثنا أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو عمر وأحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف

[12991] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا قال فأما الأقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى إني حامل إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة الملتمس قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي أمرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منها غني فإنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به

[12992] وذلك بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لأهلك قال ففعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما قال فانطلق فأصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مفقع قال الشيخ فإن لم تقع له الكفالة إلا بمائتين أبو بألوف أعطي قدر أقل الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من

عيش أو سدادا من عيش وبالله التوفيق

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

[12993] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ح وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ سليمان بن بلال أخبرني معاوية بن أبي المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الله من وصلها وصله ومن قطعها قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي مريم ورواه حاتم بن إسماعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وروي في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه الرحم شجنة من الرحمن

[12994] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان بن الحسن ببغداد ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته

[12995] وحدثنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه عاد أبا الرداد فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا الله وأنا الرحمن خلق الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته

[12996] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار أبا الحباب يحدث عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤوا إن شئتم { فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم } رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك

[12997] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن

مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

[12998] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال سفيان لم يرفعه الأعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[12999] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها

[13000] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسىء له في أثره فليصل رحمه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

[13001] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا بن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت ضليع عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليع وإنما هو صليع بالصاد

[13002] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري ح قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كثلوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

[13003] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري

[13004] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنا عبيد الله بن عمر القواريري ح وأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو عبد الله الصفار أحمد بن محمد

البرتي نا محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أو حسبت أنه سيورثه لفظ حديث القواريري وفي رواية بن المنال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يقل أو حسبت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري ورواه البخاري عن محمد بن المنهال

[13005] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت طلحة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فبأيهما أبدأ قال بأقربهما منك بابا

[13006] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن رجل من قريش عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من أرسله

[13007] وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

[13008] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ليس لولد ولا لوالد في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق وروينا عن بن عباس أنه قال لا تجعلها لمن تعول

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجا

[13009] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو أحمد بن محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ أنبأ أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة بن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

[13010] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة

رضى الله تعالى عنه يقول أخذ الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة أنا لا تحل لنا الصدقة

[13011] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى قراءة قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه وقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان

[13012] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي

[13013] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر وأحمد بن سلمة عن محمد بن بشار ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أني أخاف أن تكون تمرة صدقة لأكلتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار

[13014] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا أنه كان يرى أن تكون من الصدقة لأكلها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري

[13015] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جلوسا عند بن عباس رضى الله تعالى عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا ثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأمرنا أن لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل

[13016] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة ح

قال وحدثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا هو بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه زاد أي ببدلها فهذا لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله أعلم

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

[13017] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قال بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم بدليل ما نذكره في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن أبيه وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وأعطاهم من سهم ذي القربى

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا

[13018] بما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن بن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فوقف عليهما فذكرا له فقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال أنا أبو حسن القرم أرسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أمن الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلات فأردنا أن نكلمه وجعلت زينب رضى الله تعالى عنها تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعو لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من

الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

[13019] وأخرجه من حديث يونس عن بن شهاب فقال في الحديث فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد

[13020] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب أخبرني يونس فذكره بمعناه

باب موالي بني هاشم وبني المطلب

[13021] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن بن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم

[13022] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحي ثنا بن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه

[13023] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال استعمل أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية بن أبي ليلى وابن أبي ليلى هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم

[13024] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي رضى الله تعالى عنهما قال أتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شبابنا وموالينا فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإن موالينا من أنفسنا فلا تأكلوا الصدقة

[13025] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال أوصى إلي رجل بوصية من الزكاة أو من الصدقة فأتيت أم كلثوم بنت علي رضى الله تعالى عنهما فقالت احذر على شبابنا أن يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وتصدق علي وفاطمة رضى الله تعالى عنهما على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع قال الشيخ وقد مضى هذا قال الشافعي

رضى الله تعالى عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة

[13026] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[13027] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة قال البخاري وقال أبو داود فذكره وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة

[13028] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الأنصارية قالت بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضى الله تعالى عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربيه فقد بلغت محلها رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات أما تحريما أو تورعا

[13029] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قالوا هدية مد يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا وروينا عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه بمعناه

[13030] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم

باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان

[13031] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المؤدب ثنا سويد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج قالوا أنبأ سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته لفظ حديث أبي عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع

[13032] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ إسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه كان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن إسرائيل وهذا يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع فأما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وروينا عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة وروينا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ما دل على ذلك

[13033] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفلجني وخطب علي فأنكحني وبايعته أنا وجدي قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن أني بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال ردها فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لي الصدقة وقال لك أجر ما نويت قال الشيخ وظاهر هذا أن المتصدق كان رجلا أجنبيا والله أعلم

باب ميسم الصدقة

[13034] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن إسماعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده ميسم يسم إبل الصدقة رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم

[13035] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا بن أبي عدي عن بن عون عن محمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ولدت أم سليم فقالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي

قدم عليه في الفتح رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى

[13036] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وأنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ندفعها إلى أهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالإبل قال قلت كيف تأكل من الأرض فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضى الله تعالى عنهن من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال الشافعي رحمه الله هذا يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول

باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

[13037] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعني بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

[13038] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم في وجهه يدخن منخراه فقال لعن الله من فعل هذا ألم أنه أنه لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه

[13039] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أنه سمع بن عباس رضى الله تعالى عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم الوجه فأنكر ذلك فقال فوالله لا أسمها إلى أقصى شيء من الوجه فأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى في الجاعرتين رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وليس فيه من القائل

[13040] وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب بن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم في وجهه فقال ألم أنه عن هذا فقال العباس لا جرم لا أسم الا في أبعد مكان من الوجه فوسم

في الجاعرتين

[13041] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا أسم إلا في أسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين

[13042] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع أخبرني غيلان بن جنادة عن أبيه جنادة بن جراد أحد بني غيلان بن جاوة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها فقال يا جنادة أما وجدت عظما تسمها فيه إلا الوجه أما إن أمامك القصاص قال أمرها إليك قال ائتني بشيء ليس عليه وسم فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبيعني نارها أشتري نارها بصدقتها قال أمرها إليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر فلم يزل يقول أخر حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في أفخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعين

[13043] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال دخلت بأخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فرأيته في مربد يسم شاء أحسبه قال في آذانها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة

[13044] أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها عدة لله قال الشيخ قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روي عن علي رضى الله تعالى عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيح لغيره على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

[13045] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال يا عائشة إني مخبرك خبرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت في هذا استأمر أبوي فإني أريد

الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد

[13046] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر رضى الله تعالى عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى { إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما } حتى حج عمر رضى الله تعالى عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضى الله تعالى عنه لحاجته وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى { إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما } فقال عمر رضى الله تعالى عنه واعجبا لك يا بن عباس قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل أعظم من ذلك وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو هذا معتزلا في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت أستأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فإذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا حتى غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن فتغضبت على امرأتي يوما وإذا هي تراجعني يعني فأنكرت فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى

فقلت استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهب ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهم حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله أقسمت أن لا تدخل علينا تعني شهرا إنك دخلت علي من تسع وعشرين أعدهن قال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قال ثم قرأ علي يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت قلت أفي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر وأخبرني أيوب قال فقالت له عائشة لا تقل إني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت مبلغا ولم أبعث متعنتا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله

[13047] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ح قال وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا أبو الزبير عن جابر قال جاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر رضى الله تعالى عنه فدخل ثم أقبل عمر رضى الله تعالى عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة قال فقام أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله تعالى عنه إلى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا أو تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية { يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا } حتى بلغ { للمحسنات منكن أجرا عظيما } قال فبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها فقال يا عائشة أني أحب أن أعرض أمرا فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله أسألك ألا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة

[13048] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال علي ثنا وقال محمد أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ إسماعيل ح قال أبو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أخبرني عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل

[13049] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ محمد بن أسد أنبأ الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم

باب ما وجب عليه من قيام الليل قال الله تبارك وتعالى { ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا }

[13050] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك يعني بالنافلة أنها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث عليه

[13051] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وعبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم

[13052] أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الطبراني بها أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا بن أبي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم أو تنتفخ رجلاه أو قدماه قال فقالوا له قال أفلا أكون عبدا شكور رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة

[13053] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن محمد بن المهنأ الأزدي ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

[13054] أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بن عم أبي النضر الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم أنبأ الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة أخرجه مسلم في

الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات

[13055] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن إبراهيم قال بهز ذكره عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا بهز هو بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أحد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان

باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب

[13056] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف نا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم الفتح أي يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين منهم أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين

[13057] أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرب خدعة أخرجه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن بن عيينة

[13058] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

[13059] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد أذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة أخرجاه في الصحيح من حديث بن عيينة

باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

[13060] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فذكر قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وأن كثيرا من الناس أبو إلا الخروج إلى العدو قال ولو تناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر قال وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلأمته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم اشخصناه فقالوا يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعا وكتبناه موصولا بإسناد حسن

[13061] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر فما زالوا به حتى لبس أداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل أن يلبس الأداة إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير

باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير

[13062] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها

[13063] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره إلا أنه لم يذكر قوله فينتقم لله بها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[13064] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري ومالك بن إسماعيل النهدي قالا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن بن أبي هالة التميمي عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي سألت خالي هند بن أبي هالة عن حيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه وفي الرواية الأولى ويقويه بدل ويصوبه

باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب قال الله تعالى { وما علمناه الشعر وما ينبغي له } وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي قال بعض أهل التفسير الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه قال الشيخ وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير

[13065] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي الحسين الجعفي ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب

[13066] وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وقبض إصبعه وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

[13067] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم يعني بن يوسف بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني البراء رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي أمح رسول الله قال علي لا والله لا أمحاه أبدا قال فأرنيه قال فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الأجل أتوا عليا رضى الله تعالى عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أرتحل رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عثمان الأودي وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق وقال في الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب

[13068] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله تعالى عنه فذكر حديث القضية وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء في هذه القصة قال فقال أرنيه فأراه إياه فمحاه بيده

[13069] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن أبيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى أعلم

[13070] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن هلال النحوي الضرير ثنا علي بن عمر الأنصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط إلا بيتا واحدا

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما

يقال لشيء كان إلا تحقق قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال الشيخ رحمه الله ولم أكتبه إلا بهذا الإسناد وفيهم من يجهل حاله وأما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله

[13071] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال

اللهم إن الخير خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة فأجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا

على الجهاد ما بقينا أبدا أخرجه البخاري من أوجه عن حميد

[13072] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا

وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعداء قد بغوا علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا يرفع بها صوته رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجاه من حديث شعبة عن أبي إسحاق وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول وقال إن الألى قد بغوا علينا

[13073] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبأ أبو إسحاق قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الأحزاب ثم ذكره رواه البخاري عن أبي الوليد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين قال أما أنا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يول ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول
أنا النبي لا كذب
أنا بن عبد المطلب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان

[13074] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب رضى الله تعالى عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه فقال هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأسود

باب قول الله تعالى { لئن أشركت ليحبطن عملك } قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله أعلم

[13075] وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

[13076] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت أظنه عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته رواه

مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس

باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة فقال ادفع بالتي هي أحسن قال بعض أهل التفسير وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكرهه ويكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض أهل التفسير

[13077] أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح يقول فإذا فعلت ذلك فإذا الذي بينك وبينه عداوة يعني أبا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم

[13078] وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قال أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم ذكر البخاري متنه في الترجمة وكأن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ذهب إلى أنه وإن خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به هو وغيره والله أعلم

[13079] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر البزاز درست ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء وأن يقولوا لا إله إلا الله وافتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا في حرف إلا أن كعبا يقول أعينا عميا وقلوبا غلفا وآذانا صما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سلمان

[13080] أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح

[13081] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام

باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر

[13082] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رضى الله تعالى عنه أنبأ بن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وقال الله عز وجل وأمرهم شورى بينهم

[13083] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضى الله تعالى عنه قال قال الحسن البصري إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده والله أعلم

باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى { ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة لحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى }

[13084] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانته فقال يا بن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا

[13085] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل أحد ذهبا ما سرني أن يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس

[13086] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة وأخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة

[13087] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يشير بأصبعه مرارا يقول والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد

[13088] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى مضى لسبيله

[13089] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضيل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن إسحاق وبمعناه رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[13090] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام إلا أنه التمر والماء إلا أنه حولنا أهل دور من الأنصار فيبعث أهل كل دار بغريزة شاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن أخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة

[13091] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن أيوب وتميم بن محمد قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وخبازه قائم قال كلوا فما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري في الصحيح عن هدبة بن خالد

[13092] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو إسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا أكل خبز رقاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا أبا حمزة فعلى أي شيء كانوا يأكلون قال على السفر رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام

[13093] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه عابس بن ربيعة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان

[13094] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة

[13095] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور المرزوي ثنا النضر بن شميل أنبأ هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة

[13096] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده

[13097] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل

[13098] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا

[13099] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن طاوس عن أبيه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال إن ربك تعالى يخيرك بين أن تكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فأشار إليه جبريل عليه السلام أن تواضع قال نبيا عبدا

باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة

[13100] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن بن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال بن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة هذا مرسل وقد روي موصولا مختصرا عن عكرمة عن بن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنعم حاله يوم الحج بعرفة وفي أشد حاله يوم الخندق

[13101] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا الفضيل يعني بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدام

باب فضل علمه على علم غيره قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

[13102] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس

باب ما روي عنه في قوله أما أنا فلا آكل متكئا

[13103] أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا

[13104] وأخبرنا أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الأقمر بمثله سواء أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه

[13105] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان بن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عبدا نبيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل

باب ما روي عنه من قوله أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني

[13106] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا أحمد بن عمر القاضي ثنا أبو تميلة ثنا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن قال الشيخ رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة

[13107] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أحمد بن عمرو ثنا بن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يدردني

باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا أن الملك يأتيني لأكلته

[13108] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أبو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتي ببدر فيه خضروات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما راءه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي قال أحمد ببدر فسره بن وهب طبق رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب

باب كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

[13109] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا عطاء بن أبي رباح ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن بن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر رضى الله تعالى عنه ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى رضى الله تعالى عنه بيده أن تعالى فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك لفظ حديث بن جريج وفي حديث همام عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه قال همام أحسبه قال كغطيط البكر رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ورواه مسلم عن شيبان كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره وأخرجه مسلم من أوجه عن بن جريج

[13110] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد ح وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البقاع خير قال لا أدري فقال أي البقاع شر قال لا أدري فأتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال أي البقاع شر قال لا أدري قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أسأله عن شيء فقال الله جل وعلا لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق وفي هذا المعنى أخبار كثيرة

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

[13111] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن عدي ثنا بن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء قال زكريا أراه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو الربا الحلال أن يهدي يرد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن تستكثر وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن بن عباس ولا تمنن تستكثر قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه

باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام

[13112] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما أنا بقارىء ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال أقرأ فقتل ما أنا بقارىء فعاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال { اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق } قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال بن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضى الله تعالى عنها دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضى الله تعالى عنها يرجف فؤداه فقال زملوني زملوني فزمل فلما سري عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضى الله تعالى عنها أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضى الله تعالى عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية فقالت له خديجة رضى الله تعالى عنها أي بن عم أسمع من بن أخيك فقال له ورقة ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك على موسى عليه السلام يا ليتني أكون فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي أنزله الله حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا

[13113] وبهذا الإسناد عن بن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه فزعا حتى هويت إلى الأرض فجئت إلى أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله تعالى { يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر } قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالإسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان

[13114] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

[13115] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حتى ختمها ثم قال إني لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها قدر موضع أصبع إلا ملك واضح جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى والله لوددت أني شجرة تعضد فقال إن قوله والله لوددت أني شجرة تعضد من قول أبي ذر رضى الله تعالى عنه

[13116] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[13117] حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم

[13118] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خالد أخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على أبيه زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقالوا حدثنا عن بعض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان إذا نزل الوحي بعث إلي فآتيه فأكتب الوحي وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نحدثكم عنه

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة

[13119] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني رضى الله تعالى عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها

[13120] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح قال وثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أن الحارث بن هشام رضى الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيعلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليتفصد عرقا قال القعنبي فيكلمني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام

[13121] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدريا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

[13122] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبي عمار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده فقال ألم تر إلى بن عمك كان كالمعرض عني فقلت له يا أبت كان عنده رجل يناجيه قال وكان أحد قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله إني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك أحد فقال نعم هل رأيته يا عبد الله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك

باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

[13123] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته رواه البخاري في الصحيح

عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ قال الشافعي رضى الله تعالى عنه أنزل الله تبارك وتعالى عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال بعض أهل العلم نزلت عليه بعد تخييره أزواجه

[13124] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين إلى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك

[13125] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حاجب أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن يسار ثنا عارم بن الفضل عن أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فأنزل الله عليه لا يحل لك النساء من بعد

[13126] حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال الشافعي رضى الله تعالى عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال وأحسب قول عائشة رضى الله تعالى عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل { يا أيها النبي إنا أحللنا أزواجك } إلى قوله { خالصة لك من دون المؤمنين }

[13127] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب حدثني بن جريج في قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال بن جريج فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر

[13128] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني وأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله { اللاتي هاجرن معك } قالت فلم أكن أحل له لم أهاجر معه كنت من الطلقاء

جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره

باب ما أبيح له من النساء أكثر من أربع قال الله تبارك وتعالى { إنا أحللنا لك أزواجك } إلى قوله { خالصة لك من دون المؤمنين } فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه

[13129] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين هذا لفظ حديث محمد بن أبي بكر وبمعناه حديث بن بشار وفي رواية بن المثنى قوة أربعين وقال عن أنس رضى الله تعالى عنه وقال في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين قال البخاري وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة

[13130] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالا أنبأ عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد

باب ما أبيح له من الموهوبة قال الله تبارك وتعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين }

[13131] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم ح وأخبرنا أبو عمر الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم أشار البخاري رحمه الله إلى هذه الرواية وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال كانت خولة رضى الله تعالى عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة

[13132] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } فقلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة

[13133] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أنفسهن فدخل ببعضهن وأرجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن أم شريك فذلك قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي

[13134] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن يونس عن

عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا إن صح إسناده كأنه صلى الله عليه وسلم أرجاهن ولم يقبلهن وإن كانت حلالا له والله أعلم

[13135] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب بن موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا أحلت

باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة

[13136] وبما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله إنه وقع في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن قال فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قال فقالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان

[13137] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ بن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قالا لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير استئمارها

[13138] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال لما انقضت عدة زينب رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب إليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن قال أنس رضى الله تعالى عنه فلقد رأيتنا أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال أنس رضى الله تعالى عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى أتى البيت فدخل فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم } حتى بلغ { إن ذلكم كان عند الله عظيما } أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة

[13139] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه يشكو زينب رضى الله تعالى عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سماوات رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي بكر

[13140] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت أنسا رضى الله تعالى عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم } رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان

باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها وإذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل أولى بالمؤمنين من أنفسهم

[13141] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال قد ملكتكها بما عندك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال لقد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد

[13142] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخر اقرؤا إن شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فمن ترك مالا فلمواليه ومن تكر كلاً أو ضياعا فأنا وليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر

باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام

[13143] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت بن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الأصم

أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان عن سفيان دون حديث بن شهاب ورواه مسلم عن بن نمير عن سفيان وذكر الحديث أي حديث بن شهاب ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فإن صح أنه نكح وهو المحرم وقد قال لا ينكح المرح ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص

باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

[13144] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة

[13145] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها

باب ما أبيح له من سهم الصفي

[13146] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني بن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية قال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله قلنا من كتب هذا لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

[13147] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر رضى الله تعالى عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مالك إنه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين ولذلك غيري فقال خذها عنك أيها الرجل فجلست فجاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليدخلا فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض هل علمتما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نورث ما تركناه صدقة يعني فقالا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم قال وقال إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي

للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أخرجاه من حديث سفيان مختصرا

[13148] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس قال كان فيما احتج به عمر رضى الله تعالى عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابن السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين قال الشيخ رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء والله تعالى أعلم

باب الحمى له خاصة في أحد القولين

[13149] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بنت سعد حدثني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب دوام الحمى له خاص قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا

باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه

[13150] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهني ح قال وأخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصار يرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام لفظ حديث قتيبة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة

[13151] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك بن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من أوجه عن مالك

[13152] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم

الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث والله أعلم

باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلا

[13153] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كانت أم ولد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكيت عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلاها بين رجليها متضمخان بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس قال أنشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل إلا قام قال فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر كلمة قال أبو الحسين ذهبت عني فقال وإن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أن دمها هدر

[13154] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها

[13155] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[13156] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عبد الملك بن محمد ثنا أبو الأحوص العكبري ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي أنبأ إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل

باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح

[13157] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول اللهم فأيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى

[13158] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث بن المسيب عن أبي هريرة

[13159] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية

[13160] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري نا حجاج الأعور قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أبي عبد من المسلمين ضربته أو شتمته أن يكون ذلك زكاة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج

[13161] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن أصاب منك خيرا ما أصاب منك هذان خيرا فقال أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وهكذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

[13162] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك مالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كان ينام ولا يتوضأ

[13163] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن بن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد

[13164] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا القعنبي عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي لفظ حديث القعنبي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[13165] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم هو هو وقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاؤوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز عن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن بن وهب

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وإن لم تكن به علة

[13166] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كأحد منكم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله أعلم

باب إليه ينسب أولاد بناته

[13167] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا بن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضى الله تعالى عنه وأسميت ابني

[13168] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضى الله تعالى عنه قال لما أن ولد الحسن سميته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر لفظ حديث يونس وفي رواية إسرائيل أروني ابني ما سميتموه والباقي بمعناه

[13169] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضى الله تعالى عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي

[13170] وروى حاتم بن إسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية { ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم } دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي حدثناه أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدي وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

[13171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني أبو جعفر عن أبيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أم كلثوم بنت علي رضى الله تعالى عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي لفظ حديث بن إسحاق وهو مرسل حسن وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا

[13172] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن

الجراح أنبأ روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب إلى علي رضى الله تعالى عنه أم كلثوم فقال له علي رضى الله تعالى عنه أنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضى الله تعالى عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضى الله تعالى عنه مغضبا فأمسك الحسن رضى الله تعالى عنه بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه

[13173] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري

[13174] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب إلا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون بن أبي رافع في إسناده

باب ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة

[13175] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم أتاه فقال ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك قال إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم } ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال فكأنه نسيها أو نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال { الحمد لله رب العالمين } هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

[13176] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

[13177] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد

باب دخوله المسجد جنبا كذا قال أبو العباس والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم

[13178] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا بن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا

[13179] أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري رحمه الله محدوج الذهلي عن جسرة قاله بن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر قال الشيخ رحمه الله قد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف

[13180] أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى بن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسرة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلى على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم

[13181] أخبرنا أبو بكر الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني أنا أبو أحمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخاري وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله تعالى عنه يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي بن المنذر ثنا بن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة فذكره وروي ذلك أيضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو بن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وإن جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده

[13182] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو أسامة عبد الله بن محمد بن

أسامة الحلبي ثنا الحجاج بن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه أو لأبيعنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له أو لست قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقولك هلم شهداء يشهدون أني بايعتك قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين والله أعلم

باب ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

[13183] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد التمار بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

[13184] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن بن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أميمة أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول الله

[13185] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبدان نا محمد بن غالب نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا هنيد بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال أذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان قال فتنحيت عنه فشربته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي أمرتني قال ما

أراك إلا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى أمتي منك قال أبو جعفر وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال فيرون أن القوة التي كانت في بن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك من أوجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر وعن سلمان في شرب بن الزبير رضى الله تعالى عنهم دمه وروي عن سفينة أنه شربه

[13186] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وإبراهيم بن أسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا بن أبي فديك ثنا برية بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير أو قال الناس والدواب شك بن أبي فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سألني فأخبرته أني شربته فضحك

باب قسم شعره بين أصحابه

[13187] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسم بين الناس رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن سفيان

[13188] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن بن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ أبو طلحة منه طائفة قال بن سيرين لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمان دون قول بن سيرين ويذكر عن أيوب وابن عون وعاصم الأحول عن بن سيرين عن عبيدة أنه قال هذا القول

[13189] أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المرزوي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة

باب طعام الفجأة قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجأة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله أنا لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجأة هكذا من وجه يثبت مثله والذي أحفظه مما في بعض معناه

[13190] ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهذا ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه وقد روي حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء

[13191] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد النسوي ثنا محمد بن الهيثم العكبري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى جاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة فدعوناه إليه فأكل معنا وما مس ماء أخرجه أبو داود في كتاب السنن

[13192] وروي ذلك أيضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء أخبرناه أبو سعيد الصيرفي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره

[13193] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادنه تأكل فقال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى وفي هذا أخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله أعلم

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

[13194] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا قال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لأن لك أجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش والله تعالى أعلم

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

[13195] أخبر نا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنا نسمع أن نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه أخذته بحة فسمعته يقول { مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا } قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين قال الله جل

ثناؤه { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } وقال { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا } الآية

[13196] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة أو أم سلمة فأنزل الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا مهران

[13197] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجالة أو غيره قال مر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسأله فقال إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق

[13198] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار ببغداد ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن بن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } وهو أب لهم { وأزواجه أمهاتهم }

[13199] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ إسحاق بن أبي طالب أنبأ إسحاق بن منصور ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال لامرأته إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لأخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة

[13200] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا بن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراش عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة قالت لها يا أمه فقالت أنا أم رجالكم لست بأمك

باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك دلالة على أن قوله أمهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك أنهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم

[13201] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضى الله تعالى عنهم فأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية فولدت لأبي العاص جارية اسمها أمامة فتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بعدما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها فتوفي علي رضى الله تعالى عنه وعنده أمامة رضى الله تعالى عنها فخلف على أمامة بعد علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده وأم أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد وخديجة رضى الله تعالى عنها خالته أخت أمه وأما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان قد كان به يكنى أول مرة حتى كني بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله تعالى عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله تعالى عنه على دفنها فذلك منعه أن يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه هاجر إلى أرض الحبشة وهاجرت معه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر وأما أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أيضا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بعد أختها رقية رضى الله تعالى عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا وأما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فولدت له حسن بن علي الأكبر وحسين بن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وأم كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضى الله تعالى عنهما فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر وأخا له آخر يقال له عون وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالي قتال بن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات ثم خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة نعشت من مكة إلى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده وتزوجت خديجة رضى الله تعالى عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الأول منهما عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي أم محمد بن صيفي المخزومي ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ أبو هالة التميمي وهو من بني أسد بن عمرو بن تميم فولدت له هندا وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقبل أن تفرض الصلاة وكانت أول من آمن برسول الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله أعلم أنه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيه ولا نصب ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها بعد خديجة وكان قد رأى في النوم مرتين يقال هي امرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة تسع سنين ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بعائشة رضى الله تعالى عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا واسم أبي بكر رضى الله تعالى عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت بن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزم فولدت لأبي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بأرض الحبشة وزينب بنت

أبي سلمة وكان أبو سلمة وأم سلمة ممن هاجر إلى أرض الحبشة وكانت أم سلمة من آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت أبي سلمة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني أسد بن خزيمة مات بأرض الحبشة نصرانيا وكانت معه بأرض الحبشة فولدت أم حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم أم حبيبة رملة أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه من أجل أن أم حبيبة أمها صفية عمة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أخت عفان لأبيه وأمه وقدم بأم حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب من بني أسد بن خزيمة وأمها اسمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه وهي أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي أول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية أم عبد الله بن جعفر كانت بأرض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة وهي أم المساكين وهي من بني عبد مناف بن مالك بن عامر بن صعصعة وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب قتل يوم أحد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه إلا يسيرا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الأول منهما بن عبد ياليل بن عمر والثقفي مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لأنهما كانتا سبيا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحجبهما وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها

[13202] وبهذا الإسناد عن الزهري أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينهما الحجاب يا رسول الله هل لك في أخت أم شبيب وأم شبيب امرأة الضحاك وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عمرو بن كلاب أخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى بها بياضا فطلقها ولم يدخل بها

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي بأهلك فطلقها ولم يدخل بها وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له إبراهيم فتوفي وقد ملأ المهد وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بني خناقة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنها قد احتجبت

[13203] أخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج أخبرني أن وهب عن يونس عن بن شهاب قال بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت بن عم لها وولدت فيهم

[13204] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية

[13205] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدري لم سمي عثمان ذو النورين قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فلذلك سمي ذو النورين قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة وأن الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي أخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن أمهات المؤمنين ولم تصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم

باب قول الله عز وجل { يا نساء النبي } لستن كأحد من النساء إن اتقيتن قال الشافعي رحمه الله عز وجل فأبانهن من نساء العالمين

[13206] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فإنكن معشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأنتن أحق الناس بالتقوى وقال قبله يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبنية قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين في الآخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها على الله هينا { ومن يقنت منكن لله ورسوله } يعني ومن يطع منكن الله ورسوله { وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين } في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة وأعتدنا لها رزقا كريما يعني حسن وهي الجنة

باب ما تستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه

[13207] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون أنبأ بن جريج عن عطاء قال حضرنا مع بن عباس رضى الله تعالى عنهما جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال بن عباس هذه ميمونة رضى الله تعالى عنها إذا رفعتما نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا أرفقوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفية أخرجاه في الصحيح من حديث بن جريج هكذا يقول عطاء أن التي لم يقسم لها صفية والأخبار الموصولة تدل على أنها سودة حيث وهبت يومها من عائشة رضى الله تعالى عنها

[13208] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن لها أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي فقبض وأن رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدري صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

[13209] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا في يوم أحدانا بعدما أنزلت { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن قالت أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر على نفسي أحدا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الأحول وأخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد قال الشافعي رحمه الله وكان إذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها

[13210] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع قال الشافعي رضى الله تعالى عنه فهذا لكل من له أزواج من الناس قال الشافعي رضى الله تعالى عنه ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في أزواجك وأنا أهب يومي وليلتي لأختي عائشة رضى الله تعالى عنها

[13211] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت

ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن هشام

[13212] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما الآية

[13213] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فرجعها وجعل يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها

[13214] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها أما كبرا وأما غير ذلك فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا

[13215] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أبي حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله تعالى عنه قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فإنها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن أخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهري عن عروة

[13216] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فإنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

[13217] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني بن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضى الله تعالى عنه أن يصلي بالناس فذكر الحديث إلى أن قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه

[13218] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة بإسناده يعني عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله قال الشافعي رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال لا يمسكن الناس علي ولم يقل لا يمسكوا عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك

[13219] قال الشافعي أنبأ بن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال الشافعي رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله إن كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل أن الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى { خالصة لك من دون المؤمنين } فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لأن الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله لا يمسكن على الناس بشيء قال الشيخ وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال إن كان قاله لأن الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده إلا أن كان محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللأصول موافقا

[13220] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح أخبره قال ثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح

[13221] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه قال الشافعي رحمه الله فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

باب الرغبة في النكاح قال الله تعالى { وجعل منها زوجها ليسكن إليها } وقال جل ثناؤه { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة } قال الشافعي رحمه الله فقيل إن الحفدة الأصهار وقال فجعله نسبا وصهرا

[13222] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني بن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الأسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الأختان

[13223] ورواه بن عيينة عن عاصم فقال لا هم الأصهار أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره

[13224] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فلقيه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

[13225] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت أحدث القوم سنا فقال عبد الله رضى الله تعالى عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش

[13226] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضى الله تعالى عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر إني أصوم الدهر فلا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء النبي صلى

الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما إني لأخشاكم لله عز وجل وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه

[13227] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس بن مالك أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وافطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية أقوالهم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد

[13228] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الأيامي عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم

[13229] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروى ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

[13230] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل النكاح وهذا مرسل

[13231] وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يروا للمتحابين في الله مثل التزوج أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد أنا محمد بن مسلم الطائفي فذكره

[13232] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن إسماعيل ح وأخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا مطين ثنا علي بن الجعد قالا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب جعلت قرة عيني في الصلاة لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وروى ذلك جماعة من

الضعفاء عن ثابت والله أعلم

[13233] أخبرنا أبو طاهر الإمام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا هذا مرسل

[13234] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء

[13235] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن عبد الرحمن الثقفي البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار

[13236] أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب

[13237] وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب أني لي هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك

[13238] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله

[13239] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاشوا من بعدك دعوا لك

باب النهي عن التبتل والإخصاء

[13240] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو أجاز له لاختصينا أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث

[13241] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه يقول لقد ردد ذلك على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[13242] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران هو بن موسى ثنا عثمان هو بن أبي شيبة ثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة

[13243] أخبرنا أبو عمرو البسطامي ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن الشهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج النساء فأذن لي أن أختصي قال فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال أصبغ أخبرني بن وهب فذكره والله أعلم

باب استحباب التزوج بذات الدين

[13244] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قالا ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد

[13245] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيبا قال ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك أما إن امرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان

[13246] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير عن المقري

[13247] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن زيد ثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهم أن تطغيهن وانكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل لفظ حديث بن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حرباء والله أعلم

باب استحباب التزويج بالأبكار

[13248] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يقول تزوجت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال تزوجت ثيبا فقال مالك والعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[13249] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال توفي عبد الله وترك سبع بنات أو تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا أو ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله إن عبد الله توفي وترك سبع بنات أو قال تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن آتيهن بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد

[13250] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الرزاي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترعى قال في الشجرة التي لم يؤكل منها قالت فأنا هي تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس

[13251] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن

طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما بن عويم بن ساعدة

[13252] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العنبري ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة فذكر بإسناده نحوه وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبي فيما بلغني عنه أنتق أرحاما يريد أكثر أولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

[13253] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا ثنا المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم

[13254] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص بن أخي أنس عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة

[13255] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها

[13256] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى قوله إذا اتقين الله

[13257] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال خطب عمر رضى الله تعالى عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غلالا يفتدى منه

[13258] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا

يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال معاوية بن قرة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضى الله تعالى عنه قال وكان أدركه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلاما يفدي عنه وغنما ما يحذى منه

باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي

[13259] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه { إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } وفي رواية وفساد عريض قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما أنها قالت إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم

باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح وذكر عبدا أكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح

[13260] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى وسيدا وحصورا قال الحصور الذي لا يقرب النساء

[13261] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتي النساء وروينا ذلك عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وعن عكرمة

[13262] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من جوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضى الله تعالى عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فإذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك قلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت

أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاءوا أمرني أن أعطيهم وما عسى أن يبلغوا من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلي وتبسم وقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال

[13263] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمذان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي إلى بن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج قال من حق الزوج على الزوجة أن لو سأل منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا

باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

[13264] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[13265] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها

[13266] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس قال أراد المغيرة رضى الله تعالى عنه أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال فنظرت إليها فذكر من موافقتها

[13267] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان

بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزكي عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

[13268] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن حسان ثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها قال فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر إليها قال فسكتا قال فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت احرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر قال فنظرت إليها ثم تزوجتها قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضع وسبعين امرأة

[13269] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن بن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطأة وفيما مضى كفاية واحتج بعض أهل العلم في هذا الباب بما

[13270] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن أيوب أنبأ العتكي ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي

[13271] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئا جلست وذكر الحديث أخرجاه في الصحيح عن قتيبة

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة قال الله تبارك وتعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال الشافعي رحمه الله إلا وجهها وكفيها قال الشيخ رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن بن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية أخرى عن بن عباس وعطاء باطن الكف

[13272] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن بن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم وقد رويناه من وجه آخر عن عكرمة عن بن عباس وروي ذلك أيضا عن أنس بن مالك

[13273] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان أنبأ أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد حدثتنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها

[13274] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره قال ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه

[13275] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا بن لهيعة عن عياش بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضى الله تعالى عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضى الله تعالى عنها لم قام قال أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه إسناده ضعيف

[13276] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفي سبع

[13277] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طالوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء

[13278] وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد بإسناد نحوه

باب من بعث بامرأة لتنظر إليها

[13279] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة

فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا ألا نغديك يا أم فلان قالت لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت قبليني يا بنية قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها قال فجاءت فأخبرت كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن إسماعيل مرسلا مختصرا دون ذكر أنس ورواه أيضا أبو النعمان عن حماد مرسلا ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولا

باب سبب نزول آية الحجاب

[13280] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري رضى الله تعالى عنه أنه كان بن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان أمهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل فيه أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وأنزل الحجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري

[13281] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زنيب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهيأ للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا } إلى قوله { إن ذلكم كان عند الله عظيما } رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبمعناه رواه جماعة عن أنس بن مالك

[13282] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو

الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وافقني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقريتهن أقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين فقالت أم سلمة يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فأنزل الله عز وجل { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } الآية أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث بن عمر عن عمر مختصرا إلا أنه قال بدل الثالثة الساري بدر

[13283] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فأنزل الحجاب

[13284] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الإسفرائيني من أصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسروجردي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة

[13285] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجت سودة رضى الله تعالى عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي أسامة

[13286] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح ثنا إبراهيم بن معقل ثنا محمد بن إسماعيل قال قال أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس قال قال بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } شققن مروطهن فاختمرن به رواه البخاري هكذا أخبرنا أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة

رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت هذا الآية { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } عمدت النساء إلى أزرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع قد أخرجناه عاليا في كتاب الصلاة

باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

[13287] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[13288] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا المخزومي يعني أبا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على بن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

[13289] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره

[13290] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزي أن أحج عنه فقال حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق بن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وقد رويناه في كتاب الحج من حديث بن عباس ببعض معناه

[13291] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض

البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بن عبد العزيز وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم

باب ما جاء في نظر الفجاءة

[13292] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضى الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري

[13293] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالا نا شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله تعالى عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى أعلم

باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه

[13294] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري قالا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه لم يذكر إسماعيل قوله فإنه يضمر ما في نفسه أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فإن ذلك يرد ما في نفسه

باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

[13295] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن بن عيينة

[13296] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة

[13297] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ح وأخبرنا محمد بن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر قالا أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان لفظ حديث المقري رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره

[13298] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي رضى الله تعالى عنه يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن

[13299] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو النضر أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب بالجابية قال فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

[13300] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي

[13301] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء لفظ حديث غندر رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن } الآية

[13302] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني بن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن بن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال فأنتما لا تبصرانه

[13303] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ بن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل بن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله ألي أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه

[13304] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

[13305] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله تعالى عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظه في آخره في المسجد وأنا جارية ونقصان آخر ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ ومما يدل على ذلك أيضا

[13306] ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب

[13307] ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس

بن بكير عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب وعن بن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها أفلا أبشره يا رسول الله بذلك قال بلى إن شئت قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك قال الشيخ رحمه الله وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم

باب ما جاء في القواعد من النساء

[13308] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية

[13309] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا } قال هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } ثم قال { وإن يستعففن خير لهن }

[13310] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقرأ وإن يضعن ثيابهن قال الجلباب

[13311] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله هو بن مسعود يقول فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال الجلباب وروينا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وإن يستعففن خير لهن يقول أن يلبسن جلابيبهن خير لهن

[13312] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } هو الجلباب قال فتقول لنا أي شيء بعد ذلك فنقول { وإن يستعففن خير لهن } فتقول هو إثبات الجلباب

[13313] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من

شعير فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وروينا عن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يزوران أم أيمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم

[13314] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم ايمن زائرا وذهبت معه فقربت إليه شرابا فإما كان صائما وإما كان لا يريده فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهينا إليها بكت قالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

[13315] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله جل ثناؤه { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ولا يبدون زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهم أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتها فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها وفي رواية أخرى فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبىء عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد معه أمته إن كانت تحل له

[13316] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا

محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحي من الناس

[13317] وأما الفرج فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط

[13318] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال يشبه أن يكون بين بقية وبين بن جريج يعني في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية حدثني بن جريج

[13319] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا بن قتيبة ثنا هشام بن خالد عن بقية حدثني بن جريج فذكره بمعناه

باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات قال الله جل ثناؤه أو نسائهن

[13320] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه

[13321] وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة رضى الله تعالى عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها

[13322] قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول أو نسائهن فليس من نسائهن

باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها قال الله تعالى { أو ما ملكت أيمانهن }

[13323] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله تعالى عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت

[13324] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق قالت أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضي أرخته دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عده بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما رويناه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها وروينا عن إبراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة

باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال قال الله تعالى { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال }

[13325] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث النساء ولا يشتهيهن

[13326] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله { غير أولي الإربة من الرجال } قال الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء

[13327] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء وروينا عن طاوس أنه قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب أي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء

[13328] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحاق قالا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على أنه من أولي الإربة فحجبه والله أعلم

باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال الله تعالى وهو أصدق القائلين أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

[13329] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر

[13330] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا عيسى بن حماد بن زغبة أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة رضى الله تعالى عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاما لم يحتلم والله سبحانه أعلم

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

[13331] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم قال إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا بأهله عند الظهيرة فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على حال وهو قوله { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم }

[13332] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما قال نعم فراددته قلت إن ذا يشق علي قال إن الله تعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم } إلى آخر الآية قال بن عباس فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في العورات الثلاث قال { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم }

[13333] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وأنى آمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي

[13334] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الأعمى يقول سمعت بن مسعود يقول عليكم أذن على أمهاتكم

[13335] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير أن حذيفة رضى الله تعالى عنه سئل أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره وروي فيه حديث مرسل

[13336] أخبرنا أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال آستأذن يا رسول الله على أمي فقال نعم فقال إني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

[13337] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما بن عباس إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يتسأذنوا في تلك العورات أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به قال الشيخ رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم

باب كيف الاستئذان

[13338] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضى الله تعالى عنه في أثره فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع فقال لتأتيني على ما تقول بينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده قال فجاء أبو موسى منتقعا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر رضى الله تعالى عنه فأخبره بذلك أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد

باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها

[13339] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى وأبي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم

[13340] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله وثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم

باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

[13341] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا أن يناجي اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط الناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور

[13342] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره

[13343] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فنسيتها

[13344] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه هذا مرسل والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة قال الله جل ثناؤه { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم }

[13345] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه وقد روي هذا عن بقية عن الوزاع بن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه وروى أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وفيما ذكرنا من الآية غنية عن

غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

[13346] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك بن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام

[13347] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما

[13348] ورواه أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره

[13349] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفارقا

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة

[13350] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضى الله تعالى عنه حيث سير من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به إلا أن يكون سرا قلت إنه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذ لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود

[13351] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله قال سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم

[13352] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن إسماعيل الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى

أن يرجع فاعتنقه بن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي

[13353] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله أعلم

باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

[13354] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الأقرع بن حابس يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنسان قط قال فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

[13355] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قبلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي

[13356] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم

باب ما جاء في قبلة الرأس

[13357] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت في قصة الإفك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فإن الله أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبواي فقومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احمد الله لا إياكما

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

[13358] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقري

بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضى الله تعالى عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا فتح خيبر أو قدوم جعفر هذا مرسل

[13359] وحدثنا أبو سعد الزاهد أنبأ علي بن بندار الصوفي أنبأ عدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله والمحفوظ هو الأول مرسل

باب ما جاء في قبلة الخد

[13360] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضى الله تعالى عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها

[13361] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى

باب ما جاء في قبلة اليد

[13362] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حدثه وذكر القصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

[13363] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضى الله تعالى عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة

باب ما جاء في قبلة الجسد

[13364] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضى الله تعالى عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبرني قال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميص فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله قوله أصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد

[13365] وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع فكان في وفد عبد القيس قال فجعله نتبادر من رواحلنا

فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناءة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله والله أعلم جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وأنه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا وترزقوا

[13366] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا

[13367] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود بن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا قال الشافعي رحمه الله تعالى وإنما هذا دلالة لا حتما أن يسافر لطلب صحة ورزق قال ويحتمل الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد قال وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه صلى الله عليه وسلم على غير التحريم واستدل هذا القائل

[13368] بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا

[13369] قال وأخبرنا الشافعي أنبأ بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

[13370] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[13371] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال الشافعي رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا

بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم اتيان الأمر فيما استطاعوا لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله أعلم

باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجوهن قال الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن }

[13372] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفرا يعني عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في قوله تعالى عز وجل { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضى الله تعالى عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخبطها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص

[13373] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد ح وأخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه كانت أخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك أنفا قال خلي عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى وزعم الكلبي أن أخته جميلة بنت يسار

باب لا نكاح إلا بولي

[13374] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فأتاني بن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وأثرتك بها ثم طلقتها طلاق له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه لفظ حديث العقدي

[13375] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر فذكره بمعناه مختصرا إلا أنه قال فقلت والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزول هذه الآية فذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن أبي عامر العقدي قال الشافعي رحمه الله وهذا أبين ما في

القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى

[13376] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أنبأ بن جريج عن سليمان بن موسى عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

[13377] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبأ عبد الرزاق عن بن جريج أن سليمان بن موسى أخبره ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن بن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحه باطل ولها المهر بما أصابها ثم الباقي مثله ورواه أحمد بن صالح عن عبد الرزاق أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وكذلك رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج

[13378] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو بن العم خاصة وليس هو كذلك ولكنه الولي فكل ولي للإنسان فهو مولاه مثل الأب والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى وإني خفت الموالي من ورائي قال ومما يبين لك أن المولى كل ولي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل أراد بالمولى الولي وقال الله تعالى { يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا } أفترى إنما عني بن العم خاصة دون سائر أهل بيته

[13379] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري أن مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى وأيم الله أن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين

[13380] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني قالوا أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة

[13381] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن بن علية يذكر حديث بن جريج لا نكاح إلا بولي قال بن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل إن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية بن علية عن بن جريج

[13382] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه بن جريج قلت له بن علية يقول قال بن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا بن علية وإنما عرض بن علية كتب بن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا فقال كان أعلم الناس بحديث بن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث

[13383] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق المزكي يقول سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية بن علية عن بن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن بن جريج غير بن علية وإنما سمع بن علية من بن جريج سماعا ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن بن جريج جدا

[13384] وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول سئل أحمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه بن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري فقال لا أعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الإبط أن فيه وضوء قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين عن الزهري وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى

[13385] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ معلى وابن أبي مريم قالا ثنا بن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ورواه القعنبي عن بن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى

[13386] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الأسود بن عامر أنبأ بن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له

[13387] وأخبرنا بو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا بن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لا ولي له وأما الذي روى عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث لا نكاح إلا بولي فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى إنما أنكر ما

[13388] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لا نكاح إلا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون

فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا نكاح إلا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين إنما أنكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وأنكر حكاية بن علية عن بن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضى الله تعالى عنها إن ثبت منها شيء لحديث شاهد وبالله التوفيق

[13389] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ إسرائيل بن يونس وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنام ثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسرائيل

[13390] وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أنبأ معلى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمعه من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل قال الشيخ وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي إسحاق كذلك موصولا

[13391] أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو بكر محمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي الأزهر وكذلك رواه غير أبي الأزهر عن عمرو وتفرد به عمرو

[13392] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي ثنا علي بن حجر ح وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي

[13393] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو جعفر هو المنادى ثنا شبابة ثنا قيس بن الربيع ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة

عن أبي موسى

[13394] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت إسرائيل في أبي إسحاق قال كان يجيء بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق إلا أني كنت أتكل عليها من قبل إسرائيل

[13395] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن

[13396] قال وأنبأ أبو أحمد ثنا عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري يعني في أبي إسحاق

[13397] قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني

[13398] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل قال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل قال كل ثقة

[13399] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي

[13400] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكي يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث

[13401] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس

بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري

[13402] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي كذا قال عن أبي إسحاق وكذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق

[13403] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبأ أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وقد قيل عن يونس عن أبي بردة نفسه

[13404] أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمرو التميمي الأصبهاني أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وكذلك قال يونس بن أبي إسحاق وكذلك رواه محمد بن نصر الإمام عن أحمد بن منيع

[13405] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود

[13406] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد الضبعي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال بن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق

[13407] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق ح قال وأنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان وكان شيخنا أبو عبد الله حمل حديث بن قتيبة على حديث أسباط فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه

[13408] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن

أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم

[13409] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا بن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي

[13410] أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد قال الشيخ تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام

[13411] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا يحيى بن موسى خت ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية وكذلك رواه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي

[13412] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي حسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

[13413] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الأوزاعي عن بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها هذا موقوف وكذلك قاله بن عيينة عن هشام بن حسان عن بن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم

[13414] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن

عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليدته وفي روايه بن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلي فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتطاه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق أبطل وهدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبسة قال وقال يحيى بن سليمان ثنا بن وهب فذكره

[13415] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل

[13416] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضى الله تعالى عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي

[13417] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا بن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها

[13418] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان

[13419] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني بن مقرن عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي هذا إسناد صحيح وقد روي عن علي رضى الله تعالى عنه بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها

[13420] منها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الثرارني ثنا أبو الحسين المغازي الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا نكاح إلا بولي

[13421] وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لا نكاح إلا بولي

[13422] وروي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه حتى كان يضرب فيه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره

[13423] وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد ورويناه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي

[13424] وأخبرنا أبو بكر بن الحراث أنبأ علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل وروينا عن علي رضى الله تعالى عنه أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم

[13425] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن عليا رضى الله تعالى عنه أجاز نكاح الخال هكذا قال الخال

[13426] وقد روي عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي رضى الله تعالى عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضا منها أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبأ أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره

[13427] وقد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضى الله تعالى عنه فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره رواه أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا رضى الله تعالى عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والإسناد الأول عن علي رضى الله تعالى عنه في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق

[13428] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم بن خالد عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال لا نكاح إلا

بولي مرشد وشاهدي عدل

[13429] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا شجاع ثنا عباد هو بن العوام عن هاشم وهو بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية

[13430] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإنها المرأة لا تلي عقد النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الأثر يدل على أن الذي

[13431] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة رضى الله تعالى عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم

[13432] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها والله أعلم

باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما

[13433] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

[13434] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خالاي قال خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها

وزوجوها المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه

باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار

[13435] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين

[13436] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجاه موصولا من أوجه

[13437] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي رحمه الله وقد زوج علي عمر رضى الله تعالى عنهما أم كثلوم بغير أمرها

[13438] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضى الله تعالى عنهما أم كلثوم رضى الله تعالى عنها فقال له علي إنها تصغر عن ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضى الله تعالى عنهما زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضى الله تعالى عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه قال الشافعي رحمه الله وزوج الزبير رضى الله تعالى عنه ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها

[13439] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

[13440] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال

قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره بمثل حديث بن وهب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[13441] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصماتها قرارها لفظ حديث بن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمرو ذكر هذه الزيادة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله قد زاد بن عيينة في حديثه والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر قال الشافعي رحمه الله والموامرة قد تكون استطابة النفس لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وامروا النساء في بناتهن

[13442] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال حدثني الثقة عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمروا النساء في بناتهن

[13443] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النجام أحد بني عدي ابنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجري يتيما لي لست مؤثرا عليه أحدا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بن عمر خطب ابنتي وإن نعيما رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما موصولا قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس قال الشيخ رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده فقال واليتيمة تستأمر وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة بن عيينة غير محفوظة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وقد كان بن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن

[13444] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها

[13445] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك في فقهائهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن

محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم قال كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها

[13446] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجوز إنكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت كارهة قال قد ملكت الثيب أمرها وروينا عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر إلا الوالد

[13447] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[13448] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر بن عباس قال أبو داود وكذلك يروي مرسل معروف قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ

[13449] أخبرناه أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما

[13450] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي قال الشيخ رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروى من وجه آخر أخطأ في الراوي

[13451] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي

[13452] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن إسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الأوزاعي من عطاء والحديث في الأصل مرسل لعطاء إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا

[13453] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول شعيب وهم وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل فأنكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك

[13454] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بها خسيسته وإني كرهت ذلك فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها أقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا وهذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة رضى الله تعالى عنها

باب ما جاء في إنكاح الثيب

[13455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

[13456] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسحاق الحربي ثنا مسلم ح وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن مالك بن أنس فذكره بمعناه إلا أنهما قالا الثيب أحق بنفسها وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى وكذلك رواه أبو أويس المدني عن عبد الله بن الفضل

[13457] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها

[13458] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها قال علي سمعت النيسابوري يقول الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه وكذا قال علي واستدل على ذلك برواية بن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنه بنحو من المتن الأول في أوله إلا أنهما قالا أيضا عنه واليتيمة تستأمر ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار والبكر تستأمر البكر اليتيمة والله أعلم

[13459] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن إدريس عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في أبضاعهن قالت قلت يا رسول الله إنهن يستحيين قال الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها إقرارها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[13460] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يا رسول الله كيف إذنها قال إن سكتت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي

[13461] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث أبي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

[13462] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم يعني بن زكريا ثنا بن المثنى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر قال أبو بكر أخبرنيه محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله وزاد فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن يزيد بن هارون

[13463] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب يعني بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة

[13464] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم

[13465] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ بن ألي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا وقد قيل عنه موصولا والمرسل له أصح وفيما مضى من الموصول كفاية

[13466] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضي منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها كذا قال

[13467] وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة

باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

[13468] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتمية في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها

[13469] وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني بن أبي إسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره

[13470] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبد الله بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن بن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي وأوصي بها إلى فزوجتها بن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها فانتزعت مني والله

بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة

[13471] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع أن بن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو إذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة

[13472] وأخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد قال عن بن عمر أنه تزوج وكذلك رواه بن صاعد عن بن عبد الحكم وأبي عتبة عن بن أبي فديك بإسناده وقال عن بن عمر والله أعلم

[13473] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير

[13474] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقاق وهو من المحاقة يعني المخاصمة أن تحاق الأم العصبة فيهن فنص الحقاق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما ويتزوجها أيضا إن أرادوا قال وهذا يبين لك أن العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتمية حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة

[13475] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن إسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة هذا إسناد ضعيف وليس فيه أنها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وبذلك تولى تزوجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم

باب إذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

[13476] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذ الأهوازي قال قرئ على بهلول بن إسحاق وعبد الله بن الحسن وأنا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره

[13477] وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ح قال وأنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبي قالا ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها يا رسول الله فقال الصموت أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

[13478] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال أن تسكت رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان

[13479] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد المعني قالا حدثني محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وقال أبو داود الأخبار في حديث يزيد قال وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو قال أبو داود وثنا محمد بن العلاء ثنا بن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده وزاد فيه وإن بكت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم في الحديث الوهم من بن إدريس أو محمد بن العلاء

[13480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضى وإن كرهت فلا كره عليها

[13481] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال بن جريج سمعت بن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فإنها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إذنها إذا سكتت أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن جريج

[13482] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح وأخبرنا أبو القاسم ثنا بن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن بن جريج عن بن مليكة عن أبي عمر ومولى عائشة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستحي قال تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي

[13483] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

[13484] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شاوروا النساء في أنفسهن فقيل له يا رسول الله إن البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ولم يذكر العرس في إسناده

[13485] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وعن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال إن رجلا أو إن فلانا يخطب فلانة فإن طعنت في الخدر لم ينكحها وإن لم تطعن في الخدر أنكحها كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل

[13486] كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقالك إن فلانا يريد فلانة

[13487] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان إذا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته أتى إلى الخدر فقال إن فلانا يخطب فلانة فإن حركته لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها وروي من وجه آخر مرسلا

[13488] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها إن فلانا يذكر فلانة فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها ورواه أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

باب النكاح لا يقف على الإجازة

[13489] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي رحمه الله ولم يقل إلا أن تشائي أن

تبري أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت إجازتها إنكاحه تحيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك

[13490] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع نا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني بن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له

باب لا نكاح إلا بولي مرشد

[13491] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا ثنا سفيان عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[13492] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنه مثله ولم يرفعه

[13493] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له

[13494] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد بن سليمان ثنا عدي بن الفضل أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله أعلم

باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

[13495] حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال

أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم

[13496] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال علي رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل

[13497] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

[13498] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرر فذكره موصولا عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به وقد قيل عنه قتادة عن الحسن عن عمران عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء وروى من وجه آخر موصولا مرفوعا

[13500] أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل قال أبو أحمد ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال أبو أحمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة

[13501] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق

[13502] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثني خالد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وهو ثابت عن بن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[13503] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن بن عباس قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلما سمعه من بن خثيم

[13504] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى الله تعالى عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

[13505] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان بن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره

[13506] وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهري

باب نكاح العبد بغير إذن مالكه

[13507] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا الحسن يعني بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر

[13508] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر هو القاسم بن عبد الواحد

[13509] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل

[13510] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه

[13511] وبإسناده عن بن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمعناه وعن بن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال هي أباحت فرجها

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

[13512] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر والله أعلم

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

[13513] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه { أو ما ملكت أيمانكم } فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار أيما امرأة تزوجت عبدا لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد

[13514] وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه

[13515] وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضى الله تعالى عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك إلى علي رضى الله تعالى عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها

[13516] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها

ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[13517] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله أجران رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير قال البخاري وقال أبو بكر يعني بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها

[13518] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران لفظ حديث أحمد وفي رواية أبي داود إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران

[13519] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة

[13520] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها أعتقها وتزوجها رواه البخاري في الصحيح عن آدم

[13521] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال الشيخ رحمه الله ويذكر هذا أيضا عن المزني رحمه الله أنه ذكر هذا الحديث للشافعي رحمه الله فحمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله أعلم

[13522] أخبرنا بن الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها

[13523] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري أنبأ عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا عليلة يعني بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة

قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة والله أعلم جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لأحد مع أب

[13524] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها لأبيها إن محمدا يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال أنا أزوج يتيم أبي طالب فقال لا لعمري فقالت خديجة أما تستحي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر

[13525] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عمرو بن أبي بكر المؤملي حدثني عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضى الله تعالى عنها فذكرت أنها كلمت أخاه فكلم أباه وقد سقي خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله أن يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال أين صاحبكم الذي تزعمون أني زوجته فبرز له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال إن كنت زوجته فسبيل ذلك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته وروينا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد

[13526] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر وأما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما لي قالت فأتت أم رومان فقالت يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فإن أبا بكر آت فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال أو تصلح له وهي ابنة أخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي فذكر الحديث إلى أن قال فقال لها أبو بكر رضى الله تعالى عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس عن المواسم فحييته بتحية أهل الجاهلية فقلت أنعم صباحا قال من أنت قلت خولة بنت حكيم قالت فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت

نعم تحب قال فقولي له فليأت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب أن تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث

[13527] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال فقلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

باب ولاية الأخ

[13528] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني بن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن يونس عن الحسن إن معقل بن يسار زوج أخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فأبى عليه وقال أفرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا أزوجكها وكانت المرأة قد هويت أن تراجعه فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } إلى آخر الآية قال معقل نعم أزوجكها لفظ حديث خالد رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب

باب ولاية بن العم وإذا كان هو وليا فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون وليا

[13529] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن إسحاق ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام

باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة

[13530] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا

يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإن إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية الأصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنه ليس أحد من أوليائي شاهد قال إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى به فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذاك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو بن أبي سلمة وأبو سلمة أسمه عبدان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

[13531] أخبرنا بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعت أبا بكر الأردستاني يقول سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان

[13532] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مري ابنك أن يزوجك أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ قال الشيخ رحمه الله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره

[13533] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال حتى أنظر في أمري قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أنس زوج أبا طلحة قال الشيخ رحمه الله وأنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد والله تعالى أعلم

باب اعتبار الكفاءة قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[13534] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كاتبت بريرة على نفسها تسعة أواق

في كل سنة أوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة رضى الله تعالى عنها أو جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وإن لا ولاء لغير المعتق ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله أعلم وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم منها وهو أمثلها ما

[13535] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي فرقهما قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا

[13536] ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب نا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم

[13537] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن أيوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن مروة فذكره بإسناده مثله وكذلك رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام

[13538] اما حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا حديث ضعيف بمرة أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة فذكره قال علي رحمه الله مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الإمام أحمد رحمه الله وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الأول

[13539] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وأنا أبرأ من عهدته عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم قائل قوله وأنا أبرأ من عهدته بن خزيمة

[13540] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب

أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء قال الشيخ رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسه فقال لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفوا أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } وقال { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ثم استثنى فقال { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم

[13541] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقلنا له هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس فقال لا إلا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكفأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

[13542] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

[13543] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اختار العرب فاختار منهم كنانة أو قال النضر بن كنانة شك حماد ثم اختار منهم قريشا ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم هذا مرسل حسن

[13544] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني بن رزيق عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا نؤمكم هذا هو المحفوظ موقوف

[13545] وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم وروى ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

[13546] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله أعلم

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

[13547] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة

[13548] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفرائيني وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل إلا حائك أو حجام وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو أيضا ضعيف

[13549] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

[13550] أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي أنبأ أو حامد بن الشرقي نا سعيد بن محمد الأنجذاني نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره وروينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح وذلك مع ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله

[13551] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعني بن المسيب قال قال عمر إذا تزوج الرجل المرأة وبها

جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

[13552] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فذكر الحديث إلى أن قالت فلما حللت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

[13553] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحساب أهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد

[13554] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى

[13555] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ح قال وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد الله الرقاشي ثنا أبي قالا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية بن يوسف ومروءته عقله وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من قوله والله أعلم

باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما

[13556] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وكان حجاما

[13557] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي حدثني أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله

[13558] وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل { إنا خلقناكم من ذكر

وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } الآية

[13559] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر وأسامة هو بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[13560] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن أعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الأسدي عن الكميت بن زيد الأسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها قالت خطبني عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك قال فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة عمك مولاك ثم أتتني فأخبرتني بذلك فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها قال فأنزل الله عز وجل { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } قالت فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا أطلقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي صلى الله عليه وسلم وأنا مكشوفة الشعر فقلت هذا أمر من السماء وقلت يا رسول إله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك

[13561] وأخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت أجدني شاكية قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة

[13562] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد الترسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا هذامنقطع وفيما قبله كفاية والمقداد هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة فنسب إليه ولم يكن من صلبهم وقد

زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم

[13563] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لا مرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى

[13564] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال

[13565] وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبيه عن هاشم بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلا أن بني بكير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال أين أنتم عن بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

[13566] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي أن أخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيء الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه وإن شئتم أن تدعوه فدعوه فقالوا من تكن أخاه نزوجه فزوجوه

باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

[13567] أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أخبار أخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة قال الله تعالى وهو أصدق القائلين فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

[13568] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال كنت

زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص

[13569] حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي وعن زياد بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه إن كان كفؤا فقولوا لأبيها يزوجها فإن أبى فزوجوها وبالله التوفيق والله أعلم

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

[13570] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم يعني بن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سمرة الأحمسي قالا ثنا أسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن بن عباس رضى الله تعالى عنه في هذه الآية ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن } قال وكان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجها فنزلت هذه الآية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط

[13571] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فأنزل الله هذه الآية وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تفتدى منه فذلك قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تحبسوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني ما أعطيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له الفدية وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية

باب الوكالة في النكاح

[13572] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا بايع الرجل بيعا من الرجلين فهو للأول منهما

[13573] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة

عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للأول منهما هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان

[13574] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار وروينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال فقال علي لحسن وحسين رضى الله تعالى عنهم زوجا عمكما فزوجاه

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة قال الشافعي رحمه الله وقد زوج بن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين

[13575] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة

[13576] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق قال بلغني أن الذي ولي نكاحها بن عمها خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ رحمه الله وهو بن بن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو بن أمية وقد قيل إن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه هو الذي ولى نكاحها

[13577] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال أنكحه إياها عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بأرض الحبشة وكذلك قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عم أبيها وأيهما زوجها فالولاية قائمة إلا أن فيه اختلافا ثالثا

[13578] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن يوسف قالا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني بن عباس رضى الله تعالى عنه قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد بن جعفر فهذا

أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضى الله تعالى عنها قد أجمع أهل المغاري على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضى الله تعالى عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظا إلا ذلك والله تعالى أعلم

باب إنكاح الوليين

[13579] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء وزاد فيه في الإملاء وإذا باع المجيزان فالأول أحق ورواه في كتاب أحكام القرآن كما

[13580] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند قالا ثنا أبو العباس بإسناده ومتنه بتمامه إلا أنه قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

[13581] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكراوي ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما

[13582] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع من رجلين بيعا فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول

[13583] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة أو عن عقبة قال سعيد ما أراه إلا عن عقبة الشك من سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما

[13584] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق هذا الاختلاف وقع من بن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب

[13585] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هاشم حدثني أبي عن قتادة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول وأيما رجلين ابتاعا بيعا فهو للأول منهما لفظ حديث هشام ورواية الباقين بمعناه وكذلك رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة

[13586] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح المجيزان فالأول أحق

[13587] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضى الله تعالى عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها

باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

[13588] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا لا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قالت عائشة رضى الله تعالى عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[13589] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز

وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلى سنهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قال الله عز وجل في الآية الأخرى { وترغبون أن تنكحوهن } رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن بن وهب

[13590] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا بن وهب أخبرني يونس فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعا

[13591] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويرغب أن يزوجها فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام واختلف في لفظه على هشام وحديث الزهري أكمل وأحفظ والله أعلم

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

[13592] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن بن عباس قال لا نكاح إلا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب وله شاهد عن بن عباس بإسناد منقطع

[13593] أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني أنا أبو يعلى الزبيري ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا بن المبارك عن همام عن قتادة عن بن عباس قال لا نكاح إلا بأربع خاطب وولي وشاهدين هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك بن عباس وروي من وجه آخر ضعيف عن بن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر

[13594] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل

وروي ذلك أيضا من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنه رضى الله تعالى عنها مرفوعا

باب الأب يزوج ابنه الصغير

[13595] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وابن عمر قبله لابنه الصغير وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي وروي عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه وروي عن عطاء أنه قال إذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له وعن الزهري قال لا يجوز له طلاق يعني على المجنون

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحا خالصة لك من دون المؤمنين } مع آيات سواهما ذكرها قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين

[13596] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد في إحدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن وقال في رواية أخرى عنه قد زوجتكها بما معك من القرآن

[13597] أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو أحمد بن زياد ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الإزار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

[13598] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من

القرآن

[13599] أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث بن أبي حازم

[13600] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخاري عن القعنبي عن بن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتكها وكذلك رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم ورواه جماعة عن حماد كما

[13601] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ثوبا قال ما أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما أجد قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجناكها ورواه البخاري عن بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكتكها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال أصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله أعلم

باب لا نكاح لمن لم يولد

[13602] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو بن ضبة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وأنا مع أبي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه أبي فأخذ بقدمه وأقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصباعه قال فقال له إني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال

طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال أزوجه أول ابنة تكون لي قال فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فأتيته فقلت جهز إلي أهلي قال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك فحلفت أن لا أفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرن أي النساء هي قلت قد رأت القتير قال فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأثم وذكر باقي الحديث

[13603] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أنا في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير والقتير الشيب

باب ما جاء في خطبة النكاح

[13604] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله أو أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها } { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته } إلى آخر الآية ثم تقرأ { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم } إلى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال في كل حاجة

[13605] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر نحوه لم يذكر قول شعبة لأبي إسحاق ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة

[13606] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا إسرائيل فذكره بنحوه إلا أنه قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الآيتين الأخريين ولم يقل ثم تتلكم بحاجتك ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موقوفا

[13607] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه

[13608] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد الأصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم

ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشير ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا

[13609] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حريث عن واصل الأحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والخطبة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله { اتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

[13610] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت بن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي إن بن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

[13611] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة أن بن عمر كان إذا أنكح قال أنكحك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

باب من لم يزد على عقد النكاح

[13612] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو بن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأه تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان

[13613] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة ح قال وأخبرنا أبو علي ثنا علي بن سلم ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وقال بن سلم في حديثه عن رجل من بني تميم أنه

خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار إلا أنه قال عن العلاء بن أخي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار

[13614] وقد قيل عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم يتشهد أخبرنا أبو بكر الفارسي المشاط أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره وقد قيل غير ذلك والله أعلم

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة

[13615] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي فلانه ويسمها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي

باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها

[13616] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه

[13617] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن عجلان فذكره بنحوه إلا أنه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل فذكره وزاد وإن كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه والله أعلم

باب ما يقال للمتزوج

[13618] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا يا أبا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة أخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد

[13619] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا

عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية المقرىء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج رجل فرفأه قال فذكره

[13620] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا بن كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا أن نقول بارك الله لك وبارك عليك

باب ما تقول النسوة للعروس

[13621] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن خليل ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إسماعيل بن الخليل أنبا علي بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدما المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى حميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

[13622] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام وأخرجاه من أوجه عن منصور جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء قال الله تعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع قال الشيخ ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع قال الشافعي رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع

[13623] فذكر ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنه أنه حدثه أنه رأى رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا

[13624] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس بن عميرة رضى الله تعالى عنه قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[13625] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى } قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية

[13626] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته وروينا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري

[13627] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضى الله تعالى عنها حدثتها قالت كنت أصب على علي رضى الله تعالى عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قال فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال أبعد أربع قالت فقلت طلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال إن الطلاق قبيح أكرهه

باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكانهن أربعا قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل

[13628] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربعية بن أبي عبد الرحمن أن عروة بن الزبير والقاسم بن

محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها

[13629] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال إن شاء تزوج الخامسة في العدة قال وكذلك قال في الأختين ورواه بن أبي عروبة عن قتادة عن بن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه ورويناه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو

باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه وأنها لا تحل بالإحلال

[13630] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال بن عمر رضى الله تعالى عنه فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بتة أو شري أو نكاح

باب ما جاء في تسري العبد

[13631] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثني سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد بن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم

[13632] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال الشيخ رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في الجديد وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله بن عمر في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد

[13633] فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط

أخبرناه علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله فذكره

[13634] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال زوج بن عباس رضى الله تعالى عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك قال الشافعي رحمه الله في الجديد وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ رحمه الله هو كما قال

[13635] فقد روى عطاء عن بن عباس أنه كان يقول الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية { ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء } أخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن

خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن بن عباس فذكره وقد روى في حديث أبي معبد عن بن عباس ما يدل على ذلك

[13636] أخبرناه أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له بن عباس رضى الله تعالى عنهما أرجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك اليمين في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم قال الشافعي رحمه الله إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى { ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء } وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

[13637] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول وكانت تكون بأجياد وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشترط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم أيتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم أو أنزلت عليه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة }

[13638] قال وأنبأ الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر فذكره بإسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تتزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها

[13639] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن الأخنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وأنه وعد رجلا يحمله من أسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إلي عرف قالت مرثد قلت مرثد قال هل لك أن تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلته فجاءوا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الأذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه السورة وهي قوله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك

على المؤمنين } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك

[13640] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن جريج عن عطاء أنه قال كن بغايا متعلنات أو معلنات في الجاهلية بغى آل فلان وبغى آل فلان فقال الله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } قال فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام قال بن جريج فقيل لعطاء أبلغك ذلك عن بن عباس قال نعم

[13641] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة

[13642] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن

[13643] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن قوله الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال ذلك حكم بينهما فذكره قال الشافعي رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب

[13644] أخبرناه الإمام أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن بن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال لا يزني إلا بزانية قال الشيخ رحمه الله وقد روي هذا المعنى من وجه آخر عن بن عباس

[13645] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال أما أنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك ورواه علي بن أبي طلحة عن بن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين أي وحرم الزنا على المؤمنين وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه والله أعلم ما قال بن المسيب

[13646] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية قال هي منسوخة نسختها آية وأنكحوا الأيامي منكم قال فهي من أيامى المسلمين

[13647] أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة قالا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب قال وسمعته يقول الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسختها آية وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم

باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

[13648] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رئاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد قال أحدهما عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة وأنها لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها إذا ورواه بن عيينة عن هارون بن وئاب مرسلا

[13649] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن حريث المروزي ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها إذا ليس في رواة أبي داود إذا

[13650] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال إنها تعجبني قال تمتع بها

[13651] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما

[13652] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال إن لي امرأة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال إني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث

[13653] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله بن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله تعالى عنه مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام

[13654] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة

[13655] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت بن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين أصاب الحلال

[13656] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال وعن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان

[13657] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به

[13658] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما خرج عليهما ورأسه يقطر وقد كان حدثهم أنه صائم فقال إنها كانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها أما إني أزيدكم أنها كانت بغت فأردت أن أحصنها وروي عن أبي مجلز عن بن عباس أنه قال اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان وروي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال إن لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان قال وقرأ إن الله هو يقبل التوبة عن عباده

[13659] فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب قال ألا تعجب أن الحسن يقول إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه ينادي بها نداء فهكذا رواه عمرو وقد روي عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله بن عمر ومن أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إما لشركهن وإما لشرطهن إرسالهن للزنا والله أعلم

[13660] وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضى الله تعالى عنه ففرق علي رضى الله تعالى عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج إلا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر أن قوما اختصموا إلى علي رضى الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها قال ففرق بينهما وحنش غير قوي

[13661] وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن بن مسعود قال هما زانيان ما اجتمعا

[13662] وبهذا الإسناد أنا سعيد عن بن سيرين عن يحيى الجزار عن بن مسعود أنه قال هما زانيان ما لم يفترقا فقد روي عن بن مسعود ما دل على الرخصة

[13663] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن رجلا أتى بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها فتلا هذه الآية ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم قال فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها

[13664] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال قرأت من الليل { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون } فشككت فلم أدر كيف اقرؤها تفعلون أو يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيف اقرؤها فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون }

[13665] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي بهذه القصة وقال أيتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها وروى إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك

[13666] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري أنبأ يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل عن ذلك بن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضى الله تعالى عنها وقد عورض بقول بن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضى الله تعالى عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح استدلالا بما روينا في الحديث الثابت

عن عائشة وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة

[13667] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها قال الشيخ رحمه الله فهذا الحديث إنما أخذه بن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وإبراهيم مختلف في عدالته

[13668] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبد الرزاق عن بن جريج عن صفوان بن سليم فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبد الرزاق وحديث بن جريج عن صفوان بن سليم هو بن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم

[13669] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا إبراهيم بن علي العمري الموصلي ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا إبراهيم بن محمد المديني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال إذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها وكذلك رواه إسحاق بن إدريس عن أبي إسحاق الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد وقد روي هذا من وجه آخر عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[13670] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن بن المسيب وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة قال وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له

[13671] أخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر أنبأ أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكتم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث بن جريج أتم

[13672] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإستبراء من الملك وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم

باب نكاح العبد وطلاقه

[13673] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف قال سفيان وكان ثقة

[13674] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام إليه رجل فقال أنا قال كم قال اثنتين زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الأنصار

[13675] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد

[13676] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما قال الله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما } وقال تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }

[13677] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بن مهدي ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد

[13678] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال بن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[13679] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي

أنبأ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

[13680] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله أعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن } الآية قال الشافعي رحمه الله الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب وهكذا قول الأكثر من المفتين قال وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه

[13681] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود أن رجلا من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها

[13682] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى بن مسعود فقال إني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها قال نعم فطلقها فتزوج أمها فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم قدم فأتى بني شمخ فقال أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق

[13683] وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل بن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضى الله تعالى عنه فسأله فقال فرق بينهما قال إنها قد ولدت قال وإن ولدت عشرا ففرق بينهما

[13684] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فرجع كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت وخالفه سفيان

الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو

[13685] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى

[13686] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أنه قال هي مبهمة وكرهها ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها أو طلقها وهو قول الحسن وقتادة

[13687] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل { وأمهات نسائكم } قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } قال فأرسل هذه وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند

[13688] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا بن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها مثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو

[13689] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الأسود ثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم }

[13690] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله وحلائل أبنائكم يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك

[13691] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا قال الله تعالى { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } قال الشيخ رحمه الله وإنما قال والله أعلم { من أصلابكم } لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء وهو مثل قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم } فحليلة بن الولد وإن سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع

باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه

[13692] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم ثنا عبد العزيز المختار أنبأ موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم من وجهين أخرين عن موسى

[13693] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ عبد الله بن عبد الوهاب الحجي ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم { أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه } الآية قال { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا } أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد

[13694] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ محمد بن إسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنهما فقال أبو بكر أما أنا أخوك فقال إنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

[13695] أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبأ هشيم أنبأ أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الأنصاري قال لما مات أبو قيس بن الأسلت خطب ابنة قيس امرأة أبيه فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنه قيس من خيار الحي قد خطبني إلى نفسي فقلت له ما كنت أعدك إلا ولدا وما أنا بالتي أسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } هذا مرسل وبمعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير

[13696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت

عمي وقد اعتقد راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وآخذ ماله

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها قال البخاري قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما الدخول واللماس هو الجماع

[13697] أخبرنا بذلك أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في قوله عز وجل من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك وبلغني عن طاوس أنه قال الدخول الجماع

[13698] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني قد كشفتها

[13699] وبإسناده قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فإني قد أردتها فلم انبسط إليها

[13700] وبإسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك

باب ما جاء في قوله تعالى وإن تجمعوا بين الأختين

[13701] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن قال عروة ثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب اريه بعض أهله في النوم بشر حيبة فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم ألق بعدكم رخاء غير أني سقيت في هذه مني بعتاقتي ثويبة وأشار إلى النقيرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

[13702] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم

حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أخي من الراضعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى إلا ما قد سلف

[13703] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح أو نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس إنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام

[13704] وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبيد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال إنما قال الله عز وجل إلا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقبل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان غفورا رحيما لما كان من جماع الأختين قبل التحريم

[13705] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان غفورا رحيما فيما مضى قبل التحريم

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

[13706] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد قال الشافعي وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ

[13707] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ بن سوار عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو بن مسعود رضى الله تعالى عنه يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد

[13708] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله تعالى عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك رحمه الله قال بن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك

[13709] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن بن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين فيما ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين فيما ملكت اليمين فقال له أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيه فأخبره فقال أني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة

[13710] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما أحب أن أجيزهما جميعا وقال أبو أحمد أن أجيزهما

[13711] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله تعالى عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضى الله تعالى عنه كان أشد في ذلك مما هو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك فقال قال بن عمر وددت وإنما هو بن عتبة لا شك فيه

[13712] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وعبد المجيد عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني

[13713] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضى الله تعالى عنه قال في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي

[13714] أخبرنا أبو محمد أنبأ بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش

أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي وروي عن بن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا

[13715] أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند بن عباس رضى الله تعالى عنه قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في الأختين من ملك اليمين فقالوا إن عليا قال أحلتهما آية وحرمتهما آية قال بن عباس رضى الله تعالى عنه عند ذلك أحلتهما آية وحرمتهما آية إنما تحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم }

[13716] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضى الله تعالى عنه سأله رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه

[13717] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما مملوكتان أختان فوطئى إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فاخرج التي وطىء من ملكه وقد روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه

[13718] وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها أخبرناه بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن فذكره

باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

[13719] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد الداربردي بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لفظ حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد

[13720] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

[13721] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى

[13722] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي

[13723] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلي يعني بن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث

[13724] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان

[13725] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر بن المورع ثنا عاصم بن سليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها لفظ حديث بن المبارك وفي رواية محاضر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة أما حديث داود

[13726] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وأما حديث بن عون

[13727] فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالا ثنا بن أبي عدي عن بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها

[13728] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف

بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى وأطال الكلام في هذا وأجاد رضى الله تعالى عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن النساء عن عائشة رضى الله تعالى عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه والله أعلم

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته

[13729] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي أخرى وقد رواه بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه

[13730] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصرو ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضى الله تعالى عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضى الله تعالى عنها فكانتا امرأتيه ويذكر عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها وعن أيوب أنه قال نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها

[13731] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع بن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال أحمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له

باب ما جاء في قوله عز وجل { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم }

[13732] أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } أي فهو لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن القواريري

[13733] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في هذه الآية { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } قال كل ذاك زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت

[13734] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن

[13735] وبإسناده ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعنى قول بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[13736] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإمام يحرمن على غير أزواجهن وإن الاستثناء في قوله إلا ما ملكت أيمانكم مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها قال في القديم وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم قال الشيخ رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله

[13737] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت من زوجها أخرجاه في الصحيح

باب الزنا لا يحرم الحلال قال الشافعي رحمه الله لأن الله عز وجل إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قولنا

[13738] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطأهما ولا يرحمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في جب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان

من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه

[13739] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تخطى حرمتين

[13740] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي معروف أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في رجل غشي أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ورواه عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنه وروى الزهري عن علي رضى الله تعالى عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول بن المسيب وعروة والزهري

[13741] أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا بن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن بن شهاب وسئل عن رجل وطىء أم امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه لا يحرم الحرام الحلال

[13742] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال

[13743] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

[13744] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حرما أينكح ابنتها أو يتبع الأبنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال قال إسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ

[13745] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن تزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا تفرد عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن بن شهاب الزهري عن علي رضى الله تعالى عنه مرسلا موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث عبد الله العمري أمثل والله أعلم

[13746] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبد الله

محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني أخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام

[13747] وأما الذي روى عن بن مسعود أنه قال ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها وهذا أيضا ضعيف أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان وأما الذي يروي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها فإنه رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف والله أعلم جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار قال الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وإن قول الله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة

[13748] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا بن أخي بن شهاب عن عمه أنه قال أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبة على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان من دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وألغطوا فيه وتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رد في تلك المدة وإن كان مسلما ثم جاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم

[13749] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات } حتى بلغ { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فطلق عمر رضى الله تعالى عنه يومئذ امرأتين

كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق

[13750] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا هشام عن بن جريج قال قال عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أم سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي أخرجه هكذا في الصحيح

[13751] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى { ولا تسمكوا بعصم الكوافر } قال أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساءكن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة قال الشافعي رحمه الله وقال الله جل ثناؤه { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة } قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ

[13752] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب

[13753] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } قال أهل الأوثان قال الشيخ رحمه الله ومعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجروهن }

[13754] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } حل لكم { إذا أتيتموهن أجروهن } يعني مهورهن محصنات غير مسافحات يقول عفائف غير زوان

[13755] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب

[13756] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله

بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه

[13757] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة قال الشافعي رحمه الله فأيهما كان فقد أبيح منه نكاح حرائر أهل الكتاب قال وأحب إلي لو لم ينكحن مسلم

[13758] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام

[13759] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه

[13760] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه قال عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية

[13761] أخبرنا أبو بكر محمد السكري أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال تزوج طلحة رضى الله تعالى عنه ويهودية

[13762] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضى الله تعالى عنه قال تزوج طلحة يهودية قال وثنا سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضى الله تعالى عنه يهودية فكتب إليه عمر رضى الله تعالى عنه أن يفارقها فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات وهذا من عمر رضى الله تعالى عنه على طريق التنزيه والكراهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن

[13763] وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن

الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة

[13764] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان قال الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس قال الشيخ رحمه الله وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب فحمله أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم

[13765] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل الكتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وإنه لا تؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى

[13766] وأما الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم

باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئيين والسامرة

[13767] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب

[13768] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن أبيه قال أنبأنا الحسن نبىء زياد أن الصابئيين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس قال فأراد أن يضع عنهم الجزية قال فأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين قال الله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم } إلى قوله { ذلك لمن خشي العنت منكم }

[13769] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح

عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات يقول من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وإن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم

[13770] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسين القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة وأن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم وهو حلال

[13771] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال الطول الغني إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة وقال في قوله وإن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الإماء وقال العنت الزنا

[13772] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة

[13773] أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل

[13774] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء

[13775] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة

[13776] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة قال إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة وخشي العنت

[13777] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن أنه كان يكره نكاح الإماء في زمانه وقال إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولا للحرة والله أعلم بالصواب

باب لا تنكح أمة على أمة

[13778] أخبرنا أحمد بن الرازي أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

[13779] أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني الرازي أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الأحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة

[13780] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

[13781] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما أن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة

[13782] أخبرنا أبو حازم أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا هذا إسناد صحيح

[13783] أخبرنا أبو سعيد إن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه أن بن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما

[13784] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال يفرق بينه وبين الأمة وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة وإذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث

باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

[13785] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن

زيد عن بن عباس قال تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره

[13786] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر إليها فإذا أغناك الله تعالى عنها فاستغن

[13787] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا تزوج الحر على الأمة فهو طلاق الأمة هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها فليمسك نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الأمة

[13788] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة وإن شاء فلا

[13789] وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك أنبأنيه أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث

[13790] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات

[13791] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بين يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحسن في قوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا } إلى قوله { من فتياتكم المؤمنات } قال فلم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب

[13792] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة جماع أبواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة قال الله تبارك وتعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } الآية

[13793] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال لا تفوتيني بنفسك

[13794] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين

[13795] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت بن عم لها توفي عنها قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وحقي في الإسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو بن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة

[13796] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة

[13797] أخبرنا أبو عمر الرزجاهي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب ثنا بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله عز وجل { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج قال البخاري قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس فيما عرضتم به يقول إني أريد التزويج ولوددت أن تتيسر لي امرأة صالحة

[13798] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

[13799] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها إني أريد التزويج وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي

[13800] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها إنك لجميلة وإنك لتعجبينني ويضمر خطبتها فلا يبديه لها هذا كله حل معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك هذا لا يحل

[13801] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يخطبها في عدتها إلا أن تقولوا قولا معروفا يقول إنك لجميلة وإنك لفي منصب وإني لمرغوب فيك

[13802] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره إلا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع

[13803] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره

[13804] قال وثنا إبراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن جدير عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن أيضا فقال هو الزنا

[13805] قال وحدثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن إبراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا

[13806] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بلغنا والله أعلم أن معنى لا تواعدوهن سرا الرفث من الكلام أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله أعلم وروينا عن الحسن أنه قال في التعريض يرسل إليها في عدتها يقول إني فيك لراغب وإني عليك لحريص فأحببت أن أعلمك فإذا انقضت عدتك رأيت رأيك وعن عطاء قال يعرض فلا يبوح يقول إني لي حاجة وأبشري فأنت بحمد

الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول وعن عطاء قال إن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك

[13807] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

[13808] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن حرملة عن بن وهب

[13809] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس قال الشافعي رحمه الله وقد وزاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك

[13810] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن بن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم

[13811] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبعين أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى

[13812] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له

[13813] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل ثنا بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يأثر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجرة ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى ينكح أو يترك

[13814] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخي حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[13815] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها قال نعم قال إني أريد أن أخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم

باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالأول

[13816] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضى الله تعالى عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

[13817] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة فذكر الحديث في قصة طلاقها إلى أن قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء وأما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعني على أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي في أسامة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ورواه الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة

باب كيف الخطبة

[13818] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال كان بن عمر إذا دعي إلى تزويج قال لا تفضضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله جماع أبواب نكاح المشرك

باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[13819] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة قال الربيع أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن جعفر وإسماعيل بن علية قالا أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ويترك سائرهن لفظ حديث إسحاق وفي رواية الشافعي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن

[13820] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة بن أبي عروبة وإسماعيل بن إبراهيم بن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة رووه هكذا موصلا

[13821] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا وهكذا روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله

[13822] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا وكذلك رواه ملك بن أنس عن الزهري

[13823] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري

[13824] ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد فذكره

[13825] ورواه عقيل بن خالد عن بن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وطلق سائرهن أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل فذكره وكذلك رواه بن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد

[13826] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا وإلا فالإرسال أولى قال الشيخ رحمه الله قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى أعلم وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما

[13827] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالا أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا لفظ حديث بن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال إن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه زاد بن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضى الله تعالى عنه لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة

[13828] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن

[13829] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا بن أبي ليلى قال هشيم وأخبرني الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة قال بن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا وقال الكلبي قال الحارث يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي وللتي أريد فراقها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد قال الكلبي وثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس مثل ذلك

[13830] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا قال أبو داود ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث قال أبو داود ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه

[13831] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا ورواه معلي بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم ورواه موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدي وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية بن أبي ليلى والله أعلم

[13832] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال أسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا أيتهن شئت

[13833] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبأ علي بن مسلم الأصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وخل سائرهن فاخترت منهن أربعا منهن ابنة أبي سفيان

[13834] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن المهلب ثنا آدم فذكر بمثله

[13835] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها

[13836] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرتي ثنا علي بن المديني قال بن حيان وثنا الصوفي ثنا يحيى بن معين ح قال وثنا عبدان ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن

فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر أيتهما شئت

[13837] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار إحداهما

[13838] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن بن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى زاد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في إسناده أبا خراش وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح والله أعلم

باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما لقول الله عز وجل ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر }

[13839] حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت صرخت زينب أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فذكر الحديث إلى أن قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال أي بينة أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

[13840] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار الإسلام بعد هربه منها وخرج منها وكافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن

[13841] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن المزكي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد قالا ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن نساءكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن

حين أسلمن كفار منهم ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال بن شهاب وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر

[13842] وبهذا الإسناد عن بن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا ورمى عليه رداءا حتى بايعه فثبتا على نكاحهما

[13843] وبهذا الإسناد عن بن شهاب قال لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها

[13844] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبأ هشام عن بن جريج قال وقال عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان مشركي العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هارجت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما

[13845] أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي أنبأ أحمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد

[13846] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين لفظ حديث أحمد بن خالد وفي رواية يونس بالنكاح الأول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن بن إسحاق وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى

المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرا وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب رضى الله تعالى عنها ثم رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير

[13847] أخبرنا أبو بكر أحمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد

[13848] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث بن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وإنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث

[13849] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

[13850] وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي أنبأ أبو جعفر النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا إسرائيل فذكره بنحوه

[13851] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن عمة عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها الأول والله أعلم

باب الرجل يسلم وتحته نصرانية

[13852] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على بن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر رضى الله تعالى عنه معه قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه

باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم قال الشافعي رحمه الله إذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق أهل الشرك

[13853] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى أخرجه البخاري في الصحيح واحتج الشافعي رحمه الله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها

[13854] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن أبي الحويرث عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام

[13855] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل ما

[13856] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفا دعاه فقال إن أبي وأباك في النار رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[13857] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السياري ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية ح قال وأخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عياد جماع أبواب إتيان المرأة

باب إتيان الحائض قال الله تبارك وتعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن }

[13858] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أرسل إلى عائشة رضى الله تعالى عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد عليها إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا وموصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم

[13859] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها هذا

مرسل

[13860] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الإزار هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية

[13861] أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا بن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت حضت قال شدي عليك إزارك ثم ادخلي

[13862] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأتزرت رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتباب الحيض قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يثبته أهل العلم بالحديث قال الشيخ رحمه الله قد روينا تلك الأحاديث بأسانيدها في كتاب الحيض

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حللنه أو على إمائه

[13863] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين بن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن مسكين

[13864] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكن لا نشك أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بين ذلك والله أعلم بالصواب

باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود قال الشافعي رحمه الله قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله

[13865] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا بن أبي زائدة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه شعبة عن عاصم الأحول وزاد فيه فإنه أنشط للعود

[13866] أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشك له إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناده صحيح ولعله لم يقف على إسناده ولعله أراد ما

[13867] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا المسيب يعني بن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ

[13868] وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه هذا أصح وليث بن أبي سليم لا يحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روي في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي

[13869] أخبرنا علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطهر وأطيب والله أعلم

باب الجنب يريد أن ينام

[13870] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن أبي خزيمة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[13871] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنه يقول قال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد

[13872] أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

باب الاستتار في حال الوطء

[13873] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وإن لم يكن ثابتا فمحمود في الأخلاق قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف

[13874] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجس حدثنا عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال أبو عبيد الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو في بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد قال وأما حديث بن عباس أنه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أنه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع

باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

[13875] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأة وتفضي إليه ثم يفشي سرها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان

[13876] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة قال أتيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد شميرا ولا أقوم على ضعيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فأقبل علينا بوجهه فقال إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم ما منكم رجل يستتر بستر الله إذا أتى أهله أغلق عليه بابه وألقى عليه ستره قالوا إنا لنفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجثت فتاة أحسبه قال كعاب على إحدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت إي والله يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لقي أحدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون وقال ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وقال الثالثة فنسيتها ثم قال إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يجد ريحه

[13877] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياع حرام قال حنبل قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل بن لهيعة يقول الشياع يعني المفاخرة بالجماع قال وقال بن وهب السباع يريد جلود السباع

باب إتيان النساء في أدبارهن

[13878] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز وجل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله من ورائها جاء الولد أحول فنزلت فذكر الآية رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن

[13879] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير

[13880] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره

[13881] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قالت اليهود إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عز وجل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[13882] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالا ثنا وهب بن جرير ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته مجبية كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد لفظ حديث أبي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد

[13883] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ح قال وأنا بن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبونهن وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاستحيت منه فسألته فدعاها فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا

[13884] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني روح بن القاسم أن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجباة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فأخبرته أم سلمة فقال ردوها علي نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد يعني في ثقب واحد

[13885] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان بن عمر والله يغفر له ولهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه أيضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال بعد أن يكون في الفرج

[13886] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على بن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقال ائتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد

[13887] وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال توتى مقبلة ومدبرة في الفرج

[13888] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن بن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى بالحرث

الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حديث أمركم الله

[13889] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور البضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ائت حرثك من حيث نباته

[13890] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح قال الشافعي رحمه الله أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه

[13891] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو محمد حمد بن محمد الشافعي ثنا عمي يعني إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قذر ولو كان حلالا ثم إن عبد الله بن علي لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر

[13892] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن علي السائب حدثه أن حصين بن محصن الخطمي حدثه أن هرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن

[13893] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنبأ أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن

[13894] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد

العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قصر به بن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه بن عيينة عن بن الهاد فأخطأ في إسناده

[13895] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

[13896] أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث بن الهاد قال الشيخ رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث بن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم

[13897] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبأ أبو أحمد بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قالا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

[13898] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن غلط حجاج بن أرطأة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه

[13899] وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح فذكره ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر

[13900] أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها

[13901] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها

[13902] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها ومن أتى أمرأة حائضا فقد بريء مما أنزل الله على محمد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد

[13903] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم أوحى الله إليه نساؤكم حرث لكم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة

[13904] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق

[13905] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت بن برهام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره

[13906] وكذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المحرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو أسامة فذكره

[13907] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت قال نعم وحيث شئت قال نعم قال وأنى شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام

[13908] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا

[13909] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب

بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك إلا كافر

باب الاستمناء قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله أعلم

[13910] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن الخضخضة قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا هذا مرسل موقوف

[13911] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأجلح عن أبي الزبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال بن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال يا بن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال بن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

باب الشغار

[13912] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولم يذكر يحيى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[13913] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه أيضا أيوب السختياني وعبد الرحمن السراج عن نافع دون التفسير

[13914] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله

تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما

[13915] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

[13916] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن زيد ثنا بن جريج أن أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه

[13917] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام ورواه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[13918] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب نكاح المتعة

[13919] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد ح وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل لفظ حديث أبي عثمان وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد

[13920] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر بن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل

خيبر أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا له قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث بن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب

[13921] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نختصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان بن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر

[13922] وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن بن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى وفي رواية بن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرملة عن بن وهب عن يونس

[13923] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضى الله تعالى عنه قيل له أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر

[13924] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه رجل تائه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن بن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر ورواه مسلم عن جماعة عن بن عيينة وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة

[13925] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن أرضى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما إنك امرؤ تائه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره علي بن عباس رضى الله تعالى عنهما والله أعلم وروى بن عمر تحريمها يوم خيبر

[13926] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما

[13927] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قالا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره

[13928] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل

[13929] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن

سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث إبراهيم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[13930] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[13931] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن بن أبي عبلة عن عمرو بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر بن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

[13932] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبده عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع

[13933] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة فقال يا رسول الله أقض قضاء كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدي فلما أحللنا قد استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومع برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي قالت برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وإني حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

[13934] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح

[13935] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه

[13936] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح

[13937] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال وأخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع

[13938] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري أولى وحديث سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه في الإذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد

[13939] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد عبيد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد وعام أوطاس وعام الفتح واحد فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الإذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتهما ترجع إلى وقت واحد ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله

أعلم فإن زعم زاعم أنه نهي بضم النون وكسر الهاء وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ثم نهى عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله تعالى عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أولى من رواية من أبهمه

[13940] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي جمرة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال مولى له إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما صدق

[13941] وأخبرنا أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت بن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال بن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار

[13942] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ بن وهب أخبرني يونس قال قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل فناداه فقال إنه جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال بن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له أين أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال بن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال بن شهاب وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال بن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى

[13943] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا بن وهب فذكره بنحوه إلا أنه قال يعرض بابن عباس وزاد في آخره قال بن شهاب وأخبرني عبيد الله أن بن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى بن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول

يا صاح هل لك في فتيا بن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس قال فازداد أهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار

[13944] قال وحدثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال

الشاعر
أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا بن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة
تكون مثواك حتى مصدر الناس وفي رواية أبي خالد عن المنهال قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر هل لك في رخصة الأطراف آنسة فقال بن عباس ما هذا أردت وما بهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير

[13945] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن بن عباس

[13946] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قالا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية { فما استمتعم به منهن فأتوهن أجورهن } الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية { حرمت عليكم أمهاتكم } إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } وما سوى هذا الفرج فهو حرام

[13947] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي

[13948] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضى الله تعالى عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول

عمر رضى الله تعالى عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق

[13949] وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته فهذا إن صح يبين أن عمر رضى الله تعالى عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه

[13950] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله تعالى عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته

[13951] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة

[13952] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن بن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية يقول سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[13953] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال بن عمر لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا

[13954] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[13955] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي ببغداد أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا سعيد بن عمر أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد

الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا

[13956] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلت بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل

[13957] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفيان قال قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث قال العدني يعني المتعة ورواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن أصحاب عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث

[13958] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبة وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذاك قال وفي حديث بن المصفى عن بن عيينة عن إسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد وفي حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة

[13959] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت

[13960] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

[13961] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

[13962] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهري حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى

الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له

[13963] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد ثنا سفيان ح أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية الزبير الموشومة وقال الموصولة وقال مطعمه

[13964] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ معلى يعني بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

[13965] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له

[13966] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر فذكره

[13967] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى بن عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه له تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[13968] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح

[13969] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما

[13970] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال إن جارا لي طلق

امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة

[13971] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا نا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الأسود ومعلى قالا أنبأ بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة

[13972] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي والله أعلم

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل قال الشافعي رحمه الله لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم

[13973] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زراره بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به لفظ حديث أبي عوانة وفي وراية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله جل ثناؤه تجاوز لأمتي رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد

[13974] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال نعم قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه فدعا فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به

[13975] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرت عن بن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر رضى الله تعالى عنه فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن بن سيرين يوصله عن عمرو مثل هذا المعنى

باب نكاح المحرم

[13976] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النصر الفقيه وأبو الحسن العنزي قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأه على مالك ح قال وأخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر لذلك وهو أمير الحاج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[13977] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي

[13978] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وحدثنا سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن بن عمر مثله غير أنه لم يرفعه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أيضا من حديث أيوب السختياني وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن بن عمر موقوف

[13979] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بن عيينة عن عمرو

[13980] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بني يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال

[13981] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد من تراها يا أبا الشعثاء قال أظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له إن بن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير عن سفيان عن عمرو إلا أنه قال فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال قال الشيخ يزيد بن الأصم رواه عن ميمونة

[13982] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أخرجه أبو داود في كتاب السنن وكذلك رواه أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج

[13983] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا

[13984] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال أرسلني عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة وابن خالة بن عباس أسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال

[13985] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ح وأخبرنا أبو الحسن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رفاع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما لفظهما سواء

[13986] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصفار بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بل تزوجها وهو حلال

[13987] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم بن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

[13988] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل بن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج

[13989] وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن بن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن بن أبي مليكة مرسلا

[13990] ورواه عمر بن علي عن أبي عاصم مرسلا وقال قلت لأبي عاصم أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى أنظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلا وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال الشيخ رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها وليس بمحفوظ

[13991] أخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وروى عن مسدد عن أبي عوانه عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا

[13992] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نكاحه

[13993] وبهذين الإسنادين عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

[13994] وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أن عليا رضى الله تعالى عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه وهو قول الحسن وقتادة

[13995] وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة

[13996] وأنبأ أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

جماع أبواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

[13997] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم علي

[13998] قال وأخبرنا أبو أحمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعي واسم أبي بكير الوليد بن بكر كوفي عن جميل بن زيد عن بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فذكره

[13999] وأخبرنا أحمد بن الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا قال أبو أحمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله وقيل عنه هذه هكذا وكذلك قال إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن بن عمر بمعناه وقيل عنه عن سعيد بن زيد قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب قال البخاري لم يصح حديثه

[14000] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

[14001] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها وغرم وليها لزوجها مثل مهرها

[14002] وأخبرنا أو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضى الله تعالى عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أبو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي

[14003] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى فإن سمى جاز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد بن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا أن يمس فإن مس فقد جاز أخبرناه أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا سفيان فذكره

[14004] أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمر

[14005] ومن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا أمية بن بسطام ثما يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فذكره وزاد إلا أن يمسهن

[14006] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروي عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه

[14007] كما أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضى الله تعالى عنه أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

[14008] قال وحدثني سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق ورواه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم

[14009] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون وضرر فإنها تختر فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى

[14010] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد

[14011] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال ح

وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها قال فمن أعدى الأول أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب

باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه

[14012] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصلح رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[14013] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه نسي حديثا غيره أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه

[14014] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب أبا هريرة رضى الله تعالى عنه في ذلك وقول أبي سلمة

[14015] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله أفرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فيجربها جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول

[14016] وبهذا الإسناد عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فسمعت أبا هريرة رضى الله تعالى

عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فإنك كنت تحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمارى هو وأبو هريرة حتى إذا اشتد مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فإن قلت أبيت يريد بذلك إني لم أحدث كما تقول قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا أدري أنسي أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى أم ما شأنه غير أني لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير إنكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا

[14017] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير عن أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل ما بال ذلك يا رسول الله قال إنه أذى

[14018] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لأنه أذى هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم

[14019] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا بن وهب ثنا يونس عن بن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الطاعون أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن بن وهب

[14020] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما حدثه أنه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين خرج إلى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراؤه على الأجناد فلقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين الأولين فجمعتهم له فاستشاروهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم وإنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة

مهاجرة فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله تعالى عنه في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فإني ماض لما أرى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح قال فركب عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال للناس إني أرجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه وكان يكره أن يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضى الله تعالى عنه وقال لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والأخرى خصبة أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله قال ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال إن عندي في هذا علما فقال عمر ما هو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضى الله تعالى عنه فرجع وأمر الناس أن يرجعوا قال بن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا إن عمر رضى الله تعالى عنه إنما رجع من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن بن وهب وأخرجه البخاري من حديث مالك عن بن شهاب

[14021] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل تكون لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها أورق قال نعم قال بم ذاك قال ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وغيره وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن شهاب

[14022] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع

[14023] أخبرنا أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني أنبأ بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وروينا في باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الأسد

[14024] أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالا أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا محمد يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد

[14025] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن

أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أمه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا النظر إليهم يعني المجذومين

[14026] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم أنبأ بن أبي الزناد حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إليهم

[14027] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إلى المجاذيم وقيل عنها عن أبيها

[14028] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه

[14029] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره

[14030] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فله صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

[14031] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى علي رضى الله تعالى عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره

[14032] أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضى

الله تعالى عنهما قضى أحدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرت فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثله قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فإذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر قال الشيخ قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم

باب الأمة تعتق وزوجها عبد

[14033] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليها أن يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق قالت وأتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدته إلينا بريرة تصدق بها عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية قالت وخيرت وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما أدري أحر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت قال وكان في خلقه فقال له سماك بعدما حدث أحدثك هذا أبوك عن عائشة رضى الله تعالى عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سماك يا شعبة استوثقته لك منه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود وأخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكروا قول سماك بن حرب وقال رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا

[14034] أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن النضر بن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية

[14035] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14036] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت بريرة

مكاتبة لأناس من الأنصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه هذا يؤكد رواية سماك بن حرب وقد قيل عن أسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[14037] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا

[14038] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال إسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار

[14039] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بيدها ورواه أيضا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[14040] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا

[14041] أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يسمى مغيثا كأني انظر إليه يسعى في طرق المدينة

[14042] وأخبرنا أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث قال فكأني أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضيات فقال إن الولاء لمن اعتق وخيرها وأمرها أن تعتد قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة

[14043] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال ذاك مغيث عبد لبني فلان

كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد

[14044] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيث عبد لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي

[14045] أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ح قال وأخبرني أبو بكر أخبرني الهيثم الدوري ثنا أحمد الدورقي قالا أنبأ عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن بن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله تعالى عنه ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال إلا إنما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب

[14046] وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمذاني ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان زوج بريرة عبدا

[14047] ورواه سفيان الثوري عن بن أبي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

[14048] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا هذا إسناد صحيح

[14049] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا

[14050] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا بن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة بن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا أعتقت والله أعلم

[14051] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن

أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضا والله أعلم

باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت

[14052] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن زوج بريرة كان حرا وأنها خيرت حين أعتقت فقالت ما أحب أن أكون معه ولي كذا وكذا هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الأسود لا من قول عائشة رضى الله تعالى عنها

[14053] بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قالا أنبأ أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو لمن أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حرا

[14054] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي إملاء من كتابه ثنا أبو عوانة فذكره بنحوه وفي آخره وقال الأسود وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الأسود منقطع وقول بن عباس رأيته عبدا أصح قال الشيخ وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه

[14055] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الأسود وكان زوجها حرا

[14056] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم

[14057] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل وقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما رأيته عبدا قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن زوج بريرة كان عبدا

[14058] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقري يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال أنه حر وقال الناس أنه كان عبدا قال الشيخ وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال أحدهما إن زوج بربرة كان عبدا حين أعتقت وقال الآخر قالت كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي أحمد

[14059] أخبرنا بالأول أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي حدثني أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة وأخبرنا بالثاني أبو بكر الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي فذكراه وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق

[14060] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا يعني بن المديني يقول لنا أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجاز أثبت قال الشيخ رحمه الله يريد على رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة وبالله التوفيق والله سبحانه وأعلم بالصواب

باب ما جاء في وقت الخيار

[14061] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها إن قربك فلا خيار لك

[14062] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة إن وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن إبراهيم

[14063] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن

عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها زاد مالك في روايته فإن مسها فلا خيار لها

[14064] أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوبية فاعتقت قال فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا لفظ حديث بن بكير ويذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا جامعها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا والقول الآخر لا خيار لها

[14065] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها وفي حديث بن جريج عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت وروى الشافعي في القديم عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجه قبل أن تخير قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير بعد ذلك والله أعلم

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها قال الشافعي رحمه الله لأن الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج

[14066] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله والله أعلم وبه التوفيق

باب أجل العنين

[14067] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله هذا على قوله أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر عن بن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه كان يؤجل سنة وقال فيه لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان

[14068] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد

بن عبد الكريم الفزاري ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما

[14069] قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع وعن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه في العنين فقال يؤجل سنة

[14070] قال وحدثنا شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة

[14071] قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه

[14072] أخبرنا أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه رفع إليه رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة

[14073] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال في العنين يؤجل سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما

[14074] قال وحدثني الركين قال سمعت أبا طلق يقول أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة

[14075] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادي قال حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول أنت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت أنا وشعبة عند الركين فمر بن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت أبا أبي طلق فذهب على شعبة أبا أبي طلق فقال أبو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي

[14076] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة إلى علي رضى الله تعالى عنه حسناء جميلة فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت وأهلكت وأني لأكره أن أفرق بينكما

[14077] ورواه شعبة عن أبي إسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا وزاد واتقي الله واصبري أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضى الله تعالى

عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضى الله تعالى عنه لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانىء بن هانئ

[14078] وروى محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضى الله تعالى عنه قال يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسين بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق فذكره وبالله بالتوفيق والله أعلم

باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله إن كان ثيبا قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

[14079] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها وعليها خمار أخضر فشكت إليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها وقالت ما تلقاه نساء المسلمين من أزواجهن وقالت للذي يجلدها أشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته

[14080] أخبرنا أبو الطاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضى الله تعالى عنه قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال نفعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنوا قالت بلى ولكنه إذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض هذا رأي من معاوية رضى الله تعالى عنه وقد يكون الرجل عنينا من امرأة ولا يكون عنينا من أخرى ومتابعة السنة أولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن على من أنكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من اللعنة وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي في ذلك عن طاوس والحسن والزهري

باب العزل

[14081] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو يعني بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه كنا نعزل والقرآن ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان ورواه بن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال

كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه

[14082] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام

[14083] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

[14084] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أخي بني سلمة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إن ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعثي عن سفيان

[14085] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان وقال البخاري رحمه الله قال مجاهد فذكره

[14086] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيع بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا السناء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم إلا أن تفعلوا ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

[14087] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم

جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

[14088] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

[14089] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه سمعته يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء رواه مسلم عن هارون بن سعيد

[14090] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن عون عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن عون

[14091] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل أنبأ أبو مسلم أن سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال بن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب

[14092] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يا رسول الله لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدثت أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه

[14093] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود وروي في إباحة العزل عن عوام الصحابة رضى الله تعالى عنهم

[14094] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها

[14095] وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا

محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل

[14096] وبهذا الإسناد ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يعزل

[14097] وبهذا الإسناد ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاء بن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك قال أفته قال قلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال صدق

[14098] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العزل فقال ما كان بن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته

[14099] وبهذا الإسناد عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد قال سألنا بن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه } حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق

[14100] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ثم يربها

[14101] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن بن عباس قال ما أبالي عزلت أو بزقت قال وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني بن مسعود والله أعلم

باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه

[14102] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني إسحاق بن حسن عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها

[14103] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة قال وثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن بن عباس مثله

[14104] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

[14105] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها وأما الأمة فذاك إليك

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

[14106] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضى الله تعالى عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما يعزلان

[14107] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن بن عون عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهي عنه وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما كرها العزل وروينا عنهما الإباحة

[14108] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخفي وإذا الموؤدة سئلت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقري وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم

[14109] أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني ثنا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرمة

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر قال الله جل ثناؤه { ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن }

[14110] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره

[14111] رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الأصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد إن شاء الله في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثر أو قل قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

[14112] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها لبأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم

[14113] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لقد خرجت أنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية وآتيتم إحداهن قنطارا هذا مرسل جيد

[14114] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } فقال عمر رضى الله تعالى عنه كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع

[14115] أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه القنطار ألف ومائتا أوقية

[14116] وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية

[14117] وقال وثنا علي ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال القنطار ملء مسك النور ذهبا

[14118] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار وفي رواية عطية عن بن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال وروينا عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار وعن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا

[14119] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضى الله تعالى عنه أربعين ألف درهم

[14120] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان بن عمر يزوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار

[14121] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه امرأة على عشرين ألفا

باب ما يستحب من القصد في الصداق

[14122] حدثنا أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقة لأزواجه اثني عشر أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية رواه مسلم في الصحيح

[14123] أخبرنا عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال أوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة

درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا بن أبي عمر ثنا عبد العزيز فذكره

[14124] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن إسماعيل أنبأ بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة الآف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن بن المبارك فقال عن أم حبيبة

[14125] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه أيضا حماد بن زيد عن أيوب وفي رواية بعضهم عن بن سيرين اثني عشر أوقية ونصف فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[14126] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعني بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن بن أبي العجفاء عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا تغالوا بمهر النساء فذكره بنحوه من حديث حماد إلا أنه قال إن الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا

[14127] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حبلة بن أبي داود ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ بن جريج عن عمرو بن دينار أخبره عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضى الله تعالى عنهما لا ببدن من حديد

[14128] أخبرنا علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضى الله تعالى عنه بالكوفة يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال أين درعك الحطمية التي أعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها إياها

[14129] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله تعالى عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاة هل علمت أن فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال قلت وهل عندي شيء أخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه ألجمت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت

قالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به كذا في كتابي أربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن بن إسحاق فقال أربعة دراهم

[14130] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أصدق فاطمة رضى الله تعالى عنها درعا من حديد وجرة دوار وإن صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم

[14131] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود بن قيس الفراء أخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس

[14132] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو قال فتى فقال إني تزوجت امرأة فقال هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا إلى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية

[14133] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرد الأسلمي رضى الله تعالى عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم

[14134] أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد أنبأ حماد بن سلمة عن بن سخبرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازني عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون أيسرهن مؤنة

[14135] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد

الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن صفوان بن سليم حدثه ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة قال عروة وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها لفظ حديث بن وهب

باب ما يجوز أن يكون مهرا

[14136] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال والله ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد

[14137] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت إنها وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم يجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن لفظ حديثهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة

[14138] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم أو مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع

[14139] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا إسماعيل بن إسحاق

القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[14140] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ ثنا حميد الطويل عن أنس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله تعالى عنه فقال له سعد لي امرأتان فانظر أيتهما أحب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال فنصفه لك فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء بأشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار قال على كم قال على نواة من ذهب أو قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد عن أنس نحوه إلا أنه قال أصاب شيئا من سمن وأقط ربحه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد الطويل

[14141] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضى الله تعالى عنه يقول تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي

[14142] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة دون قوله فجاز ذلك

[14143] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن أنس قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلث

[14144] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وهذا أشبه

[14145] فقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة

[14146] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد

الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم

[14147] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السختياني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به

[14148] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا

[14149] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقا فقد استحل رواه أبو داود في السنن عن إسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه

[14150] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده أبي لبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن بن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

[14151] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي نكاحه

[14152] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة

[14153] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم

[14154] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا منقطع وقد قيل عن حجاج بن أرطأة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ

[14155] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا محمد بن عمر وزنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج فذكره بمعناه

[14156] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه أهلوهم

[14157] وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار وللحديث شاهد بإسناد آخر

[14158] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه أهلوهم

[14159] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا أبو هارون العبدي غير محتج به وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر

[14160] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر

[14161] وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر

بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء إلا كفؤا ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد فذكره

[14162] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن محمد بن سعيد المطيقي ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث

[14163] وأما الأثر الذي أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم

[14164] وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضى الله تعالى عنه لا صداق دون عشرة دراهم

[14165] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله رووا عن علي رضى الله تعالى عنه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم

[14166] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ثنا أبي نمير حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله الأشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم قال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت إن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود

[14167] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق يقول سمعت أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا

[14168] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون قال أبو الفضل هو غياث بن إبراهيم البصري قال وسمعت يحيى يقول داود الأودي ليس بشيء

[14169] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد عدي أنبأ الساجي قال سمعت بن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط وبمعناه قال عمرو بن علي وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بخلاف ذلك

[14170] أخبرني أبو عبد الرحمن السملي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله تعالى عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان

[14171] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو أصدقها سوطا أحلت له

[14172] أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة والله أعلم

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

[14173] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام ثنا عبد الوراث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا

[14174] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص مولى قريش قال سمعت السكن بن إسماعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن إسماعيل ورواه أبو عاصم العباداني عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة وروى في هذا الباب عن صهيب مرفوعا

[14175] أخبرنا علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان

باب النكاح على تعليم القرآن

[14176] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم

[14177] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ معاوية بن عمرو أنبأ زائدة ح قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك أتم وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن

[14178] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إبراهيم بن يحيى الرازي ثنا أحمد بن فحص بن عبد الله ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها ورواه شعبة عن عسل فأرسله

[14179] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة أنبأ عبد الصمد يعني بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا عسل عن عطاء أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه

[14180] ورواه محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا بن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره

[14181] وأما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد عن عبد الله بن سخبرة عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رفي رأيك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم

السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه الله عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم

باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

[14182] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأخنس عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فإن في الماء لديغا أو سليمان فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذاك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب وما روى في المعارضات له قد مضى في كتاب الاجارة

باب التفويض قال الله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين }

[14183] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك

[14184] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أحمد عن بن وهب أنه سمع أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا أتى بن عمر رضى الله تعالى عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا وروينا من وجه آخر عن نافع عن بن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما

[14185] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن هو بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها إياها قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمي المتعة التحميم

[14186] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن بن سيرين أن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم قال فقالت متاع قليل لحبيب أفارق قال فبلغه ذلك فراجعها

[14187] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن إسحاق هو بن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما متع امرأة عشرين ألفا وزقين من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق

باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

[14188] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث

[14189] وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أن رجلا تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك

[14190] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال إني سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله تعالى عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضى الله تعالى عنه

[14191] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان الأشجعي رضى الله تعالى عنه وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير وقال فقام معقل بن يسار وكذلك ذكر بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه إلا وهما

[14192] أخبرنا بحديث يزيد أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا

يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد فذكره وقال معقل بن يسار

[14193] وأخبرنا بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان فذكر معناه وقال فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله أعلم

[14194] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضى الله تعالى عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من يسأل إذا لم يسألك وأنت أخية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث واليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك يسمع الناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رئي عبد الله فرح يومئذ لشيء ما فرح إلا بإسلامه ثم قال اللهم إن كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وإن كان خطأ مني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الأشجعي ورواه بن عون عن الشعبي عن رجل عن بن مسعود وقال فيه فقال الأشجعي

[14195] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أتى في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا لا بد أن تقول فيها قال اقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح بن مسعود رضى الله تعالى عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم

باب من قال لا صداق لها

[14196] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقا فقال بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم يظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث

[14197] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية بن عمر إلى زيد بن ثابت فقال بن عمر لزيد إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها

[14198] وبمعناه قال بن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن بن عباس أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وكذلك روي عن علي رضى الله تعالى عنه

[14199] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضى الله تعالى عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

[14200] وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها

[14201] وقال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

[14202] قال وحدثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا ليس لها الميراث

باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

[14203] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله أعلم

باب الرجل يتزوج بامرأة حكمها

[14204] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لأبيه من تلادة فقال احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر رضى الله تعالى عنه فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن تحكم فقال عمر رضى الله تعالى عنه امرأة من المسلمين قال الشافعي رحمه الله يعني عمر رضى الله تعالى عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله أعلم

[14205] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن بن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال عشقت امرأة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها

باب الشرط في المهر

[14206] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج هو بن محمد قال قال بن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

[14207] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبأ عفان بن مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته لفظ حديث الصغاني

باب الشروط في النكاح

[14208] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفي بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد

[14209] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر الجهني

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفي من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على أنه غير جائز

[14210] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله تعالى عنها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة النبي من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس قال الشافعي رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته

[14211] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن كثير وروى معناه من وجه آخر

[14212] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ بن أبي عاصم ثنا بن كاسب ثنا بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفيان بن حمزة وروى ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أنس بن مالك مرفوعا

[14213] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا بن أبي الدنيا أنبأ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق قال خصيف وحدثني عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك

[14214] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى

[14215] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد

الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السابق أن رجلا تزوج امرأة على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي عن عمر رضى الله تعالى عنه بخلافة

[14216] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار وأبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله تعالى عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

[14217] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله تعالى عنه قال شرط الله قبل شرطها

[14218] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرا بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها قال سفيان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذاك وإن كان مائة شرط

[14219] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها وروينا عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال أرى أن يوفي لها بشرطها وقول الجماعة أولى

[14220] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجيء بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال بن عباس النكاح جائز والشرط ليس شيء

[14221] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريج حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى بن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة رواه إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش فذكره وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه

[14222] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا النساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

[14223] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني علي رضى الله تعالى عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج

[14224] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن المنهال ويحيى بن بكير قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

[14225] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن بن عباس قال هو الزوج كذا في هاتين الروايتين عن بن عباس وقد روي عنه بخلافه

[14226] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال منها فسلم إليها صداقها

[14227] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها

[14228] وأخبرنا أبو عبد الله وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

[14229] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فأجاز عفوه ثم قال بعد أنا أعفو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق وبهذا الإسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا

[14230] وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرأيتم إن عفا الولي وأبت المرأة ما يغني عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك

[14231] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقال إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي وروي عن بن لهيعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

[14232] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في الذي ذكر الله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } قال ذاك أبوها

[14233] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يعفون قال أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي

[14234] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يعفون قال هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره

[14235] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال شريح الزوج

[14236] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن أبي عروبة ولا يعجبنا هذا

[14237] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيها فإن عفت جاز عفوها وإن شحت وعفا وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي وروينا هذا القول أيضا

عن أبي الشعثاء والزهري وهو قول وإليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع في الجديد إلى القول الأول وهو القول الأصح والله أعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

[14238] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال علي رضى الله تعالى عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بن أبي يا رسول الله قال أعطها شيئا فقلت أثبني يا رسول الله ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية قال قلت ها هي ذي عندي قال أعطها إياها

[14239] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها قال وحدثنا كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن بن عباس مثله

[14240] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه

[14241] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا

[14242] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئا

[14243] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق

[14244] وأخبرنا أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ حسن بن موسى ثنا شريك

عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وصله شريك وأرسله غيره

باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

[14245] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبأ أبو أسامة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري حميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني ضحى وأسلمني إليه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلا مختصرا وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14246] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت أمي تعالجني تريد تسمنني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كأحسن ما يكون من السمنة ورواه محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه إلا أنه قال القثاء بالرطب

[14247] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن

[14248] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لي إسماعيل بن أبان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن أبيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لما خطبت فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وقال أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء

[14249] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا فقال بل ثيب قال

فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم وبالله التوفيق

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس قال الله تبارك تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }

[14250] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

[14251] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن بن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال عليه نصف الصداق

[14252] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك

[14253] وبإسناده عن عباس رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل

[14254] أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصمته إلى شريح فصبر شريح يمين عمر وبالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق ورواه الثوري عن إسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

[14255] وروى الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها وذلك فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين بن مسعود

باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه

[14256] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

[14257] قال وأخبرنا مالك عن بن شهاب أن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

[14258] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر

[14259] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما قالا إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة

[14260] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق

[14261] وأخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما موصولا

[14262] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها وتقول قد مسني قال القول قولها

[14263] ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فرآها خضراء فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال إنه ممن لا يتهم قال أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة أنه قال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال ما ذنبهن

إن جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وإن لم تدع المسيس قال الشيخ رحمه الله وأما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على أنه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول لها في الإصابة وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل

[14264] كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم ورواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم

[14265] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل بن زيد الطائي عن سعد بن زيد الأنصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فانماز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها ألحقي بأهلك فأكمل لها صداقها

[14266] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فأهديت إليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك وألحق لها مهرها

[14267] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه

باب المتعة

[14268] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي

[14269] أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيي بها ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد

الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما فلما أن قتل علي رضى الله تعالى عنه بويع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن بن علي أظهرت الشماتة بقتل علي أنت طالق ثلاثا فتلففت في ثوبها وقالت والله ما أردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث إليها الحسن بن علي بقية من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبر الرسول الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه فبكى وقال لولا أني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وقد جاء في متعة المدخول بها

[14270] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف صاع من تمر وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها والله أعلم

[14271] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري

[14272] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال له متعها ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال لرجل فارق لا تأبى أن تكون من المتقين لا تأبى أن تكون من المحسنين وعن إبراهيم والشعبي عن شريح إن كنت من المتقين فمتع ولم يجبره وروينا عن شريح أنه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول

[14273] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة أنه ليست لي عليه متعة إنما قال الله { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين } وليس من أولئك

جماع أبواب الوليمة

باب الأمر بالوليمة

[14274] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن

سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد

[14275] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أثر صفرة فقال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة

[14276] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق ح قال وثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وثنا أبو مسلم ويوسف القاضي قالا ثنا بن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق قال فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار فقال ما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير

[14277] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة

[14278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب قال ثابت البناني ما أولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله أعلم

25 باب تؤدا حق الوليمة بأي طعام اطعم

[14279] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفيه فدعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت وألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين هي أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر والأقط والسمن وقال فحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس السويق بذل الأقط

[14280] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضى الله تعالى عنها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن إسماعيل بن علية

[14281] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قالا ثنا سليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعني بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية الكلبي ما رضى ودفعها إلى أم سليم فقال أصلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14282] ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان

[14283] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

[14284] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا

محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضى الله تعالى عنها في إسناده

باب وقت الوليمة

[14285] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله أعلم

باب أيام الوليمة

[14286] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورئاء

[14287] قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورئاء

[14288] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا أهل رئاء وسمعة

[14289] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشي قالا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق والثاني مثله وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورئاء ومن يسمع يسمع الله به ولم يذكر السلمي قوله رئاء ورواه بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضى الله تعالى عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رئاء وسمعة

[14290] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس فذكره وليس هذا بقوي بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي أيضا غير قوي وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء

[14291] وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة وقال بن عمرو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وذكر حكاية بن سيرين

[14292] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو بن حرب ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب ثماني أيام والأول أصح

[14293] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله أعلم

28 باب إتيان دعوة الوليمة حق

[14294] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالا ثنا أبو عبد الله الشيباني إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[14295] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير

[14296] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

[14297] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام ح وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية أبي عبد الله بئس الطعام رواه البخاري في الصحيح عن عبد

الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[14298] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الأغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفيان وكان أبي غنيما فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه

[14299] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري فذكر وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر موقوفا

[14300] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج موقوفا على أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

[14301] وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالا ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي إملاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

29 باب إتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه

[14302] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه

[14303] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية

[14304] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج

[14305] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى حديث البراء رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بإجابة الداعي وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على أخيه

[14306] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضى الله تعالى عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرارا القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ونهانا عن خواتم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الأحوص وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث

[14307] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة إذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنائز

[14308] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فذكره موصولا ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فإذا سئل عنه أسنده وقد أسنده الأوزاعي ويونس بن زيد وعقيل

باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

[14309] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقري ثنا مكي بن إبراهيم قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل يعني الدعاء هذه رواية روح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان

[14310] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع

[14311] وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائما كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا وبرك وإن كان مفطرا أكل

[14312] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم

[14313] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أحسبه قال فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

[14314] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه ورواه بن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه أن أحببت يعني القضاء وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف وقد رويناه بمعناه عن أبي أويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وقد مضى في كتاب الصيام

[14315] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام بن ادهم إلى المسجد يكنسه بردائه

32 باب من خير المفطر بين الأكل والترك

[14316] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير

باب من استعفى فإن لم يعف أجاب

[14317] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء قال دعي بن عباس رضى الله تعالى عنهما إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا إلى أخيكم أو أجيبوا أخاكم فاقرؤا عليه السلام وأخبروه أني مشغول

[14318] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج قال الشافعي لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول بن صفوان إلى بن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئته

[14319] أخبرنا علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم أما أنا فاعفني من هذا فقال له بن عمر رضى الله تعالى عنهما لا عافية لك من هذا فقم فقام

34 باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

[14320] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضى الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فتبعهم رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه عن الأعمش

[14321] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شارك ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل وإلا رجع قال أذنت له يا رسول الله فليدخل لفظ حديث النفيلي

[14322] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل ثنا جعفر ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية

[14323] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن بن محمد الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا أبان بن طارق عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا وزاد البحراني في أوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر الباقي

[14324] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما كفاية

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب

[14325] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى

[14326] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال أيها الناس أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا

[14327] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال أصحابنا فإذا أجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملاهيها ثم يخرج

[14328] وقد أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال إذا عمل بالخطيئة في

الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها

[14329] وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعب بن أبي الشعثاء قال ثنا الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول إذا عملت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها وروي هذا من وجه آخر مرفوعا

[14330] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب العلاف ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم أو بن أبي سليمان عن بن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله أعلم باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل

[14331] استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

[14332] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى هكذا رواه مالك وبمعناه رواه أيوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فإذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة

[14333] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال أشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن بن عيينة

[14334] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ثم قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين

يشبهون بخلق الله عز وجل ح قال وأخبرنا أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ح قال وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها بمثله ولم يذكرا بيده ولا تماثيل رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق

[14335] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب

[14336] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه أخرجاه في الصحيح من حديث هشام

[14337] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضى الله تعالى عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضى الله تعالى عنهما ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا

[14338] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها

[14339] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها

[14340] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول سمعت أبا طلحة رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ليس في رواية بن وهب تماثيل رواه

مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره بن وهب وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس

[14341] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضى الله تعالى عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل

[14342] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل

37 باب التشديد في المنع من التصوير

[14343] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر

[14344] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته التماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان

[14345] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ح وأخبرنا محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضى الله تعالى عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14346] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاوير فقال له بن عباس رضى الله تعالى عنهما ادنه ادنه مرتين أو ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

[14347] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصور رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

[14348] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام

[14349] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومن تحلم كاذبا عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك الرصاص رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها

[14350] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا إسماعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

[14351] أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفع عليهما قال بن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد وفي رواية أبي زكريا قال بن القاسم لكأني قد سمعته رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله

[14352] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ستر فيه صور قالت فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه قالت فأخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي سلمة الخزاعي

[14353] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج

[14354] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبرائيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق

[14355] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة

[14356] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن أن رجلا أتى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي إني أصنع هذه التصاوير فقال له بن عباس ادنه ادنه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد

[14357] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة

[14358] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا

[14359] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما وما هو قال الإستبرق قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها

39 باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

[14360] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحاق قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم في ثوب رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال بن وهب

[14361] فذكر ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فإذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا قال إنه قد قال إلا رقما في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[14362] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس الأسفاطي نا إسماعيل بن أبي أوس ح وأنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا بن أبي أويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي قوله إلا رقما في ثوب يحتمل أن يكون المراد به صورة غير ذوات الأرواح وهو في حديث أبي غير مبين وفي الأخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله أعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

[14363] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم أنا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهل عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت لها إن هذا يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح

عن إسحاق بن إبراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله أعلم

[14364] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الحمصي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة فقال عبد الله بن يزيد أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة

[14365] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء شرفا وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب وذكر الحديث وروي ذلك أيضا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد

[14366] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستر الجدر هذا منقطع

[14367] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا بحر نا بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه قال فحدثني أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبي أيوب الأنصاري رضى الله تعالى عنه فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت سترا من قز فقال لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف وفي غير هذه الرواية قال دعا بن عمر أبا أيوب رضى الله تعالى عنهم فرأى في البيت سترا على الجدار فقال بن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع

[14368] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج قال تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي فلما دخل عليها قال يا هذه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما يجتمعان عليه طاعة فقالت إنك

جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها قومي نصلي وندعو ففعلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة فقالوا ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا أدخله حتى تهتك كل ستر إلا سترا على باب هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم

باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت

[14369] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنا وكيع عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السياري بمرو نا محمد بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق أنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة

[14370] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي السري نا بن أبي أويس حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت به الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت أو فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلق بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته يعني الإدام ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون

[14371] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعد بن سعيد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها

[14372] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد

بن الحسين هو بن أبي الحنين نا القعنبي عن مالك ح وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم وفي رواية بن أبي الحنين بعد يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم في قتيبة عن مالك

[14373] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز نا عباد الدوري نا أبو عاصم النبيل نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال أبو الفضل وهو الدوري وإنما يراد بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله وسياقه يدل على أنه قال ذلك في دعوة إلى طعام في غير عرس

[14374] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصا شديدا قال فقلت لأهلي هل عندك شيء حتى ندعو النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا إلا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال ففرغت إلى فراعى فانطلقت أدعو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق أو شاة فذبحناها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت أمام القوم فأتيت امرأتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى أتى على آخرهم وأنا لنقدح برمتنا وإن عجيننا ليخبز كما هو وإن قدرنا لتغط كما هي

[14375] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها فقال انزل علي قال فنزل علينا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم أتاه بقدح من لبن أو سويق فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل فقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة 42 باب طعام المتبارين وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة حتى يرى أيهما يغلب صاحبه

[14376] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول إن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهارون النحوي ذكر فيه بن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا وحماد بن زيد لم يذكر بن عباس رضى الله تعالى عنهما والله أعلم

باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه

[14377] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كذا قال يريد قوله { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لا جنح أن آكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله { ليس على الأعمى حرج } الآية إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه وأتم منه

[14378] ورواه عن زيد بن أخزم عن بشر بن عمر عن إبراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر أخبرنا محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره وفي رواية أخرى قالوا نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية

[14379] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعرج أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عز وجل في ذلك لا جناح عليكم في ذلك وأخل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني إذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه والله أعلم

باب اجتماع الداعيين

[14380] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا بن نفيل ح قال وأنا أحمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب أخبرني يزيد

بن عبد الرحمن الدالاني ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

[14381] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا قيس هو بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث

[14382] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسماعيل الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني وعباس قالا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ورواه عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد

[14383] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وحديث سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد أكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء ثم رجع فأتى بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم أصلي فأتوضأ

باب التسمية على الطعام

[14384] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروي نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم

[14385] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد هو الأصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنه لو ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره لفظ حديث

روح بن عبادة

باب الأكل والشرب باليمين

[14386] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن الزهري

[14387] وأخبرنا أبو الحسين بن بشر نا العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن بن عمر فقال له معمر فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا قال الشيخ هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه

[14388] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة أن أباه حدثه ح وأنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي هو بن الفضل نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده إلى فيه بعد وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة هكذا ذكره بن منده وغيره من الحفاظ والله أعلم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه

باب الأكل مما يليه

[14389] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن إبراهيم نا إبراهيم بن أبي طالب نا بن أبي عمر ح قال وأخبرني أبو عمرو أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

[14390] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل

في وسطها

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها

[14391] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية ح قال وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وإبراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن بن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[14392] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال بن جريج أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها

[14393] أخبرنا علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة

51 باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

[14394] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري

[14395] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي

[14396] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضى الله تعالى عنه طعاما فدعا نفرا من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال

سلمان رضى الله تعالى عنه دع إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال أي والله لقد ازرأت بي قال وما مكان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك وبمعناه رواه شعبة بن عمرو بن مرة

باب من قرب شيئا مما قدم إليه إلى من قعد معه

[14397] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ولا أطعمه قال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء لفظ الحديث لأبي أسامة رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

[14398] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله أنا وكيع عن الأعمش قال أظن أبا حازم ذكره ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس إملاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه وفي رواية وكيع وإلا تركه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش

باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى

[14399] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما أتحرج منه قال لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية وروي في ذلك أيضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم

[14400] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طي من بني ثعل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وأنه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباك أراد أمرا فأدركه يعني الذكر قال قلت إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجا قال فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية قال قلت أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه إلا المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

باب لا يحتقر ما قدم إليه

[14401] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب إليهم خبزا وخلا فقال كلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الإدام الخل إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم

باب كيف يأكل اللحم

[14402] أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سلمان قال قال صفوان بن أمية رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك أنه أهنأ وامرأ

[14403] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنع الأعاجم ولكن انهسوه فإنه أهنأ وامرأ

[14404] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو بكر محمد بن علي بن سلمويه نا محمد بن يزيد السلمي نا حسان بن حسان البصري نا أبو معشر نا هشام نحوه

[14405] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وإن الخبر الذي قبله إن صلح فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول

باب ما جاء في الطعام الحار

[14406] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا بن وهب أخبرني قرة عن بن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة

[14407] أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني نا أبو بكر الإسماعيلي أنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى

النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم هذا إن صح فيحتمل معنى الأول ويحتمل غيره

[14408] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره

[14409] قال ونا بن وهب حدثني بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال كنت عند أبي ذر رضى الله تعالى عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه

[14410] أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع بن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ثم قال إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة الإذن من قول بن عمر رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

[14411] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه

[14412] قال ونا أبو داود نا محمد بن كثير أنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه وروي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فإن صح فيشبه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديدا والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقا

[14413] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن أنس أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على أنس رضى الله تعالى عنه

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

[14414] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا إبراهيم بن سعد ح وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو العباس السياري بمرو أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا إبراهيم بن سعد عن

أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم

[14415] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو أسامة نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

باب ما جاء في الأكل والشرب قائما

[14416] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وأبان عن قتادة عن أنس ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة نا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك أشر وأخبث ليس في حديث عفان قول قتادة رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد

[14417] وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد

[14418] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة نا أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن شرب قائما فليستقيء رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان

[14419] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء كذا أتى به موصولا

[14420] وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه

[14421] قال وأنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضى الله تعالى عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم قال الشيخ وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار أما أن يكون نهي تنزيه أو نهي تحريم ثم صار منسوخا

[14422] بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير

[14423] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان نا عاصم الأحول ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان نا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما من زمزم وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

[14424] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال أتى علي رضى الله تعالى عنه بإناء في الرحبة فشرب قائما قال وكان أناس يكره أحدهم أن يشرب قائما وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ثم أخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

[14425] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال أما أنا فآكل قائما وأشرب قائما

[14426] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن جدير عن يزيد بن عطارد عن بن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما ونأكل ونحن نسعى

[14427] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضى الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان وهما قائمان وروينا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائما

باب الأكل متكئا

[14428] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال الشيخ قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته يعني إني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل علقة فيكون قعودي مستوفزا له

وروي أنه كان يأكل مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد

[14429] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14430] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر قال أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الخبز فأثردوا وأغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه

باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه

[14431] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء رواه البخاري في الصحيح عن بن يوسف عن الأوزاعي وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى

[14432] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه

باب الشرب بثلاثة أنفس

[14433] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو محمد جناح بن نذير القاضي قالا أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسحاق بن الحسن الحربي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا وفي رواية الكوفي قال كان أنس رضى الله تعالى عنه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت والمراد به والله أعلم الشرب بثلاثة أنفاس

[14434] فقد رواه مسلم بن إبراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن إبراهيم فذكره

[14435] أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي وأبو بكر القاضي قالا نا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن إبراهيم ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث وهشام عن أبي عصام

[14436] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب هذا مرسل

باب الكرع في الماء

[14437] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن أبي العوام نا أبو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار حائطه ومعه صاحب له فقال إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ماء أظنه بات في شنة فانطلق إلى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي

باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك

[14438] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري قال الأصمعي الاختناث أن تثني أفواهها ثم يشرب منها

[14439] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون أنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية إسماعيل المكي فيه ضعف

[14440] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم من في السقاء

[14441] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا أيوب السختياني نا عكرمة قال ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يشرب من فم السقاء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

[14442] وفي رواية إسماعيل بن علية عن أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء قال أيوب نبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية أخبرناه علي بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل نا إسماعيل فذكره ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه

[14443] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء وقال إنه ينتنه هكذا روي مرسلا وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسنادا وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الأرض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

[14444] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا بن عشر سنين ومات وأنا بن عشرين سنة وكانت امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا أجن نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضى الله تعالى عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضى الله تعالى عنه ناحية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله تعالى عنه أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن لفظ حديث سعدان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وأخرجاه من حديث مالك وغيره عن الزهري

[14445] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعنبي فيما برأ على مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وقتيبة وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب ساقي القوم آخرهم

[14446] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أبو محمد بن يوسف قالا نا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله إشرب يا رسول الله إشرب قال ساقي القوم آخرهم ساقي القوم آخرهم

[14447] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي نا عبيد الله هو بن موسى أنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقيهم فقيل ألا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم آخرهم وقد روينا هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

[14448] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري بن خزيمة نا أبو نعيم الملائي نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا

[14449] أخبرنا علي بن حمدان بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا الحسن بن سهل المجوز نا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع العشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم إلا أنه قال إذا فرغ من طعامه قال وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا وفيه أخبار أخر قد ذكرناه في كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على أبيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

[14450] وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فقال السلام عليك ورحمة الله قال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون

[14451] ورواه جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فذكر قصة في دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان فذكره

باب ما جاء في النثار في الفرح

[14452] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي نا إبراهيم بن الحسين أنا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

[14453] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني أنا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهبى

[14454] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا الساجي نا بن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصن عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان

[14455] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد نا أحمد بن علي الميداني نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بنحوه إلا أنه قال كره نهاب العرس وكذلك قاله بن أبي عدي عن شعبة

[14456] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنبج نا فرج بن رواحة الطائي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء أنه كره أن ينثر السكر وقال عامر لا بأس به وقال محمد أدركت رجالا صالحين إذا أتوا بالمسكر وضعوه وكرهوا أن ينثر

[14457] أخبرنا الشريف أبو الفتح أنا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم قال كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي

[14458] قال وأنا شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه وقد روي في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة

[14459] فمنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن بن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر الحسن بن عمرو وهو بن سيف العبدي بصري عنده غرائب

[14460] ومنها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أنا محمد بن غالب نا زكريا بن يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج أو تزوج نثر تمرا عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث

[14461] ومنها ما أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار نا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم أملاك رجل من أصحابه فقال على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأسه قال فجيء بالدف وجيء بأطباق عليه فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقال يا رسول الله ولم

تنهنا عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا قال فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه وفي إسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم

[14462] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار في المعنى والله أعلم

باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

[14463] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أنا عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر

[14464] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران نا محمد بن سابق نا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فإن الأنصار يحبون اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق إلا أنه قال زنت امرأة

[14465] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود نا مسدد نا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن الدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[14466] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جواري من جواري الأنصار ويغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن

أهدى لها زوجها كبش
يبحبحن في المربد
وزوجها في النادي

يعلم ما في غد وإن النبي صلى الله عليه وسلم قام إليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا

أتيناكم أتيناكم

فحيانا وحياكم هذا مرسل جيد

[14467] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قالا نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو أويس بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون

واهدى لها زوجها أكبش

يبحبحن في المربد

وحبك في النادي

ويعلم ما في غد أو قال يحيى وزوجك في الناد ويعلم ما في غد قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله أو قال يحيى وزوجك في النادي

[14468] أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزاري أنا الحسن بن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة قالت نعم قال فأرسلتم من تغني قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول

أتيناكم أتيناكم

فحيانا وحياكم

[14469] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا إنه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق

[14470] كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا قال عبد الملك ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة وأبا مسعود إلا أنه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك أراه قال في غير نوح

[14471] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح

[14472] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم عن فذكره إلا أنه قال والدف في النكاح قال أبو عبيد قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح

وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وفيما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر

[14473] يعني ما أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد نا الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له عمر رضى الله تعالى عنه بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضى الله تعالى عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة

[14474] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان صمت

[14475] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا أصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن إياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال كذا قال وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف

[14476] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها عيسى بن ميمون ضعيف

[14477] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس هو الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين بن عبد الله ضعيف

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

[14478] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير أنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي النساء كانت أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

[14479] أخبرنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أنا إبراهيم بن هشام نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤوا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليهم مثيلا يعني ماثلا وقال اللهم إنكم من أحب الناس إلي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث والله أعلم

كتاب القسم والنشوز قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى عاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم

[14480] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عارم ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول فالأمير راع على الناس وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا كلكم راع وكلكم مسؤول رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

[14481] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز نا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها

[14482] أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أي بكر النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا أحق أن نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه أخبرته بالذي رأيت قلت نحن كنا أحق أن نسجد لك فقال لا تفعلوا أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا قلت لا قال فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن ورواه غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد

[14483] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال أي هذه أذات بعل أنت قلت نعم قال فكيف أنت له قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال فأين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك

[14484] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته أن لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه

باب ما جاء في بيان حقه عليها

[14485] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالا نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه عن الأعمش

[14486] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو ترجع شك أبو داود أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع

[14487] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور

[14488] وأخبرنا أبو الحسن المقري الإسفرائيني أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى أن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فروى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فروبت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه

[14489] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى أنا عبد الله أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله وأخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى

[14490] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأته أتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع قيل فإن كان ظالما قال وإن كان ظالما

[14491] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الأزهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه تفرد به ليث بن أبي سلم فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الإنفاق من بيته أن تنفق مما أعطاها الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم

[14492] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن زريق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها

باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعا

[14493] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة

[14494] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ح وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالا نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لنا ضحة واستقى الماء واخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق قلت وكنت أنفل النوي من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ قالت فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال أخ أخ ليحملني خلفه قالت فاستحيت وعرفت غيرته قالت قال فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه قالت

حتى أرسل إلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي أسامة

[14495] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى قال سليمان أظنه عن علي رضى الله تعالى عنه قال شكت فاطمة رضى الله تعالى عنها ما تلقى من أثر الرحى في يدها قال فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضى الله تعالى عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم وقال خالد عن بن سيرين التسبيح أربعا وثلاثين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

[14496] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخوف فأريت النار فلم أر كاليوم منظرا أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك

[14497] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا شاذ بن فياض نا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا أتى به مرفوعا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية

[14498] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قالا أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا إنه قد لعن الموصلات رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى

باب حق المرأة على الرجل

[14499] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن إسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين

[14500] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالا نا بن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد

[14501] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل

[14502] أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن زرين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت إليه قال أما إني سألت الله عز وجل أن يعيني عليكم بالسنة نخيفكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم قال فقال بيديه جميعا أما إني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أؤمن بك ولا أتبعك فما زالت السنة تخيفني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك اما لله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول قال نعم قال فهو أمرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال هن حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعا قال لا قال فإذا تفرقنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى فخذيه إلى الأخرى ثم قال الله أحق أن تستحيوا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم القدام فأول ما ينطق من الإنسان كفه وفخذه

[14503] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح

[14504] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد أنا أبو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي قالوا نا أحمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر ثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر لفظ حديثهما سواه قال بن المثنى الفرك البغض رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

[14505] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول وللرجال عليهن درجة

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير }

[14506] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا نا إسحاق أنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله عز وجل لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

[14507] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن الزهري عن بن المسيب أن ابنه محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا أما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } الآية

[14508] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } إلى تمام الآيتين أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليهما من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل {لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير } وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترى من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر على الأثرة فيما آثر به عليها

[14509] أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان

[14510] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجة أنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن بن المبارك

[14511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أن كبرت سودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام

[14512] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب أظنه عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة رضى الله تعالى عنها أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز

[14513] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزل في سودة رضى الله تعالى عنها وأشباهها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا وذلك أن سودة رضى الله تعالى عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

[14514] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا } قال هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

[14515] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود أنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل

باب ما جاء في قول الله عز وجل { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة }

[14516] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل

[14517] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع

[14518] وبهذا الإسناد عن بن عباس قال لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله احضرت الأنفس الشح والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول تذرها لا أيما ولا ذات بعل

[14519] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } قال فأومى بيده إلى صدره وقال في الحب والمجامعة

[14520] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الإساءة

[14521] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وحماد وأباني وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وأخرجاه من أوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني والله أعلم قلبه

[14522] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه

[14523] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فإذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

[14524] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن ادور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن فأذن له قال الشافعي وبلغني أنه سئل فقيل أي الناس أحب إليك فقال عائشة

[14525] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وقال غيره ثم عمر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله تعالى عنها

[14526] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي وأبو بكر محمد بن أحمد الداربردي وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو قالوا ثنا أبو الموجة محمد بن عمرو الفزاري أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهري أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت وأنا ساكتة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضى الله تعالى عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فأرسلن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت

جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب رضى الله تعالى عنها اتقى لله واصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فإذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفة هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشب ان أعتبتها عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم إنها ابنة أبي بكر قال الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب أن أثخنتها غلبة وفي رواية أخرى أنحيت عليها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن عبدان

باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما

[14527] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي رضى الله تعالى عنه إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث

[14528] وأخبرنا أبو محمد أنا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله

[14529] وقال سليمان بن يسار من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار فذكره

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي

[14530] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان قالوا نا عفان ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال شهدت وليمة زينب رضى الله تعالى عنها فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكن أهل البيت كيف أنتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجليه في اسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزلت عليه هذه الآية {لا تدخلوا بيوت النبي } الآية رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14531] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا أحمد

بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت له يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها وذكر باقي الحديث

[14532] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا بن أبي مريم نا بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أو قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها يبيت عندها

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

[14533] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمر والحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

[14534] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا روياه عن عبد الملك مرسلا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا

[14535] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد ح قال وأنا بن حنبل حدثني أبي ح قال وأنا عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان قال الشيخ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى وكذلك رواه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا

[14536] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو أحمد محمد بن عيسى قالا نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي هكذا أخرجه مسلم في الصحيح

[14537] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي أسامة نا روح نا بن جريج نا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال فقال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول كيف زناب أين زناب فجاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة ابنة أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثقالي وأخرجت حبات من شعير وكانت في جر وفي رواية أبي عبد الله في جريب وأخرجت شحما فعصدته فبات ثم أصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي

[14538] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ولو قلت أنه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء

[14539] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا إسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت أنه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان وأشار إلى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا

[14540] وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا

[14541] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج هو بن منهال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وحميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام

[14542] وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن أنس قال إذا تزوج الرجل بكرا فلها سبع ثم يقسم فإذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة أيام ثم يقسم

[14543] وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم

[14544] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم أنا حميد نا أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلي هو بن منصور نا هشيم أنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا

باب القسم للنساء إذا حضر سفر

[14545] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضى الله تعالى عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب وذكر الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع

[14546] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن حدثني بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله تعالى عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله تعالى عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة رضى الله تعالى عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها في الأذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ورسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم

باب نشوز المرأة على الرجل قال جل ثناؤه { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا }

[14547] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل

باب ما جاء في وعظها

[14548] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هشام إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله تعالى عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لك بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك أمينك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

باب ما جاء في هجرتها

[14549] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح

باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا

[14550] حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري وفي حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

باب ما جاء في ضربها

[14551] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي

صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل

[14552] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم والله لا تجدون أولئك خياركم بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال لا يعرف لإياس صحبة قال الشيخ وقد روي من وجه آخر مرسلا

[14553] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قالا نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قلت لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت قال يحيى وحسبت أن القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم

[14554] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازعن الأمر أهله وإن رأيت أن لك ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت انفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل قال الشيخ في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك ولكنه أراد الأدب قال أبو عبيد وأصل العصا الاجتماع والائتلاف

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

[14555] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنامن إلا على وتر ونسيت الثالثة وقال غيره عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد

الرحمن المسلي

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

[14556] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت

باب الاختيار في ترك الضرب

[14557] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أنا يحيى بن الربيع أنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام

[14558] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن أبي ذباب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على أزواجهن فإذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما

[14559] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا بحر بن نصر نا محمد بن إدريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضى الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضى الله تعالى عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضى الله تعالى عنه كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به

[14560] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنا أحمد

بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال قال علي رضى الله تعالى عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به

[14561] وبإسناده نا سعيد نا هشيم أنا منصور وهشام عن بن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضى الله تعالى عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به

[14562] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن العلاء نا زياد بن أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني بن عون عن بن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولي ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال له علي رضى الله تعالى عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به

[14563] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت بن عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فأرسل بن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهما فقال بن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وروى عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما

[14564] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز

[14565] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما قال يعني الحكمين

[14566] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا

[14567] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا حصين عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما

[14568] قال ونا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان من شيء جاز إن فرقا أو جمعا وعن عبيدة مثله

[14569] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أدرك إذ ذاك فقلت إنما أسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله أعني القرآن قال يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز

[14570] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } قال إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما هذا خلاف ما مضى وهو أصح قول الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضى الله تعالى عنه إلا أن يجعلاها إليهما والله أعلم

باب المتشبع بما لم ينل ولم ينهى عنه من افتخار الضرة

[14571] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس محمد بن أحمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها حدثته أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي جارة فهل علي من جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

[14572] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيصلح لي أن أقول أعطاني زوجي ولم يعطني إن على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام

باب غيرة النساء ووجدهن

[14573] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي السري نا منجاب أنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء

الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر

[14574] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضى الله تعالى عنها مما كنت أسمع من ذكره لها ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

[14575] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم إنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها

[14576] وأخبرنا أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا الليث فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يريبني ما رابها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

[14577] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل نا إبراهيم بن الهيثم البلوي نا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي نا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني وأن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإني أكره أن يفتنوها وإنه والله لا يجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل واحد أبدا فترك علي رضى الله تعالى عنه الخطبة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن بن شهاب عن علي عن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما

باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

[14578] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي عن الأوزاعي ح قال وثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الأوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثني بن جابر بن عتيك حدثني أبي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل

باب ما جاء في دخول الحمام

[14579] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء لفظ حديث المقري وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر

[14580] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل وروي ذلك عن أبي مسلم الخولاني عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن السائب عن أبي سلمة رضى الله تعالى عنه مرفوعا

[14581] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء

[14582] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فيه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلي بن عبيد موصولا

[14583] أخبرنا علي أنا سليمان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلي بن عبيد نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله إنه ينتفع به وينقي الوسخ قال فاستروا قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن بن طاوس مرسلا وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن بن طاوس موصولا

[14584] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن

ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام قال فنمي ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه في خلافته فكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام

[14585] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء

[14586] قال ونا بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان أنه سأل نافعا مولى بن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا ننهى نساءنا عنه

[14587] قال عبد الله بن سليمان ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وأن يستعففن خير لهن وروينا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار

باب ما جاء في خضاب الرجال

[14588] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

[14589] وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[14590] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا علي بن الحسن الهلالي أنا معلى بن أسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم ير من الشيب إلا قليلا

[14591] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا السري بن خزيمة نا معلى بن أسد فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد

[14592] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت ح وأخبرني علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضى الله تعالى عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضى الله تعالى عنه بالحناء بحتا لفظ حديث أبي الربيع وفي رواية سليمان قال

أنس رضى الله تعالى عنه لو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضى الله تعالى عنه بالحناء والكتم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع

[14593] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ح قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قالا أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض عن عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي كذا قال أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب

[14594] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن أسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن سلام بن أبي مطيع قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الأشعث عن بن موهب أن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر ورووينا عن أبي رمثة أنه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء

باب ما يصبغ به

[14595] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم

[14596] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر وروي ذلك أيضا عن بن أبي رواد عن نافع

[14597] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن أبيهم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة

[14598] وأخبرنا أبو الحسن أنا أحمد نا إسماعيل بن إسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه إلا أنه قال عن بن طاوس عن أبيه

[14599] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا نا بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما

قال أتى بأبي قحافة رضى الله تعالى عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر رواه مسلم في صحيح عن أبي الطاهر بن السرح وروي في ذلك أيضا عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

[14600] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم انا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد

[14601] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا عمرو يعني بن خالد أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة

[14602] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضى الله تعالى عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه عهدي بك شيخا وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد

[14603] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء

باب نتف الشيب

[14604] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقري بالكوفة أنا أحمد بن محمد بن أبي دارم أنا يوسف بن موسى المروروذي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه من نور الإسلام

[14605] وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

[14606] أخبرنا الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني أنا محمد بن محمد بن زرقويه نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى أنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فإن أحدكم لا يشيب شيبة في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة

باب ما جاء في خضاب النساء

[14607] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب

[14608] وأخبرنا أبو الحسن المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه أو لا يحب ريحه وليس يحرم عليكن أخواتي أن تخضبن وقد مضى سائر ما روي فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها

باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

[14609] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان

[14610] أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فإني رأيت شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله أما لو كان ذلك لم تجامعنا لفظ حديث إسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة

[14611] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به

[14612] قال أبو عبيد فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنئور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهي وشمة والأخرى موشومة ومستوشمة وأما المتفلجات فهي من تفليج الأسنان وتوشيرها وهو أن تحددها حتى تكون في أطرافها رقة كما تكون في أسنان الأحداث تفعله

المرأة الكبيرة المتشبهة بأولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحل به الفدية قال الله عز وجل { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

[14613] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

[14614] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

[14615] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا أزهر بن جميل نا الثقفي نا خالد نا عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء

[14616] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا إسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي فذكره رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين قال البخاري وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[14617] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح أنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد أبي نوح إلا أنه قال فردت عليه وأمره ففارقها ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما بمعناه ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن أيوب

[14618] أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان العوفي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم تريد الخلع فقال لها ما أصدقك قالت حديقة قال فردي عليه حديقته

[14619] أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بأبي أنت وأمي ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولا وأرسله غيره عنه

[14620] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد الله بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فلانا تعني زوجها ثابت بن قيس والله ما أعتب عليه فذكره بمثله إلا أنه قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما أعطيتها ولا تزدد وقال عبد الوهاب قال سعيد نا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال لا أحفظ ولا تزدد وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا

[14621] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا

[14622] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان أنا عبد الله هو بن المبارك أنا بن جريج عن عطاء قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك قال وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غندر عن بن جريج مرسلا مختصرا

[14623] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن بن جريج

[14624] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ح قال ونا

يعقوب نا سلمة نا أحمد بن حنبل قال وكيع سألت بن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره قال الشيخ وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه بن المبارك وغيره والله أعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن بن جرير عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا خاصم امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا

[14625] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني نا عبد الله بن محمد نا أبو زرعة نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا

[14626] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضا مرسل

[14627] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده فقال لها الثالثة قالت نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل أصح

[14628] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر رضى الله تعالى عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها

[14629] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر رضى الله تعالى عنه أخلعها ولو من قرطها

[14630] قال ونا سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر

[14631] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا

عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن

[14632] أخبرنا أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

[14633] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت بن عم لي فشقى بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان رضى الله تعالى عنه فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله تعالى عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي لا أرضى وإنه استأداني على عثمان رضى الله تعالى عنه فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال أجل فخذ منها متاعها حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها

[14634] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا هشام بن علي نا عبد الله بن رجاء أنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن أنت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أعطيتها قال قطعتين من نخل أو حديقتين قال فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ إحداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك

باب الخلع عند غير سلطان

[14635] أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر وأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عدتها عدة المطلقة

[14636] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان رضى الله تعالى عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضى الله تعالى عنه

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

[14637] أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة

[14638] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بنحوه

[14639] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد النرسي نا وهيب بن خالد نا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات

باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

[14640] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال بن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها ورواه أيضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس بمعناه مختصرا وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق

[14641] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي رضى الله تعالى عنه أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال بن المنذر وضعف أحمد يعني بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في إسنادهما مقال وليس في الباب أصح من حديث بن عباس يريد حديث طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[14642] أخبرنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي قدم علينا حاجا نا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب بن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

[14643] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك وبمعناه رواه سفيان الثوري عن بن جريج وهو قول الحسن البصري

[14644] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة هل يروى في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وإبراهيم النخعي قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال الشيخ أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن بن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

[14645] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في رجل قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال بن عباس يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانت كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء

باب الطلاق قبل النكاح

[14646] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح

[14647] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد هو بن أبي عروبة عن مطر ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله نا مسلم هو بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية بن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام

[14648] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم

[14649] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة

[14650] سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت إسحاق بن راهويه يقول إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر

[14651] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال أحمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنها كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

[14652] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ قال سمعت أبا بكر النيسابوري يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال الشيخ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولا والله أعلم وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر

[14653] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن عبد السلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن بن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك

[14654] ورواه أبو بكر الحنفي عن بن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا بن أبي ذئب فذكره وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه كما

[14655] حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن

لم يملك ولا عتقا لمن لم يملك ورواه غيره أيضا عن محمد بن المنكدر عن جابر

[14656] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن إبراهيم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك وروى ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله تعالى عنه

[14657] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا إبراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن أبيهما وأبي عتيق عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم إلى الليل

[14658] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد نكاح وذكر الحديث

[14659] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وروي ذلك أيضا عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم

[14660] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضى الله تعالى عنه تزوجها فلا شيء عليك

[14661] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لا طلاق إلا بعد نكاح

[14662] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري

عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك

[14663] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال إنما الطلاق من بعد النكاح

[14664] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما قالها بن مسعود رضى الله تعالى عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن

[14665] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لا طلاق إلا بعد نكاح كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[14666] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن بن أخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فقلت له إن رجلا من أهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الأمر فقال هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال بن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم إني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قال قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه

[14667] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا بن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم بن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسماك عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب إلى عامله باليمن أن يستعمله على القضاء

[14668] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي بن

حسين قال إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء قال الشيخ رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن بن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ورواه أسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد أو عطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن أخي أيكون سيل قبل مطر

باب إباحة الطلاق قال الله جل ثناؤه { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }

[14669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم

[14670] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن الحارث يعني بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ما جاء في كراهية الطلاق

[14671] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق

[14672] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن يونس ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه

[14673] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ريبة قال لا قال قد يفعل ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن بن عمر موصولا مختصرا

[14674] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير عن أبي

إسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله هذا مرسل

[14675] وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي أنا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى بن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك

[14676] وأخبرنا علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان فذكره موصولا إلا أنه قال ما بال رجال وقال يقول أحدكم قد طلقتك قد راجعتك وكأنه كره الاستكثار منه أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون

[14677] فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن إسماعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها

[14678] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان بين أبي طلحة وأم سليم رضى الله تعالى عنهما كلام فأراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن طلاق أم سليم لحوب

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى

[14679] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

[14680] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

[14681] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا محمد أنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن بن عباس كان يقرأ هذا الحرف فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبل عدتهن

[14682] أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي أنا أبو عاصم النبيل نا بن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني لقبل عدتهن

[14683] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء وفي الرواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[14684] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر

[14685] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين بن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث

[14686] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا بن بكير نا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[14687] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ علي أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا أسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري أنه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن شاء أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى قال عبد الله فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها

[14688] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنا محمد بن أحمد بن زهير نا إسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب بإسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

[14689] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا نا يعقوب بن إبراهيم نا بن أخي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق العدة كما أمر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

[14690] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الأحوص نا أبو بكر بن شيبة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد أيوب نا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14691] حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد

[14692] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة

[14693] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة أنه سمع بن عباس رضى الله

تعالى عنهما يقول الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فإن يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما الحرام فإن يطلقها حائضا أو يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا

[14694] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضى الله تعالى عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا

باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث بن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق قال الشيخ قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر

[14695] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن إبراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال أرأيت ان عجز واستحمق رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال إلا أنه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق

[14696] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أبو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع

[14697] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد أنا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق لفظ حديث غندر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار

[14698] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج أخبرني أنس بن سيرين قال سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر يحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

[14699] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها إن شاء قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم

[14700] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني أنا يعلى بن عبيد نا عبد الملك بن أبي سليمان ح وأنا أبو عبد الله أنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مر فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[14701] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبي أنه سمع بن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يرتجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق

[14702] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا قبيصة نا سفيان عن منصور عن أبي وائل أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها

[14703] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد نا أحمد بن سلمان نا أحمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة

[14704] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق أنا علي بن معبد نا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن بن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتجعها حتى تطهر فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع

[14705] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة قال البخاري وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال حسبت على بتطليقة

[14706] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عروة وإنما هو مولى عزة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن بن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها علي ولم يرها شيئا

[14707] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن بن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وإن عجز يعني انها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا

[14708] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستاني قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

[14709] أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخوالشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر بن محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذراع من حفظه ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة ألزمناه بدعته

[14710] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن بن الدارقطني الحافظ قال إسماعيل بن أبي أمية المصري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة قال الشافعي رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحت بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه

[14711] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله

بن نمير ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واحتج الشافعي أيضا بها

[14712] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا مالك حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية بن عمر واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

[14713] وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد الشرقي نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكني ولا نفقة وأمرها أن تعتد عند بن أم مكتوم وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم فأمرها فتحولت

[14714] وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان قال الشافعي رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه امرأته ثلاثا

[14715] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن بن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بما رواه بإسناده عن بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب بن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا قال الشيخ وتلك الآثار ترد

بعد هذا إن شاء الله

[14716] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا معلي بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم

[14717] وهكذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء وكان بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك من طلاق امرأتك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال بن عمر رضى الله تعالى عنه لو طلقت مرة أو مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا

[14718] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت لو طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك يعني والله أعلم لا رجعة في الثلاث وإنما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا إلى أصل المسألة وأما التفصيل فإنه لأجل إثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية بأحدها دون الآخر والله أعلم وأما قوله في رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال الشافعي يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون أن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا ثم ساق كلامه إلى أن قال مع أن غير نافع إنما روي عن بن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فأما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله

[14719] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود السجستاني قال روي هذا الحديث عن بن

عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن بن عمر وأما رواية الزهري عن سالم عن بن عمر ورواية نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك

[14720] وأما الأثر الذي أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند بن عباس رضى الله تعالى عنهما فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلاثا

[14721] وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

[14722] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا بن صاعد نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان نا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في رجل طلق امرأته ألفا قال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزوا ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم ورواه الشافعي عن الزنجي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا قال الشافعي فعاب عليه بن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث

[14723] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثه نا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر فإن شاء راجع وإن شاء طلق

[14724] ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها أخبرنا أبو عبد الله السلمي أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم أنبأ إسماعيل المحاملي قالا نا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الأعمش فذكره ونحن هكذا نستحب أن يفعل وقد روينا أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله أعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الأعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبد الله رضى الله تعالى عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان

[14725] وأنبأني أبو عبد الله أجازه أنا أبو الوليد نا بن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن

منصور الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية

[14726] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد بن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال أثم بربه وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضى الله تعالى عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى أكثر الله فينا مثل أبي نجيد

باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات قال الله جل ثناؤه { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[14727] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أؤويك إلي قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل هكذا فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرت عائشة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ورواه أيضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[14728] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أؤويك إلي ولا تخلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره

[14729] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت عند رفاعة القرظمي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما

تهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجاه في الصحيح من حديث بن عيينة وغيره

[14730] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما

[14731] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن أحمد الحافظ انا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم أن بن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل بن عمر فحدثه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر

[14732] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لي إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية

[14733] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا أتى عمر رضى الله تعالى عنه فقال اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين فارق امرأته أن يراجعها فقال له عمر رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك

[14734] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إنما كنت ألعب فعلاه عمر رضى الله تعالى عنه بالدرة وقال إن كان ليكفيك ثلاث

[14735] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتى به أوجعه

[14736] أخبرنا أبو عمرو الرزجاهي ثنا أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[14737] وحدثنا أبو نعيم أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[14738] وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش المقري بالكوفة أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضى الله تعالى عنه فقال طلقت امرأتي ألفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك

[14739] أخبرنا علي بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمع محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال أتى رجل بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وأتاه رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا احفظها قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون

[14740] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف

[14741] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها

[14742] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا بن قعنب وابن بكير عن مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

[14743] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعني بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضى الله تعالى عنهم قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال بن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضى الله تعالى عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما

قال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس مثل ذلك

[14744] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

[14745] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[14746] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل بن عمر فقال طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك

[14747] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل

[14748] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه فلما قتل علي رضى الله تعالى عنه قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمر بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

[14749] أخبرنا أبو نصر الفقيه الشيرازي أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وإسحاق بن منصور قال إسحاق وإسحاق أنا وقال بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع

[14750] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه وثلاث في إمارة عمر رضى الله تعالى عنه قال بن عباس نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه أيضا من حديث روح بن جريج

[14751] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضى الله تعالى عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن بن عباس

[14752] فمنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

[14753] ومنها ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى بن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين ورواه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك

[14754] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

[14755] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن بن نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

[14756] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

[14757] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن بن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال إنما يكفيك رأس الجوزاء

[14758] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن بن عباس قال أتاني رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه

[14759] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير وروبناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن بن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن

[14760] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن كان معنى قول بن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله أعلم أن يكون بن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون بن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ رواية عكرمة عن بن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل قال الشافعي فإن قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه بن عباس بقول عمر رضى الله تعالى عنه قيل قد علمنا أن بن عباس يخالف عمر رضى الله تعالى عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فإن قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قيل الله أعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولعل بن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواه الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه قال الشيخ ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم

[14761] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضى الله تعالى عنه فجعلها ثلاثا قال الشيخ ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل

[14762] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه وصدرا من إمارة عمر رضى الله تعالى عنه فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم قال الشيخ ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء قال سفيان الثوري تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء وروى عن عكرمة عن بن عباس ما دل على ذلك

[14763] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي

[14764] عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها فكان بن عباس رضى الله تعالى عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم بن عصام نا عبد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن بن إسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق

[14765] أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام نا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو أسامة عن الأعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له أين سمعت هذا من علي رضى الله تعالى عنه قال أخرج إليك كتابا فأخرج فإذا فيه بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك

[14766] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أنا حنبل بن إسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا سلمة بن جعفر الأحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال

[14767] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانت منه

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

[14768] أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا إدريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة كذا قال عن أنس رضى الله تعالى عنه والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل

[14769] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وروي عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه وليس بشيء جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

باب صريح ألفاظ الطلاق قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق

[14770] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان ح وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك وأنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث إسماعيل وفي رواية بن وهب قال سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل بن أردك

[14771] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال أربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح

[14772] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

باب من قال أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى

[14773] استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو بكر بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن بن أبي عمر بن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

[14774] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضى الله تعالى عنه أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد حدثنا هشيم أنا بن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر قال أبو عبيد قوله خلية طالق أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لأنها قد طلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضى الله تعالى عنه قال الشيخ الأمر على ما فسر في قوله خلية فأما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضى الله تعالى عنه يحتمل أنه إنما أسقطه عنه لأنه كان خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله أعلم

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

[14775] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضى الله تعالى عنه والثالثة في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه

[14776] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني محمد بن علي عن بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا

[14777] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن أبيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة قلت والله ما أردت إلا واحدة فردها علي على واحدة عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن عبد السائب وعبد الله بن علي الأول هو بن ركانة بن عبد يزيد

[14778] أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك إلا واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما أردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

[14779] وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني وشهبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت بها قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما أردت

[14780] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي بأهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية بن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطليقة

[14781] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي نا حامد بن آدم بن

مسلم الأزدي نا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري

[14782] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت اطلقها أم ماذا أفعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقا وإن لم يرده لا يكون طلاقا والله أعلم

[14783] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها

[14784] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا النساء ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت

[14785] وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب

[14786] أخبرنا أبو بكر الأردستاني انا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية والبت والبائنة واحدة وهو أحق بها

[14787] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر رضى الله تعالى عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر رضى الله تعالى عنه هو ما أردت

[14788] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني انا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال جاء إلي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله

تعالى عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك قال فذهب إليه فإذا هو علي رضى الله تعالى عنه فقال من بعثك إلي فقال أمير المؤمنين قال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال بانت منك امرأتك

[14789] أخبرنا أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن حميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال أردت الطلاق ففرق بينهما قال الشيخ وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه أقر فقال أردت بكل مرة إحداث طلاق ففرق بينهما والله أعلم

[14790] قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم وذكر بن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضى الله تعالى عنه انظر بينهما فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال فأمضاه علي رضى الله تعالى عنه ثلاثا قال وذكر عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله تعالى عنه مثله قال الشيخ رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكأن عمر رضى الله تعالى عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضى الله تعالى عنه جعلها ثلاثا والله أعلم ويحتمل أنهما جميعا جعلاها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم

[14791] أخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس بن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت على حرج قال فدخل إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها أهونهن علي فأبانها منه قال الشيخ فكأنه أخبره بنية الفراق به والله أعلم وروينا عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة أنه يدبن فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرئت مني وبائنة وبنت مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار

[14792] وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنا بشر بن أحمد نا أحمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال ما أريد به الطلاق فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق

باب من قال في الكنايات أنها ثلاث

[14793] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضى الله تعالى عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا

[14794] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو

بمنزلة الثلاث قال الشيخ فإنما جعلها ثلاثا في هذه الرواية إذا نوى والرواية الأولى أصح إسنادا

[14795] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا

[14796] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

[14797] حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قال ثم قال إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت

[14798] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه فذكر معناه بزيادته

[14799] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل

[14800] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14801] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وعن

الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني

[14802] أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقولان إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء

[14803] قال ونا سفيان عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنهما

[14804] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضى الله تعالى عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر رضى الله تعالى عنه ليس كذلك ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد رضى الله تعالى عنه إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

[14805] قال ونا الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضى الله تعالى عنه نحوه

[14806] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب قال وكان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول إن اختارت نفسها فهي ثلاث قال وكان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موافق لقول عمر رضى الله تعالى عنه في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة وأما علي رضى الله تعالى عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا وكذلك رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضى الله تعالى عنه

[14807] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا رضى الله تعالى عنه قال إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وبه كان يأخذ قتادة وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضى الله تعالى عنه في ذلك روايتان مختلفتان في أنفسهما مخالفتان لما

مضى

[14808] إحداهما ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء

[14809] والأخرى ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا إسماعيل هو بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف وأما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا

[14810] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح أن ذلك من قول مسروق

[14811] أخبرنا أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك واختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة

[14812] قال وثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني إنه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله أعلم وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعا إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها

[14813] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة رضى الله تعالى عنها إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

باب ما جاء في التمليك

[14814] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق إن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر رضى الله تعالى عنه وأنا أرى ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد

الله بن موسى عن بن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء

[14815] أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالا جاء رجل إلى بن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فقلت إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فإني قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله أراها واحدة وأنت أحق بها وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله تعالى عنه فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب فما قلت قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب

[14816] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة أنت أملك بها

[14817] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال هي واحدة وهو أحق بها

[14818] وبهذا الإسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال هي واحدة وهو أحق بها

[14819] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

[14820] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق

[14821] وأخبرنا أبو بكر الأردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لأهلها

[14822] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها

[14823] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله تعالى عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها

[14824] وأخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا بن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه كذا وجدته وفي إسناده خلل وقد اتفق قول علي رضى الله تعالى عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فيهما متفق وأما زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وكأنه علم منه قولا آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم

[14825] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في أمرك بيدك أنه ثلاث فقال لا إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم

باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق قد مضى حديث الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فإني قد طلقتك ثلاثا فسأل عبد الله بن مسعود فقال أراها واحدة وأنت أحق بها وسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال وأنا أرى ذلك

[14826] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ثم ردها إليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وروي عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنت طالق ثلاثا فقال بن عباس خطأ الله نوءها إلا طلقت نفسها

[14827] أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عباس فذكره ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب وعن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أتم من ذلك والحسن متروك

[14828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا أحمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال فإن ما أملك من أمرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه

[14829] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي نا جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له فأنت طالق ثلاثا فقال بن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها وروينا عن منصور أنه قال قلت لإبراهيم بلغني أن بن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله أعلم

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

[14830] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن قتادة

باب من قال لامرأته أنت علي حرام

[14831] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة ح قال وأنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قالا نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة إلا أنه قال في متنه إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا

[14832] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام

[14833] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا إسماعيل بن علية ثنا هشام الدستوائي قال كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب إلى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس إنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله لم تحرم

ما أحل الله لك إلى قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } فكفر يمينه وصير الحرام يمينا رواه مسلم في الصحيح من حديث بن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية

[14834] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك أغلظ الكفارات وقد روي عنه إنه على التخيير وبه نقول

[14835] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق

[14836] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } فقال بن عباس إن إسرائيل كانت به النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام

[14837] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها

[14838] وحكى الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال في الحرام إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك

[14839] وروى الثوري عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقا فهي يمين أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

[14840] أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم نا الأنصاري نا أشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق

[14841] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنا أبو أحمد الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا

شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها

[14842] قال وأنا شريك عن مخول عن عامر عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه

[14843] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

[14844] أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن عكرمة عن بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجعل الحرام يمينا

[14845] وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال أنت علي حرام فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا أردها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما في البرية والبتة والحرام إنها ثلاث ثلاث

[14846] وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعثي أنا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون إن عليا رضى الله تعالى عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضى الله تعالى عنه هذا إنما قال لا أحلها ولا أحرمها وروينا فيما مضى عن علي رضى الله تعالى عنه أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة والله أعلم

[14847] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال فالحرام حلال وقال في الآية { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } هذا مرسل

[14848] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا

[14849] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحا

[14850] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان

عن مغيرة عن إبراهيم عن مسروق قال ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد والله أعلم

باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا

[14851] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال حرم سريته

[14852] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن كامل القاضي أنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وهو العليم الحكيم قال كانت حفصة وعائشة متحابتين وكانتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضى الله تعالى عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وإني مسر إليك سرا فاحفظيه فقال إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فأسرت إليها سرا هو أن أبشري أن محمد صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية

[14853] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك إلى آخر الآية

[14854] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور النضروي الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم وجويبر عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فإنها علي حرام لا تخبري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلا

[14855] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي عن مسروق أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله هذا مرسل وقد رويناه موصولا في الباب قبله

[14856] وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن بن أبي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره

باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه

[14857] أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا المنيعي نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال بن جريج زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود له فنزلت { لم تحرم ما أحل الله لك } إلى { وإن تتوبا إلى الله } لعائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن بن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحدا قال الشيخ وكذلك قاله محمد بن ثور عن بن جريج وفي حديث بن أبي مليكة عن بن عباس في هذا القصة والله لا أشربه فأخبر انه حلف عليه فأشبه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه

[14858] وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الأصم قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقته منها شربة فقلت أنا والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك إذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحلة العرفط فلما دار إلي قلت له مثل ذلك فلما دار إلى صفية قالت مثل ذلك تعني فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر

[14859] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق بن إبراهيم

أنا جرير عن منصور عن أبي عن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فقال للقوم أدنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال اني لا أريده فقال لم قال لأني حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين } إذن فكل وكفر عن يمينك فإن هذا من خطوات الشيطان والله أعلم

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

[14860] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث أحمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن بن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة

[14861] يعني كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال بن الزبير ان هذا أمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وإلى أبي هريرة رضى الله تعالى عنهما فإني تركتهما عند عائشة رضى الله تعالى عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال بن عباس لأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها فقال بن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره

[14862] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن بن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو بن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتهما عائشة رضى الله تعالى عنها هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس ورويناه في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم

[14863] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما

[14864] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن بن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كان تترى فليس بشيء قال سفيان تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق

فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فالتطليقة الأولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وإبراهيم بذلك

[14865] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى قال الشيخ وهذا معنى ما

[14866] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا العباس بن الفضل نا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل وراويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ويحتمل إن صح أن يكون أراد به أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله أعلم وحديث أبي الصهباء في سؤال بن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه وبالله التوفيق

باب الطلاق بالوقت والفعل

[14867] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها

[14868] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال هي امرأته يستمتع منها إلى سنة وروي مثل ذلك عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد

[14869] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته أنت طالق إذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان

[14870] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه

باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس

سقط ما هو أصغر منه

[14871] أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير

[14872] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[14873] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا بن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

[14874] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حدث بلغه أنه تحدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فأتيتها فحدثتني أن عائشة رضى الله تعالى عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ورواه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو بن أبي صالح المكي

[14875] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قزعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

[14876] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلي يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضى الله تعالى عنه

[14877] وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضى الله تعالى عنه بهذه القصة إلا أنه قال فرفع إلى عمر رضى الله تعالى عنه فأبانها منه قال أبو عبيد وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه خلافه

قال وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز قال الشيخ رحمه الله الرواية الأولى أشبه وأما الرواية عن علي رضى الله تعالى عنه فقد

[14878] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لا طلاق لمكره وأما الرواية عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[14879] فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين القاري نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يجز طلاق المكره

[14880] وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكره اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما ليس بشيء

[14881] وحدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعني بن المثنى نا عفان هو بن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال ليس لمكره طلاق

[14882] وأما الرواية عن بن عمر وابن الزبير فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا القعنبي عن مالك ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد نا بن أبي أويس نا مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه وإذا بين يديه سياط موضوعة وإذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والدي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت بن عمر رضى الله تعالى عنه في طريق مكة في خرب فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي بن عمر رضى الله تعالى عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي فقدمت فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم بن عمر ثم دعوت بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني

[14883] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها أو لنفعلن ولنفعلن فطلقتها ثم سألت بن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير

باب ما يكون اكراها

[14884] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت

[14885] قال وحدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

[14886] استدلالا بما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم أنا خالد الحذاء ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وروياه من أوجه عن علي رضى الله تعالى عنه واحتج الشافعي رحمه الله بحديث بن عمر رضى الله تعالى عنه في الإجازة في القتال وقد مضى

[14887] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني أنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضى الله تعالى عنه قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا ليس بشيء

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

[14888] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضى الله تعالى عنه قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه بذلك

[14889] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا وروينا عن إبراهيم أنه قال طلاق السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

[14890] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة نا بن أبي ذئب عن الزهري قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضى الله تعالى عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضى الله تعالى عنه فجلده ورد إليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد طلق امرأته جائزا إلا المجنون قال الشيخ رحمه الله وروينا عن طاوس أنه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن أبان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الإقرار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم أطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أية جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثيب أنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فبين في هذا أنه قصد إسقاط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط اقراره بالجنون فدل أن لا حكم لقوله ومن قال بالأول أجاب عنه بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله أعلم

باب طلاق العبد بغير إذن سيده قال الله تبارك وتعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وقال في المطلقات واحدة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها

[14891] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا مالك حدثني نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء

[14892] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك نا أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وقد روي فيه حديث مسند

[14893] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم إلا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق خالفه بن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلا

[14894] كما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يملك الطلاق من أخذ

بالساق لم يذكر بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروي من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها

[14895] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو أحمد الفراء والحسن بن هارون وقطن بن إبراهيم قالوا أنا الحسين بن الوليد عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى

[14896] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه مرفوعا

[14897] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا أبو يعلى نا داود بن رشيد قال أبو أحمد ونا إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب قالا نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه

[14898] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وإن قال لغلامه أنت حر إن شاء الله فقال يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق

[14899] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولاني نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل عنه مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم وقد روى في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله

[14900] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا إسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج عن

عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه قال أبو أحمد وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي قال الشيخ وروى عن الجارود بن يزيد بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو أيضا ضعيف وفي حديث بن عمر رضى الله تعالى عنه كفاية وبالله التوفيق

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت قال الشافعي رحمه الله وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا مما استخير الله فيه

[14901] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أخبرني بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة

[14902] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنا بن جريج عن بن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال أما عثمان رضى الله تعالى عنه فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها

[14903] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال إن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها

[14904] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث بن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان رضى الله تعالى عنه في العدة وحديث بن شهاب مقطوع وقال في الإملاء ورث عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين قال الشيخ والذي يؤكد رواية بن شهاب عن طلحة وأبي سلمة

[14905] ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أصبغ بن فرج أخبرني بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد بن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان رضى الله تعالى عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله

بن مكمل بعد ما حلت فأدعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما أظن عثمان رضى الله تعالى عنه قضى بها قال معاوية إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حضره وعاينه قال الشيخ هذا إسناد متصل وتابعه بن أخي بن شهاب عن عمه

[14906] وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج

[14907] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكث سنة قال الشافعي وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث

[14908] يعني ما أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله تعالى عنه

[14909] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول بن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده والله أعلم

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم

[14910] استدلالا بما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو يعلى أنا أبو خيثمة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة

[14911] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث بن عباس رضى الله تعالى عنه في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال أبو عبيد حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن

بن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري ايتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعا يعني موقوفا حتى تعرف بعينها كذلك إذا طلقها ولم يعلم ايتهن هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا والله أعلم

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم قال الشافعي رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين واحتج بها

[14912] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو بن عبد الرحمن وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال سألت عمر رضى الله تعالى عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي

[14913] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به

[14914] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزيدة عن أبيه عليا رضى الله تعالى عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها

[14915] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الزعفراني نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا رضى الله تعالى عنه يقول هي عنده على ما بقي

[14916] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي من طلاقها

[14917] أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن بن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق وروي عن بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما بخلاف ذلك

[14918] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا طلق الرجل

امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل

[14919] وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال فتكون على طلاق جديد ثلاث وروي عن علي رضى الله تعالى عنه

[14920] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن حنيفة عن علي رضى الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي الرواية الأولى عن علي رضى الله تعالى عنه أصح وروايات عبد الأعلى عن بن الحنيفة ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم

باب الرجل يقول لامرأته يا أختي يريد الأخوة في الإسلام

[14921] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن إسماعيل بن مهران نا أبو الطاهر أنا بن وهب حدثني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله { بل فعله كبيرهم هذا } وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم انك امرأتي يغلب عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل أرضك الآن امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها فأتى بها وقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين فقال ادعي الله أن يطلق يدي ولك الله أن لا أضرك ففعلت فأطلقت يده دعا الذي جاء بها فقال له إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فتلك أمكم يا بني ماء السماء رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن بن وهب

[14922] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات فذكر الحديث موقوفا إلا أنه قال وبينما هو في أرض جبار من الجبابرة ومعه سارة إذ قيل لذلك الملك إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إلى إبراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال أختي قال اذهب فأرسل بها إلي فأتاها فقال إنه قد سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني عنده فإنه ليس في الأرض مسلم غيري وغيرك فأنت أختي في الإسلام قال فانطلقت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ما يكره من ذلك

[14923] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد ح قال ونا أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه عن ذلك ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الرجعة قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا }

[14924] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في قول الله عز وجل إن أرادوا إصلاحا يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم

[14925] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }

[14926] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني في العدة

[14927] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن بن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله الطلاق مرتان قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو ثنتين فأما أن يمسك ويراجع بمعروف وأما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها

[14928] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني أنا بن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعنك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة رجعة فقال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله إلى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق

[14929] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن النضر وأحمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها قال وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان بن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو ثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية

[14930] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم أنا حميد عن أنس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها وفي حديث يحيى بن حسان قال عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا }

[14931] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في هذه الآية قال إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضرارا

[14932] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { ولا تمسكوهن ضرارا } قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك

[14933] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في هذه الآية { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } قال هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فإذا أرادت أن تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها وروينا عن مسروق بن الأجدع معنى هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

[14934] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

[14935] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

[14936] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقال حرمت عليك

[14937] وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد أنا محمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك

[14938] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن أيوب السختياني أن مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال

[14939] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنا أبو علي زاهر بن أحمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيع أنه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة

[14940] حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من أصله نا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

[14941] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيضات وعدة الأمة حيضتان هكذا رواه مالك في الموطأ

[14942] وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر

النيسابوري نا أبو الأزهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض وكذلك رواه سالم عن بن عمر فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه هذا هو مذهب بن عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك

[14943] وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن بن عمر موقوفا على ما مضى

[14944] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله أعلم

[14945] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيته

[14946] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدى بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة كذا قال طلاق العبد اثنتان

[14947] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن أسلم

[14948] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم

[14949] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

[14950] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا عبد الله بن

صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا

[14951] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة أشعث بن سوار غير قوي

[14952] وقد قيل عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أنا أحمد بن محمد الخوارزمي نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره وروي عنه بخلافه

[14953] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا وجدته في أصل كتابه وليس بمحفوظ

[14954] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة هكذا قال

[14955] وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال ونا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضى الله تعالى عنه قال الطلاق أراه قال بالرجال والعدة بالنساء

[14956] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روينا حديث عكرمة مرة عن بن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والله أعلم

[14957] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى بن عباس رضى الله تعالى عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم أنهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال بن عباس نعم إن رسول الله قضى بذلك وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب وقال بعض الرواة علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن بن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث

[14958] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث بن عباس

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته أمة فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق وروي عن بن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك

[14959] أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن بن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره

[14960] قال ونا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة

باب إئتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

[14961] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد أنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال من الأمانة إئتمان المرأة على فرجها

[14962] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن إني حبلى وليست بحبلى ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

[14963] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله تعالى عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار أنهما قالا لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكح الوليان فالأول أحق وقد مضى هذا الحديث بأسانيده

[14964] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل

باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة قال الله تعالى { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا

ذوي عدل منكم }

[14965] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق بن عمر رضى الله تعالى عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها

[14966] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن بن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن

باب نكاح المطلقة ثلاثا قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[14967] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضى الله تعالى عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن بن عيينة

[14968] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبه من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله تعالى عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر رضى الله تعالى عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في

الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن بن وهب

[14969] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي

[14970] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن فضيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[14971] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول فقال لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية

[14972] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه أيضا الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا

[14973] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الله الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

[14974] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه

[14975] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الأحمري عن بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد أنا إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر لفظ حديث العبدي وكما قال العبدي في إسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيري والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ورواه وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمري وخالفه شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا خلف ويحيى بن معين قالا نا غندر نا شعبة فذكره وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة أنه قال حديث سفيان أصح قال الشيخ رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان أصح

[14977] فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه فذكره أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم نا مالك بن إسماعيل نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان أحفظ مني وقال يحيى القطان إذا اختلفا أخذت بقول سفيان وروي في ذلك أيضا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

[14978] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سئل أنس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته

[14979] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يقول إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها وروينا عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل أن يمسها لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

[14980] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن عبد الله الزاهري نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن بن عون عن أبي صالح يعني الحنفي قال سأل بن الكواء عليا رضى الله تعالى عنه عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له وكذلك رواه يحيى بن القطان عن شعبة

[14981] وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[14982] أخبرنا أبو الحسين الرفاء أخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة في من تزوج أمة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

[14983] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها وقال إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها إلا أن يكون زوجا

كتاب الإيلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

[14984] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي رحمه الله فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار

[14985] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل حدثني الأويسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف

[14986] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق

[14987] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يوقف المولى

[14988] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر

النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان رضى الله تعالى عنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف

[14989] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن أبي إسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا أوقف المؤلي

[14990] وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله تعالى عنه أوقف المؤلى

[14991] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يوقف المؤلي

[14992] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يقول في الإيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف

[14993] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه قال يوقف بعد الأربعة فأما أن يفيء وأما أن يطلق

[14994] وأخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله تعالى عنه أوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق هذا إسناد صحيح موصول ويذكر عن أبي البختري عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فقيل له إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق قال ويجير على ذلك

[14995] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قالا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

[14996] وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها إذا ذكر ما الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

[14997] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت في الإيلاء لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

[14998] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة أن أبا ذر وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

[14999] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنا زاهر بن أحمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمي يعني أحمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء والله أعلم

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر

[15000] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر رضى الله تعالى عنه

[15001] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك كان رأى بن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى

[15002] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت بن المسيب عن الإيلاء فمررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الإيلاء قال أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد رضى الله تعالى عنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضى الله تعالى عنه بخلافه

[15003] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا أدري ما هو روي عن

عثمان رضى الله تعالى عنه خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف

[15004] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء

[15005] أخبرنا أبو سعيد أنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه أما ما رويت فيه عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني لا يوصله غيره قال ولو كان هذا ثابتا فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحدا واثنين

[15006] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الإيلاء وكذلك رواه سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[15007] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد روي عنه بخلافه

[15008] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في آية الإيلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان أما أن يفيء فيراجع وأما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى

[15009] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط عن السدي في آية الإيلاء قال كان علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائنة وكان بن مسعود وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها قال الشافعي رحمه الله في احتجاجهم بقول بن عباس قلنا أما بن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء قال ومن أين

[15010] فذكر ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا

باب الفيئة الجماع إلا من عذر

[15011] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو بن هارون وأبو النضر قال يزيد أنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الفيء الجماع

[15012] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط عن مطرف عن عامر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الفيء الجماع قال الشيخ وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه

باب الرجل يحلف ألا يطأ امرأه أقل من أربعة أشهر

[15013] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن إسماعيل السلمي نا الأويسي نا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي

[15014] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا موسى بن إسماعيل نا الحارث بن عبيد أبو قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قال وقال عطاء وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء

[15015] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو ستة أشهر أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر أو نحو ذلك

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء

[15016] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي نا أبو بكر الإسماعيلي أنا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء ورويناه أيضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله

باب الإيلاء في الغضب

[15017] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفار أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الأشعث نا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضى الله تعالى عنه فقال علي رضى الله تعالى عنه إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه فذكره

[15018] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال كانت أمي ترضع صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفطم الصبي فما مضت أربعة أشهر قيل له أنه قد بانت منك فأبى عليا رضى الله تعالى عنه فأخبره فقال علي رضى الله تعالى عنه إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بإيلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم وقال غيره هو مولى وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا والله أعلم

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار

[15019] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الأعمش عن تميم فذكره

[15020] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها تبارك الله الذي وسع كل شيء اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } قال وزوجها أوس بن الصامت

[15021] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله

[15022] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه في الإسلام قال وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد فظاهر منها فأسقط في يده وقال ما أراك إلا قد حرمت علي قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله الآيات المجادلة وما بعدها

[15023] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار

[15024] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والإيلاء طلاقا على عهد الجاهلية فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة

باب لا ظهار في الأمة

[15025] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان أنا معلى بن منصور نا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا ظهار من الأمة

[15026] قال ونا بن لهيعة عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ليس من الأمة ظهار

[15027] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالا أنا علي نا يوسف بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر بن طريف عن أيوب السختياني عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار والله أعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

[15028] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن عجلان عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم لا طلاق قبل نكاح والظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خلاف ذلك بإسناد مرسل

[15029] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة

[15030] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن بن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه

[15031] أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا بن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وذلك الأمر عندنا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة قال الله تبارك وتعالى { والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا }

[15032] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المظاهر حرم امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال محالفة فأحل ما حرم قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا قال الشافعي رحمه الله لا أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية

[15033] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيء الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت الجاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها أنت علي كظهر أمي فنازعته في بعض الشيء فقال أنت علي كظهر أمي وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها في بيتها وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله إن زوجها فقير ضرير البصر سيء الخلق وإني نازعته في شيء فقال أنت علي كظهر أمي ولم يرد الطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما أعلم إلا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل أو عيلان فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إليها فقال ما أعلم إلا قد حرمت عليه فبكت

وقالت أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها وراءك فتنحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة أين المرأة قالت ها هي هذه قال أدعيها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال لا قال أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق إذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يغشو بصري قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا إلا أن تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه هذا مرسل له شواهد والله أعلم

باب لا يقربها حتى يكفر قال الله تبارك وتعالى { من قبل أن يتماسا } قال الشافعي رحمه الله فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت

[15034] أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن نمير نا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيبه فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من كتاب الله أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فأعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها

[15035] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة

[15036] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد بن بكر محمد الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل

[15037] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن الحريث أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا وبمعناه رواه سعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا

[15038] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك

[15039] قال ونا زياد بن أيوب نا إسماعيل نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر الساق وكذلك رواه معمر عن سليمان عن الحكم مرسلا وكذلك روي عن بن جريج عن عكرمة مرسلا

[15040] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم أنا بن جريج عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك قال أبدى لي القمر خلخاليها فوقعت بها قبل أن أكفر قال كف عنها حتى تكفر

[15041] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله بن إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمري الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال أو ما قال الله من قبل أن يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر

[15042] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار

باب عتق المؤمنة في الظهار قال الشافعي رحمه الله لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل والله أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته

[15043] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال فأعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال إنما ذلك شيء يجد أحدكم في نفسه فلا يضرنكم قال الشافعي رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير قال الشيخ رحمه الله كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها فإنها مؤمنة

[15044] حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم فذكره ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة

باب اعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت

[15045] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء بإصبعها فقال لها فمن أنا فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء تعني أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة

[15046] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبيد الله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقالت يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال ما دينك قالت الإسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها قال أعتقيها

باب وصف الإسلام

[15047] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز هو بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة

[15048] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن

جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه

[15049] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبعي نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة وإن عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة

باب لا تجزي في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق

[15050] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشتري بشرط قال لا

باب من له الكفارة بالصيام قال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا

[15051] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالا نا أبو مسعود أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت قالت دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه ثم رجع إلي فراودني على نفسي فأبيت فشادني فشاددته فغلبته فما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبته قالت فما برحت حتى أنزل الله عز وجل { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } إلى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت مريه فليتصدق والله أعلم

باب من دخل في الصوم ثم أيسر

[15052] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا بن أبي ذئب بن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي والله أعلم

باب من له الكفارة بالإطعام

[15053] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا إسماعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أوسا تظاهر مني وذكرت أن به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له ان له في منافع فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع وكان الحر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب إلى فلان بن فلان فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم

باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

[15054] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر

[15055] ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا موسى بن هارون نا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره

[15056] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا

[15057] وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث إلى أن قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا الهقل بن زياد عن الأوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه

[15058] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن

سلمة بن صخر الأنصاري قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل وأتتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزل حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بحيال مني إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال أنت ذاك فقلت أنا ذاك فاقض في حكم الله فإني صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء قال انطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وتستعين بسائرها على عيالك فأتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق كذا روي من هذا الوجه عن سليمان بن يسار

[15059] وقد أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنا إسحاق الحنظلي أنا عبد الله بن إدريس نا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده نحوه وقال في آخره فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك وهذا يدل على أنه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق

[15060] ويدل عليه أيضا ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا بن السرح نا بن وهب أخبرني بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب ومن خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أنت وأهلك فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه

[15061] فروي كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } قال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى بن عمك قال والعرق ستون صاعا

[15062] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم

[15063] وأخبرنا أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت على بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا الأوزاعي نا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل

[15064] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فذكر قصة ظهار أوس إلى أن قال فتحرير رقبة قالت خويلة قلت وأي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لولا أنه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قالت فمن أين هي الآكلة إلى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليرجعك كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة دون ذكر بن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذا هذا فأقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها أفقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك

[15065] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي الغجدواني ببخارا أنا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا خديج بن معاوية الجعفي أخو زهير نا أبو إسحاق الهمداني ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا خديج عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة أن زوجها دعاها وكانت تصلي فأبطأت عليه فقال أنت علي كظهر أمي إن أنا وطئتك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم أتته مرة أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تعينني قال فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما أحد أفقر مني وأهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه أنت وأهلك فأخذه كذا رواه خديج بن معاوية عن أبي إسحاق ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وكذا قال عطاء الخراساني وقال أبو يزيد المدني أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أي مدين من شعير مكان مد من بر فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل وقد روينا في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه

[15066] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع

قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي

[15067] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني وقعت على أهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن بن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر عن بن المسيب خمسة عشر بلا شك وسيروى إن شاء الله في كتاب الإيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن

[15068] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق قالوا ثنا بندار بن بشار نا بن عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرائيل عليه السلام ونزلت الآية والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فقرأ حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها إنها موجبة قال بن عباس فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار

[15069] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد بن منصور نا عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الآية { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } إلى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء

حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله ولكني عجبت فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله إني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلا ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وقيل أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يتكلم أحد منهم فلما رفع الوحي قال أبشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله تعالى عنه والله يا رسول الله ما قلت إلا حقا ولقد صدقت قال فقالت هي عند ذلك كذب فقيل لهلال تشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله أبدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقيل اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفي عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أثيبج أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين أورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها أمر قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه والله أعلم

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن قال الشافعي رحمه الله لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض

[15070] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء هلال بن أمية فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال الإمام أحمد فسمي اللعان يمينا

[15071] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليحدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت لا والله لا يضربني أبدا فنزلت آية الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم أن أحدكما

كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إني لصادق فقال له احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف ثم قالت أربعا والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا أفضح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإليتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به وإن جاءت به أصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغي قال أيوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده قال الشيخ فسمى كلمة اللعان حلفا

[15072] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى والحسن هو بن سفيان قالا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الأنصار قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج

[15073] وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط قال وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو

[15074] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف أيضا

[15075] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ وعطاء الخراساني أيضا غير قوي

[15076] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا محمد بن الحجاج بن يزيد أبو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث

[15077] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف

[15078] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا عماد بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فذكر نحوه قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعماد بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو وقال الدارقطني وروي عن بن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[15079] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقري نا أحمد بن العباس الطبري نا إسماعيل بن سعيد الكناني نا عمر بن هارون عن بن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو

[15080] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما يقول أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو والله أعلم

[15081] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن بن عباس

رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الأمة وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل يحيى بن صالح الأيلي أحاديث غير محفوظة والله تعالى أعلم

باب أين يكون اللعان

[15082] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلا من الأنصار قال يا رسول الله أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن بن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

[15083] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قعنب بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من بن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل

[15084] وأخبرنا أبو بكر أنا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي بهذا الإسناد نحوه

[15085] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم عن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

[15086] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صمرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

[15087] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك قال حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

[15088] وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[15089] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال ما صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فما أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فما أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال بن شهاب فصارت سنة المتلاعنين

[15090] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة

المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه

[15091] أخبرنا أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه

[15092] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال في حديث بن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول بن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة بن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق بن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك قال الشيخ أما حديث بن أبي ذئب

[15093] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي نا عمر بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا بن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب

[15094] وأما حديث بن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث أحمد قالا نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا بن جريج عن بن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال بن جريج قال بن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما قال بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أحمر قصيرا أوحر فما اراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي

[15095] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان أنا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابي نا الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي

وكان سيد بني العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لأمه رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن يوسف ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

[15096] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا بن أبي حسان من أصل كتابه وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد هو بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق ومنهم يونس بن يزيد الأيلي

[15097] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن حمد التاجر أنا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى ومنهم فليح بن سليمان

[15098] أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرقا بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك قال هو والحسن فقال يا رسول الله إن أمسكتها وقال فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ومنهم عياض بن عبد الله الفهري

[15099] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أحمد بن عمرو بن السرح نا بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما

[15100] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها إن أنا أمسكتها رواه البخاري في الصحيح عن علي عن بن عيينة

[15101] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع بن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين قال الشيخ يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري فأما حديث بن عمر رضى الله تعالى عنه فقد

[15102] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين

[15103] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة

[15104] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضى الله تعالى عنه فقال بن عمر رضى الله تعالى عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار

[15105] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى

عنهما أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة أخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط قال وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم فقال الشيخ رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أحل أنهما تفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

[15106] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه الشك من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان

[15107] وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضى الله تعالى عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان قال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش

[15108] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا مهدي بن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح أنه قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله قال فطبن لها غلام لأهلي يقال لها برجيس فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو بن برجيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقري وفي رواية الروذباري يوحنه قال أحسبه قال مهدي فسألهما فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين

[15109] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض والله أعلم

باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

[15110] أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق بين الأولين والأخرين

[15111] وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا أحمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من ادعى إلى غير أبيه

[15112] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن عمر وأبو معمر النضروي نا عبد الوارث بن سعيد نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك فقد حار أو جار عليه لم يكن كذلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث

[15113] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقري ببغداد أنا إسماعيل بن علي الخطبي نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا مسدد نا خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لأبي بكرة فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد

[15114] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت أبا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعتم فإني سمعت سعدا يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكرة وأنا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

[15115] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا

سفيان عن بن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان

[15116] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك فيه أو فيها أخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى أعلم

باب كيف اللعان وقد روى في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه

[15117] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا أحمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الأوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن الفريابي

[15118] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح أنا إبراهيم بن معقل نا محمد بن إسماعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين أخرجه البخاري هكذا

[15119] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا إسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال بن جبير فأذنوا له قال فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فإذا هو مفترش برذعة رحلة متوسدا بوسادة حشوها ليف أو سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته رجلا كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا

أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان

[15120] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اللعان على الحمل

[15121] أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن أحمد نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وقد روينا قوله وكانت حاملا في حديث بن جريج ويونس بن يزيد الأيلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني

[15122] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير ح قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر واللفظ له أنا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة

[15123] حدثنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب نا إسماعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم لاعن بالحمل

[15124] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي نا الأنصاري حدثني هشام بن حسان ح قال وأنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا أقضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى وقد رويناه في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي كل ذلك دلالة على أنه لاعن بينهما على الحمل

[15125] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي وإسماعيل بن إسحاق القاضي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا نا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن بن عباس أنه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى أنه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن بن أبي أويس قال الشيخ رحمه الله فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا وروى بن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة إلا أنه ترك من إسناده عبد الرحمن بن القاسم

[15126] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها انها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاء شبيها بالرجل الذي رميت به رواه أبو

الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به بن السحماء

[15127] أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمدي أخبره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به بن السحماء فجاءت بغلام أسود أكحل جعدا عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال بن شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال بن عباس لا تلك امرأة أعلنت السوء في الإسلام ورواه بن أبي الزناد عن أبيه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين فذكره بنحوه غير أنه قال أجلى بدل أكحل وزاد قططا قال بن خزيمة نا الربيع بن سليمان أنا بن وهب أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فذكره

فصل في سؤال المرمي بالمرأة

[15128] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } الآية قال فقام عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى بن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليلك أن تقذفها ببهتان فقال الزوج أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله إنه لكاذب وما رأى منا شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا في الإنكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول بن عمك فقال أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله إني لمن الصادقين فذكر لعانه وصفة لعانها وذكر في لعان الزوج انها لحبلى من غيري وإني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه احلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما أسود جعدا كأنه من الحبشة فلما أن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان بن حبشية قال لولا ما مضى من الأيمان لكان لي فيها أمر يعني الرجم فقول الشافعي رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات الموصولة والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن

جاءت به بنعت كذا وكذا في تلك القصة أيضا يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره فقال الشافعي في الإملاء أظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام إلى أن قال والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه والذي في ما روينا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحدا سمي في قصة عويمر العجلاني رميه امرأته بشريك بن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي بإسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القصتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه أمر عاصم بن عدي للسؤال عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وأنه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فإما أن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضى الله تعالى عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يسميانه هلال بن أمية وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني وابن عباس رضى الله تعالى عنهما في رواية بن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته وابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان وابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول رجل من الأنصار فيكون قوله في الإملاء خارجا عن بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل وأما أن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضا هلال بن أمية فنزلت الآية حين حضر كل منهما لاعن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الإملاء خطأ من الكاتب أو تقليدا لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله أعلم

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن

[15129] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع عن بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

[15130] وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن بن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[15131] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو

أبعد لك منه أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا

[15132] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وأنها شهدت بعد التعان الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قويم فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

[15133] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا

[15134] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد وعمرو قالا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

[15135] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضى الله تعالى عنه قالا مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا ابدا

[15136] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا الحد

[15137] قال ونا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن إبراهيم قال إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان أبدا والله أعلم

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

[15138] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا بن نمير نا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان تجيء به أسود جعدا

قال فجاءت به أسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في التعريض

[15139] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمذان نا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال انى ترى فلك قال عرقا نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أويس

[15140] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان ح وأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي انا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأتى أصابها ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عسى أن يكون نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة

[15141] ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ثم ذكره بمعناه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[15142] ورواه بن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث بن عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفي منه أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن الزهري فذكره

[15143] ورواه يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ثم ذكر معنى حديث سفيان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله

باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

[15144] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها

[15145] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه والله أعلم

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

[15146] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور

[15147] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

[15148] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة انظر إلى بن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة أخرجاه في الصحيحين حديث سفيان بن عيينة

[15149] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا الأسفاطي نا إسماعيل عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رءاها حتى لقيت الله عز وجل لفظ حديث أبي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس

[15150] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق

الصغاني نا عثمان بن صالح نا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه لما ولد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك أبا إبراهيم وفي هذا إن ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الأمة

[15151] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطوفون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا قال وأنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله تعالى عنه في إرسال الولائد يوطين بمثل معنى حديث بن شهاب عن سالم

[15152] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

[15153] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله تعالى عنه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضى الله تعالى عنه من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه من ولد جارية له وانتفى بن عباس رضى الله تعالى عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال أما عمر رضى الله تعالى عنه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فإنهما أنكرا إن كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة إذ علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني

[15154] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوه فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضى الله تعالى عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي رضى الله تعالى عنه أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر فقال بل أنت أحق بذلك قالت فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب نزول الآية في العدة

[15155] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا إسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق

[15156] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله إن أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار والكبار ذوات الحمل قال فنزلت { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }

جماع أبواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ومن قال الاقراء الأطهار وما دل عليه من الآثار

[15157] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[15158] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال بن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله بن حجاج بن محمد

[15159] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها وتدرون ما الإقراء إنما الإقراء الاطهار قالا وأنا مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لفظ حديث بن بكير وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها صدقتم وهل تدرون ما الإقراء الإقراء الإطهار

[15160] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت الإقراء الإطهار

[15161] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

[15162] حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء

[15163] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

[15164] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها

[15165] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها

[15166] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها نا بشر بن أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها

[15167] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت

[15168] قال ونا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها قال مالك رحمه الله وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا والله أعلم

باب من قال الإقراء الحيض

[15169] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي نا إسماعيل هو بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها فقال إنما نقول فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن علية بهذه الرواية وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا يدري قال هذا وهذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصدق

[15170] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا إبراهيم بن بشار نا سفيان عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي بيحش رضى الله تعالى عنها استحيضت فسألت لها أم سلمة رضى الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم استدفرت كذا وجدت والصواب أيام أقرائها أو أيام حيضها بالشك وكذلك رواه وهيب عن أيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما قال الشيخ وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها وبعضهم قال فيها أيام حيضها أو ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الإقراء والله أعلم

[15171] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقالت إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت أبي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله تعالى عنه لابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو إلى جنبه ما تقول

فيها قال أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه وأنا أرى ذلك

[15172] أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين

[15173] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال أرسل عثمان رضى الله تعالى عنه إلى أبي رضى الله تعالى عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا أعلم عثمان رضى الله تعالى عنه إلا أخذ بذلك

[15174] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا وهب يعني بن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمرو وعبد الله وأبي موسى رضى الله تعالى عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

[15175] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج قال قال بن جريج ثلاثة قروء بن جريج عن عطاء الخراساني عن بن عباس قال ثلاث حيض

[15176] أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد نا إسماعيل الصفار أنا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال الإقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما قول بن عمر رضى الله تعالى عنه فإنما أخذه من زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه

[15177] قال ونا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله تعالى عنهما

[15178] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره يقال قد اقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الإقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها

مورثة مالا وفي الذكر رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكما فالقروء ههنا الإطهار لأن النساء لا يوطأن إلا فيها

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

[15179] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي قال الشيخ وقد روى معناه يحيى بن أيوب

المصري عن عبيد الله وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها

[15180] وأخبرنا أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

[15181] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال إن من الأمانة إن المرأة ائتمنت على فرجها وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أؤتمنت الامرأة على فرجها

[15182] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال إني طلقت امرأتي فجاءت بعد شهرين فقالت انقضت عدتي وعند علي رضى الله تعالى عنه شريح فقال قل فيها قال وأنت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم قال إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة فقال علي رضى الله تعالى عنه قالون بالرومية أي أصبت

[15183] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة أنا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث

[15184] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن آدم نا حفص عن أشعث عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر

[15185] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا الحسين بن إسماعيل نا أبو إبراهيم الزاهدي نا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال أدنى وقت الحيض يوم قال أبو إبراهيم إلى هذين الحديثين كان يذهب الإمام الورع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب عدة من تباعد حيضها

[15186] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى لها عثمان رضى الله تعالى عنه بالميراث

فلامت الهاشمية عثمان رضى الله تعالى عنه فقال عثمان رضى الله تعالى عنه بن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني عليا رضى الله تعالى عنه

[15187] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما فقال لهما عثمان رضى الله تعالى عنه ما تريان فقالا لا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت

[15188] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى بن مسعود رضى الله تعالى عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها

[15189] فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول بن مسعود رضى الله تعالى عنه وحمل كلام عمر رضى الله تعالى عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله تعالى عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول بن مسعود رضى الله تعالى عنه وذلك وجه عندنا والله أعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن مجاهد قال في قول الله عز وجل { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض

[15190] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن } قال أكثر ما عني به الحيض

[15191] قال ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض

[15192] قال ونا سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض أو تقول اني لست بحائض وهي حائض أو تقول اني حبلى وليست بحبلى أو تقول اني لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

[15193] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق أنا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في النساء واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله وقوله ان ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الإقراء

باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة قال الشافعي رحمه الله أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين

[15194] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا إسماعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمير بن المتوكل حدثني أحمد بن موسى الضبي حدثني عباد بن عباد المهبلي قال أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة

[15195] أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا بن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث أن أبا صالح حدثه عن رجل أخبره أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين

[15196] وأخبرنا أبو سعد أنا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد أبو سعيد الأحدب الخولاني حدثني بن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة قال الله تبارك وتعالى في المطلقات وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن

[15197] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضى الله تعالى عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت أني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها فقال خدعتني خدعها الله وروى ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك بن أبي القاسم عن أم كلثوم وروي في معناه من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها

باب المرأة تضع سقطا

[15198] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات كتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش

[15199] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالا نا حماد بن زيد نا عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وكل بالرحم ملكا يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال يا رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد

[15200] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يوما أو خمس وأربعين ليلة فيقول أي ربك ماذا أشقي أو سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول أي رب ذكر أم أنثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله وأجله ورزقه واثره ثم ترفع الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان

[15201] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن إسماعيل بن مهران نا أبو طاهر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول بن مسعود وقال كيف يشقى رجل يغير عمله فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول أي رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول أي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

[15202] ويذكر عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه

باب الحيض على الحمل

[15203] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم نا بن بكيرة نا الليث عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم أنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل أن يموت قالت أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضى الله تعالى عنه بينهما

[15204] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن علي بن أحمد نا عبد العزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا عمرو بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت قاعدة أغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم انك أحق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل قالت فقام إلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك ففي هذا دلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر

[15205] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب ح ونا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت لا حتى يذهب عنها الدم

[15206] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة

[15207] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم الحربي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة قال وأنا إبراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر

[15208] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا إبراهيم الحربي نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقال عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم فقال نعم وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع

[15209] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أبو معمر ونا همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت في الحامل إذا رأت دما فإنها تغتسل وتصلي

[15210] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجة أنا عبدان أنا عبد الله أنا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة أتتها فقالت أني أحيض وأنا حبلى فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض

[15211] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغسل وتصلي فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره

[15213] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا بن أبي عصمة نا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت قال كان يحيى بن القطان يضعف بن أبي ليلى ومطر عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء

[15214] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال فقال لي أحمد أين أنت عن خبر المدنين خبر أم علقمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فإنه أصح قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد قال الشيخ وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف وقد روى بن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة وروى الحجاج عن عطاء قال إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في الغسل والله أعلم

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني

[15215] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي رضى الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر

[15216] قال ونا أحمد نا حفص عن بن جريج عن ميسرة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما بمثله

[15217] قال ونا أحمد نا حفص عن الشعبي مثله

[15218] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا أحمد نا حفص عن بن جريج عن عطاء مثله

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها قال الله تبارك وتعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

[15219] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } قال { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } فنسخ من ذلك وقال { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

[15220] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث بن سليم عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ليس إلا نصف المهر ولا عدة عليها قال الشافعي وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب

[15221] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

[15222] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها

[15223] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبيد الله هو بن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين توفي وروينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من يوم يموت

[15224] وهو فيما أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد نا جعفر بن أحمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا بن علية عن أيوب عن عمرو فذكره وفي كتاب بن المنذر عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تعتد من يوم طلقها أو مات عنها

[15225] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات أو طلق قال الشيخ

وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم

[15226] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا رضى الله تعالى عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر هذا هو المشهور عن علي رضى الله تعالى عنه وكذلك رواه الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه

[15227] وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضى الله تعالى عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضى الله تعالى عنه قال العدة من يوم يطلق أو يموت أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي فذكره والرواية الأولى عن علي رضى الله تعالى عنه أشهر ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق

باب عدة الأمة

[15228] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر أو نصفا قال سفيان وكان ثقة

[15229] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن المديني حدثنيه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين وروينا عن الحسن عن علي رضى الله تعالى عنه قال عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف

[15230] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله تعالى عنه

[15231] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت

[15232] أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال الشيخ وقد رفعه غيره عن بن عمر رضى الله تعالى عنه وليس بصحيح

[15233] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين

[15234] قال ونا حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا بن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان

[15235] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

[15236] قال ونا مالك عن بن شهاب أيضا مثل ذلك ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى والله أعلم

باب عدة الوفاة قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن } قال الشافعي حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن إن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وإنها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها

[15237] أخبرنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن بن أبي مليكة قال قال بن الزبير رضى الله تعالى عنهما فقلت لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام

[15238] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

[15239] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في هذه الآية قال كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة

[15240] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل نا إبراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل وهو بن علية عن يونس عن بن سيرين عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قام فخطب الناس هنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فأتى على هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } إلى قوله { غير إخراج } فقال وهذه الآية

[15241] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو في شر أبنيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[15242] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد أنا حميد بن نافع أخبره عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن زوج ابنتها توفي واشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول فإنما هي أربعة أشهر وعشر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون

[15243] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع من الأنصار فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضى الله تعالى عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة والله أعلم

باب عدة الحامل من الوفاة

[15244] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك

[15245] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا الحسن هو بن سفيان نا حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سهل ومحمد بن إسماعيل قالا نا أبو الطاهر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني عبيد الله

بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله تعالى عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بعد بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح أنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي زاد أبو عمرو في روايته قال بن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه بن وهب عن يونس

[15246] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن بن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن أبيه أنه كتب إلى بن الأرقم سل سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[15247] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية

[15248] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون ح قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت إذا وضعت فقد حلت وقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى بن عباس إلى أم سلمة رضى الله تعالى عنها فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرنا أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها إن تزوج رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة

[15249] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان

نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الأعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكح فقال والله لا يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل أن تنقضي عدتها فكان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[15250] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير فذكروا آخر الأجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز إلي بعض أصحابه ففطنت فقلت إني لحريص على الكذب على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم أكن سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت أبا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت إني لست عن هذا أسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال أرأيتم إن وضعت من قبل الأربعة الأشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال أرأيتم إن مضت الأربعة الأشهر وعشر قبل أن تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره

[15251] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا وعن مسلم أبي الضحى قال كان علي رضى الله تعالى عنه يقول آخر الأجلين

[15252] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني بن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }

[15253] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر رضى الله تعالى عنه إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله أعلم

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل

[15254] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها

[15255] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن بن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن بن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ورواه عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث

باب مقام المطلقة في بيتها قال الله تبارك وتعالى في المطلقات {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }

[15256] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت بن أم مكتوم قال إسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة وهو قول الله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

[15257] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر

[15258] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة

[15259] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما أن رجلا جاءه فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال أحبسها قالا لا أستطيع قال فقيدها فقال لا أستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم الأمير

[15260] وبإسناده ثنا سفيان ثنا أشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لي دينها بتمرة

باب ما جاء في قول الله عز وجل { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وإن لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر

[15261] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وأنبأ أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها

[15262] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن هذه الآية ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى

[15263] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

[15264] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن بن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة رضى الله تعالى عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب

[15265] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو بن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بن أم مكتوم الأعمى وأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وأنكرت عائشة رضى الله تعالى عنها على فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث

[15266] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة ح قال وأنبأ سليمان نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير قالا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها ألا ترين إلا فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس قالت أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري

[15267] أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عيسى بن إبراهيم نا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالا نا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضى الله تعالى عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب

[15268] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله تعالى عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك

[15269] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك

[15270] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت بن أم مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت الناس إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال الشافعي رحمه الله فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت بن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كانت للشر ويزيد بن المسيب تبيين استطالتها على احمائها ويكره لها بن المسيب وغيره إنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت

[15271] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق

[15272] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال بن أبي الزناد عن هشام

[15273] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال الشيخ قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد قال الشافعي رحمه الله ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذا كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها والله أعلم

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

[15274] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت لها قال فكيف قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

[15275] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد أنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما أدبرت ناداها فقال لها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

[15276] قال وأنبأ يزيد أنبأ يحيى أن سعد بن إسحاق أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته لفظ حديث أبي سعيد قال الشيخ وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به

[15277] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن بن كعب بن عجرة أنه سمع عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها واستأذنت أن تأتي منزل

إخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا أو دعيت له فقال اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قال فلقيت أنا سعد بن إسحاق فحدثني به

[15278] وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقري ببغداد أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن إسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك أنها كانت مع زوجها فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق بن يسار وأبو بحر البكراوي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن إسحاق وإسحاق من رواية حماد أشهر وسعد من رواية غيره أشهر وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم

[15279] أخبرنا بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنا أبو حاتم محمد بن إدريس أنا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا إسحاق بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع ماء قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة إلى إخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

[15280] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد ففي رواية قال عن بن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن عجرة فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن إسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله أعلم

[15281] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم العبدي نا بن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج

[15282] قال ونا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها والله أعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

[15283] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن بن نجيح قال قال عطاء قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى { فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن } قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت

[15284] وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ببغداد نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن } في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء بن عباس رضى الله تعالى عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت في أهله أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء

[15285] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها وعن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي رضى الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضى الله تعالى عنه بسبع ليال ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال لأنها كانت في دار الإمارة

[15286] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة رضى الله تعالى عنها أحجت أختها في عدتها قال ونا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة رضى الله تعالى عنها أختها في عدتها

[15287] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس والله أعلم

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

[15288] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالا أنا مسدد ثنا يحيى ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أخرجي فجدي فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قال الشافعي رحمه الله نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا

[15289] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا

فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها

[15290] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها

[15291] وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني بن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال المطلق والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما وعن سفيان قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها وعن سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقلن إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها مات زوجها عنها أتمرض أباها قالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها كوني أحد طرفي الليل في بيتك

[15292] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها والله أعلم

باب الإحداد

[15293] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنا مالك ح وأنبأ أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرتها هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضى الله تعالى عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال بن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي أخوها عبد الله رضى الله تعالى عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة رضى الله تعالى عنها تقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في جاهلية ترمي بالبعرة على

رأس الحول قال حميد قلت لزينب رضى الله تعالى عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره

[15294] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[15295] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد بن غالب نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضى الله تعالى عنها بصفرة فمسحت عارضيها وذراعيها اليوم الثالث وقالت إن كنت لغنية عن هذا لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر كلاهما عن سفيان

[15296] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله أنا شبابة نا شعبة حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها أنه مات لها حميم فأخذت صفرة فمسحت بها ذراعيها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا قال شعبة وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

[15297] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عنهما كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره وكذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع

[15298] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي قال وأخبرني عبد الله بن أحمد النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

[15299] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن

بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها وروينا في ذلك عن أم عطية رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله

[15300] فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن إسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رضى الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلبني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق

باب كيف الإحداد

[15301] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قالا نا شعبة بن الحجاج قال حميد بن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا أربعة أشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتكحل فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

[15302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا ثم قال وقال الأنصار نا هشام

[15303] فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني أم عطية رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار

[15304] حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم أنا يزيد أنا هشام عن حفصة عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضها من قسط أو أظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب

[15305] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان فذكره

[15306] ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير فقال مكان عصب إلا ثوبا مغسولا أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان

[15307] كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار كذا قال ولا ثوب عصب وبلغني من عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة بخلاف ذلك

[15308] وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان فذكره نحو رواية الجماعة وقال إلا ثوب عصب ولم يذكر الخضاب

[15309] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد نا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا أو لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد بن زيد

[15310] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يحيى بن أبي بكير ح ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل لفظ حديث إبراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة أن الحسن بن مسلم قال لم أرهم يرون بالصبر بأسا

[15311] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار أنا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وهذا موقوف

[15312] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا تبيت غير بيتها ولكن تزور بالنهار

باب المعتدة تضطر إلى الكحل

[15313] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار

[15314] وبالإسناد نا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة رضى الله تعالى عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وهذان منقطعان وقد رويا بإسناد موصول

[15315] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا بن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضى الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

باب اجتماع العدتين

[15316] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها

[15317] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذ أن أبي عمر عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قضى في التي في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر

[15318] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن علي رضى الله تعالى عنه في التي تزوج في عدتها قال تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة والله أعلم

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

[15319] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضى الله تعالى عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا

[15320] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت أنك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال لا أجيز مهرا لا أجيز نكاحه وقال لا تحل لك أبدا

[15321] أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله وبقول علي رضى الله تعالى عنه نقول قال الشيخ وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان

[15322] أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضى الله تعالى عنه ليس هكذا ولكن هذه الحالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضى الله تعالى عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضى الله تعالى عنه وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة

[15323] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها

[15324] ورواه الثوري عن أشعث بإسناده أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

باب ما جاء في أقل الحمل

[15325] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }

[15326] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضى الله تعالى عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله تعالى عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فأرسل إليه فسأله فقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت

[15327] وأنبأ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رفعت إليه امرأة فذكره كذا في هذه الرواية عمر وكذلك روي عن الحسن مرسلا

[15328] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وقال { وفصاله في عامين } وقال { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } فالرضاعة أربعة وعشرين شهرا والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت والله أعلم

باب ما جاء في أكثر الحمل

[15329] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن بن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل

[15330] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين

[15331] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد ثنا بن أبي

خيثمة ثنا بن أبي رزمة ح قال ونا علي نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل

[15332] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا مخلد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر هو الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه

[15333] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين هذا معنى كلامه

[15334] أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني أحمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره

[15335] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا بن نمير ثنا الأعمش عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضى الله تعالى عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضى الله تعالى عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين وقول عمر رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين والله أعلم

باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول

[15336] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا بن بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر

بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك فدعا عمر رضى الله تعالى عنه نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله تعالى عنه أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

[15337] أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي إليه فقال رجل من الأنصار لامرأته والله لا آويك إلي أبدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق وقد روينا هذا فيها مضى موصولا وفيه كالدلالة على أنها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

[15338] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله تعالى عنه قال في امرأة المفقود إنها لا تتزوج

[15339] وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه

[15340] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال قال علي رضى الله تعالى عنه ليس الذي قال عمر رضى الله تعالى عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل وروينا عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله تعالى عنه قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتبة وغيرهما

[15341] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر وروي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه

[15342] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر

السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

[15343] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا

[15344] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك فذكره مثله زاد ثم تحل ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما قالا امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح

[15345] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن عمر رضى الله تعالى عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين

[15346] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضى الله تعالى عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر رضى الله تعالى عنه بمثل ذلك في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضى الله تعالى عنه بمثل ذلك ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية بن المليح عن علي مرسلة والمشهور عن علي رضى الله تعالى عنه خلاف هذا وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد بن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال بن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال بن عباس إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها

باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره

[15347] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج

يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين اتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته فقال له إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضى الله تعالى عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضى الله تعالى عنه بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الله الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله تعالى عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال أمرها ان تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا

[15348] قال وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله تعالى عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر رضى الله تعالى عنه بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق قال حماد وأحسبه قال فأعطاه الصداق من بيت المال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا حماد بن سلمة أنا ثابت فذكره ورواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضى الله تعالى عنه وفي رواية يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود قال إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال بن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما وكان مالك بن أنس ينكر رواية من روى عن عمر في التخيير

[15349] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك قال أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا قال مالك رحمه الله إن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها

[15350] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله تعالى عنه فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله تعالى عنه قال الشافعي فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله تعالى عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رضى الله تعالى عنه فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ بعضه وندع بعضا

[15351] أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي أنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله تعالى عنه خير المفقود بين امرأته والصداق

لرأيت انه أحق بها إذا جاء قال الشافعي وقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشيخ وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي المليح عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته ورواية خلاس عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضى الله تعالى عنه

[15352] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه قال بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية اسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي إليها من قندايل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وأنا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان رضى الله تعالى عنه فأتينا عليا رضى الله تعالى عنه فقضى بما قال عثمان رضى الله تعالى عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم قال عبد الوهاب قال سعيد ونا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال قال جعل أولادها لأبيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن أنه قال يأخذ الصداق الأول هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه إن تثبت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضى الله تعالى عنه مرسلة في المفقود فإن هذه الرواية ان كان ذلك في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضى الله تعالى عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم

باب استبراء أم الولد

[15353] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة

[15354] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال عدة أم الولد بحيضة

[15355] وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } ما هن لهم بأزواج وبه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا

[15356] أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها

حيضة

[15357] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكراوي نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال ونا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف

[15358] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة قال أبي هذا حديث منكر

[15359] قال وحدثنا الوليد نا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال عدة أم الولد عدة الحرة

[15360] قال الشيخ ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض

[15361] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد فذكره قال علي موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو

[15362] أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني أم إبراهيم وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية

[15363] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا إسماعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشي نا العمري عن نافع قال سئل بن عمر رضى الله تعالى عنه عن عدة أم الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله تعالى عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله تعالى عنه خيرنا وأعلمنا وفي هذا الإسناد ضعف

[15364] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضى الله تعالى عنه قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال الشيخ روايات خلاس عن علي رضى الله تعالى عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون وهي محيفة

باب استبراء من ملك الأمة

[15365] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[15366] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن بن إسحاق ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا النفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم لفظ حديث بن سلمة وفي رواية بن بكير قال غزونا مع أبي رويفع الأنصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة والصحيح رواية محمد بن سلمة

[15367] وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن بن إسحاق هذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة قال الشيخ يعني في حديث رويفع

[15368] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء

[15369] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن عتيق العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في إسناده ضعف

[15370] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبأ أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا أعتقت أو وهبت حيضة وروينا عن بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرئها وإن كانت بكرا

[15371] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن

علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرىء الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر

[15372] قال ونا أبو بكر عن بن علية عن ليث عن طاوس وعطاء قالا وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر

[15373] قال ونا أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة أشهر وروينا أيضا عن مجاهد وإبراهيم

باب ما جاء في عدة المختلعة

[15374] أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال الشيخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة

[15375] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله

[15376] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وروى ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما

[15377] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضى الله تعالى عنها أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة

[15378] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

[15379] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن إسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضى الله تعالى عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فقال إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله تعالى عنه تنتقل وليس عليها عدة أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله عثمان أكبرنا وأعلمنا

فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله تعالى عنه هو الذي أمرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى وبالله التوفيق والله أعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه

[15380] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حيان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عائشة رضى الله تعالى عنها اشترت بريرة فأعتقها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسا ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان في قوله عدة الحرة لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها أن تعتد ولم يذكرا عدة الحرة قال الإمام أحمد رحمه الله وكذلك قاله هدبة عن همام فأمرها أن تعتد عدة حرة

[15381] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فذكر قصة بريرة قال وحدث بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة

[15382] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا محمد بن بكار أنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة والله أعلم

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

[15383] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا بن أبي أويس حدثني مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة يدخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[15384] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا

علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي عن علي بن هاشم

[15385] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني ح وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن على أفلح أخواتي القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت ان آذن له حتى أستأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك أن تأذني لعمك فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان

[15386] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب

[15387] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه قال أخبرتني عائشة رضى الله تعالى عنها أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك فقال أو ليس بعمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فيلج عليك وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة أخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة

[15388] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن على أفلح أخو أبي القعيس فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح فائذني له رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[15389] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبيد الله بن وهب أخبرني الليث ح قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرتها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[15390] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر أنا هدبة بن خالد نا همام ثنا قتادة ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي رواية هدبة أنها لا تصلح لي أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد

[15391] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله مالي أراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي

[15392] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة أخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن بن وهب

[15393] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي قال فإنها لا تحل قلت فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال أنكح أختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وأبا سلمة ثويبة

[15394] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا بن المبارك حدثني موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عمر قال قال لا تنكح من ارضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك

[15395] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن

سفيان نا بن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الثريد أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح واحد

[15396] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى نا بن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن بن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري

باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

[15397] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي نا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وفي رواية بن يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[15398] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

[15399] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات

[15400] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان

[15401] أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا أنس بن عياض فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضى الله تعالى عنه أسمع بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم

فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم بن تسع سنين قال الشيخ هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن بن الزبير رضى الله تعالى عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

[15402] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن إسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[15403] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن بن مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية

[15404] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيوب عن بن أبي مليكة عن بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما لا تحرم المصة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الإملاجة والإملاجتان

[15405] أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه أعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين فقال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال الرضعة والرضعتان

[15406] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[15407] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبد الله بن محمد نا أبو أسامة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل رضى الله تعالى عنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة أو المصتان أو الرضعة أو الرضعتان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة

[15408] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث

عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وأخرجه من وجه آخر عن همام

[15409] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما ورواها شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[15410] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات

[15411] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الأحوص وأخرجاه من حديث الثوري وشعبة عن أشعث

[15412] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه موقوفا

[15413] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح قال علي وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء وقال عثمان لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه

[15414] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العيفة قلنا يا رسول الله وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المزة والمزتين

[15415] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصغاني نا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم

[15416] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات

[15417] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي أمرت به عائشة رضى الله تعالى عنها يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضى الله تعالى عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات

[15418] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

[15419] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال كان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان

[15420] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل بن عمر رضى الله تعالى عنه عن شيء من أمر الرضاع فقال لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاع فقلت إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال بن عمر رضى الله تعالى عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك

[15421] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضى الله تعالى عنه إن أمير المؤمنين بن الزبير رضى الله تعالى عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال بن عمر رضى الله تعالى عنه كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم } قرأ حتى بلغ { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }

[15422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو

خيثمة نا أبو الزبير قال أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فإن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله أصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة

[15423] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب نا محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال بن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن بن عباس

[15424] وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما اني لا أقول فيها كما قال بن الزبير وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها ورواية عروة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في مذهبه أصح والله أعلم

باب رضاع الكبير

[15425] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال أرضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألست أعلم أنه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن بن عيينة

[15426] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنا بن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله تعالى عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أبوه كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة رضى الله تعالى عنهما فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضى الله تعالى عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس

[15427] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال فبذلك كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها وقال وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان

[15428] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا أخرجه مسلم في الصحيح هكذا قال الشافعي رحمه الله وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم

[15429] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان

[15430] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا أنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من تراضعون فإنما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظروا ما إخوانكم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

[15431] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ أنا الحسين بن إسماعيل نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن أبيه عن بن لعبد الله بن مسعود أن رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم

لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له حرمت فقال عليك امرأتك فأتى بن مسعود فقال أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم

[15432] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن بن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم

[15433] قال أبو داود ونا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم

[15434] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيري قال نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم أو قال بين أظهركم ورواه الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم

[15435] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لا رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا

[15436] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي نا بن أبي السري نا عبد الرزاق أنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه

[15437] أخبرنا أبو سعيد عن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليه فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير

[15438] وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله تعالى عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك وفي رواية عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه فإنما

الرضاعة رضاعة الصغير

[15439] وأخبرنا بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر

[15440] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين قال الله تبارك وتعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }

[15441] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر

[15442] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى رضى الله تعالى عنه قال في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال بن مسعود رضى الله تعالى عنه أبصر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال بن مسعود رضى الله تعالى عنه لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه

[15443] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما انشز العظم وأنبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن بن مسعود مرسلا في الحولين

[15444] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهم قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين

[15445] أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء

[15446] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف

[15447] وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت عمر بن

محمد الوكيل يقول أنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين قال أبو أحمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن بن عيينة مسند أو غير الهيثم بوقف علي بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي

[15448] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل

باب شهادة النساء في الرضاع

[15449] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان بن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما يعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[15450] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه قالوا أنا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فجئته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن إسماعيل

[15451] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن بن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا

[15452] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما قال الشافعي إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل

له أنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما

[15453] أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي أنا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاءت امرأة فقالت إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك هذا مرسل وروي من وجه آخر

[15454] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا بن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع

[15455] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا معتمر بن سليمان ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال رجل أو امرأة فهذا إسناد ضعيف لا نقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم

باب الرضخ عند الفصال

[15456] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأخبرنيه بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والأمة وكذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة إلا أنهما قالا العبد أو الأمة وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري

باب ما ورد في اللبن يشبه عليه

[15457] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنا أبو جعفر أحمد بن نصر الحذاء أنا علي بن عبد الله المديني نا سفيان يعني بن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت فقلت لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول إن اللبن يشبه عليه

[15458] قال وثنا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اللبن يشبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الإسناد قال جلست إلى عبد الله بن عمر فقال أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول إن الرضاع يشبه عليه

[15459] وأخبرنا أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء أنا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبه عليه وروي فيه حديث مرسل

[15460] أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال عن هشام بن إسماعيل المكي عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

[15461] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه

[15462] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[15463] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد ح وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة أخبرني عياش بن عباس عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال لم فقال شفقا على ولدها قال إن كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير وغيره عن المقري

[15464] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال أنبأني القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب يعني نتف الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وإفساد الصبي غير محرمه قال يوسف وحدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بإسناده ومعناه

باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع

[15465] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علي ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري وزاد فيه يعني الكست وقال بعضهم القسط

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة قال الله تبارك وتعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } قال الشافعي لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها

[15466] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا يكثر عيالكم قال أحسن هو لغة

[15467] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن أبيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل ذلك أدنى ألا تعولوا قال ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح

[15468] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[15469] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنا إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي أنا إبراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك وفي حديث أبي عاصم على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم وفي حديث أبي عاصم أنت أبصر زاد سفيان في روايته عن بن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك إلى من تكلني أنفق علي أو بعني

[15470] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان على ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش

[15471] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن أبيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما نذر قال ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض

[15472] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت وهب بن جابر يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال أما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الأهل

[15473] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

[15474] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وأنبأ سليمان ثنا معاذ بن المثنى نا بن كثير ح قال وأخبرنا سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل بن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك وعسى الله عز وجل أن ينفع بك قوما ويضر بك آخرين ولم يكن له يومئذ إلا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري

[15475] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تمام نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري

[15476] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع

[15477] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا بن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي والله أعلم

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

[15478] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو بن إسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخثعمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري أيش عندك في القوت قلت لا شيء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع

[15479] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيما أفاء على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وغيره وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره

باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في نفقة المقتر إنها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال الشيخ يعني به ما

[15480] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذا هذا فتصدق به فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم

في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين

[15481] وقد روينا من حديث الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به أخبرنا أبو الحكم بن موسى نا هقل عن الأوزاعي حدثني الزهري فذكره هكذا رواه عن الأوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد ورواه بن المبارك عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع قال الشافعي في نفقة الموسر أنها مدان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين

[15482] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاث أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الكريم

[15483] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن خلاس عن علي رضى الله تعالى عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعا ودرهما من الثمانية للقطن والكتان هذا إسناد ضعيف والله أعلم

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

[15484] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

[15485] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[15486] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز ح ونا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الأودي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما

[15487] قال ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

[15488] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة ح وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهاني بمكة نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبد الرحمن المقري نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن بن عجلان ورواه بن عيينة وغيره عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

[15489] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ح قال وأخبرني الحسن نا نصر بن علي نا أبو أسامة قال نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني ويقول ولدك إلى من تكلني قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رائك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من كيسي أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش

باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا قال الله تبارك وتعالى { وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } فجعل لهن نفقة بصفة

[15490] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي في بيت بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

[15491] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثني عمران بن أبي أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعد الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي إلى بن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[15492] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا

[15493] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة وعليك العدة فانتقلي إلى أم شريك ثم قال إن أم شريك امرأة يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأولين فانتقلي إلى بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما أحلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت عن أسامة قال فكأن أهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا أنكح إلا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضى الله تعالى عنها

[15494] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا بن ملحان نا يحيى بن الليث حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب أنه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها إلى بن أم مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل

[15495] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال إسحاق أنا وقال بن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضى الله تعالى عنه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالا والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله تعالى عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } حتى بلغ ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر

يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد

[15496] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق فذكر الحديث بإسناده إلا أنه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا

[15497] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة أخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثا في غزوة نجران وبعث إلي بخمسة آصع من شعير وخمسة آصع من تمر قالت فقلت أما لي نفقة إلا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت بن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا

[15498] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم وأشعث ومجالد وداود وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت بن أم مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة

[15499] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد

[15500] وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل أو قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فأمرها فاعتدت عند بن أم مكتوم

[15501] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن الشعبي فذكره

[15502] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أحمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه غير يحيى بن آدم كما

[15503] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان أنا

الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان والصحيح هو الأول قال الشيخ رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة والأشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى أصلا ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها وأما قوله إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله وأما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها

[15504] وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون

[15505] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند بن عباس رضى الله تعالى عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال بن عباس أصبت يا بن أخي أنا معك

[15506] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف

[15507] وقال أنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها والله أعلم

باب من قال لها النفقة

[15508] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير أنا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم ير لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة حديث الشعبي أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث إبراهيم عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطع وقد روي موصولا موقوفا

[15509] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الأسود نا محمد بن فضيل نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت وكذلك رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفا ورواه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله تعالى عنه قال فيه وسنة نبينا وأشعث بن سوار ضعيف وروي من وجه آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه موصولا مسندا

[15510] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبة ثم قال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله تعالى عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد وقد رواه يحيى بن آدم عن عمار بن زريق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم احفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله تعالى عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والأشبه بما روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضى الله تعالى عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد قال الله جل ثناؤه { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وقال { فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن }

[15511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصبهاني نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة

[15512] أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حمزة بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر

قال أنت أبصر

[15513] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان

[15514] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام والله أعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وعلى الوارث مثل ذلك }

[15515] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث عن الشعبي وعمن حدثه عن بن عباس رضى الله تعالى عنه في قوله { وعلى الوارث مثل ذلك } قال أي لا يضار

[15516] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } قال يعني الوالدات المطلقات ﴿لا تضار والدة بولدها } يقول لا تأبى أن ترضعه ضرارا يشق على أبيه { ولا مولود له بولده } يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك { وعلى الوارث مثل ذلك } قال يعني الولي من كان { فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور } غير مسيئين في ظلم أنفسهم ولا إلى صبيهما دون الحولين { فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } خيفة الضيعة على الصبي { فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف } يعني بحساب ما ارضع الصبي

[15517] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جبر عما على رضاع بن أخيه وهو منقطع

[15518] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة هذا منقطع والله أعلم

باب نفقة الأبوين

[15519] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل

[15520] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم نا شريك عن مغراء العبدي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله

[15521] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضى الله تعالى عنها في حجري يتيم فآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وقد قيل عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[15522] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال الإمام أحمد رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد فيه إذا احتجتم إليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني

[15523] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن أحمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها

[15524] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم قال

الشيخ وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ

[15525] أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش والله أعلم وروي عن مطر عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ

[15526] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا

[15527] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي مالا وولدا وأن والدي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم

[15528] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع بإسناده نحوه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

[15529] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا يريد أن يأخذ من مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك هذا منقطع وقد روي موصولا من واجه أخر ولا يثب مثلها

[15530] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن أبيه عن جار أن رجلا قال يا رسول الله فذكره قال الشيخ رحمه الله من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات وله بن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله

[15531] ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم أنا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

[15532] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني أنا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أرض بما رضي الله به ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه إنما يعني بذلك النفقة والمنذر بن زياد ضعيف